بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الزكاة الاول من المدونة الكبرى

في زكاة الذهب والورق

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم ماقول مالك فيما زاد على المائتين من الدراهم أيؤخذ منه فيما قلَّ أو كثر بحساب ذلك (فقال) نعم ما زاد على المائتين قلَّ أو كثر يكفيه ربع عشره ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك بن أنس فى رجل له عشرة دنانير ومائة درهم (فقال) عليه الزكاة ﴿ قلت ﴾ فما قوله فى رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة الدنانير مائة درهم (فقال) لا زكاة عليه فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس انما ينظر فى هذا الى العدد اذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم قلت الدنانير أو كثرت انما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم فى الزمان الاول فان كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وجبت فيها الزكاة فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها وهكذا جميع هذه الوجوه ولا تقام الدنانير بالدراهم ﴿ قال أشهب ﴾ وان زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع فى زكاة الماشية الضأن الى المعز والجواميس الي البقر والبخت الى الابل العراب ﴿ سحنون ﴾ وهي فى البيع أصناف مختلفة ولكنها تجمع فى الزكاة والعشرة دراهم بالدينار أبداً والدينار بعشرة دراهم فى الزكاة أبداً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق زكاة والأوقية من الفضة أربعون درهما ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشرين ديناراً نصف دينار فعلم أن الدينار بعشرة دراهم سنة ماضية ﴿ قال ﴾ وقال

مالك بن أنس من كانت عنده دنانير وتبر مكسور يكون وزن التبر تمام عشرين ديناراً كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير ربع عشرها ومن التبر كذلك وكذلك الدراهم والتبر ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس من كانت له دنانير وجبت فيها الزكاة فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين ديناراً قبل الحول بيوم أيزكيها اذا حال الحول قال نعم ﴿ قلت ﴾ لِمَ وليس أصل الدنانير نصابا (قال) لان ربح الدنانير هاهنا من المال بمنزلة غِذَاءِ الغنم منها التي ولدتها ولم يكن أصلها نصابا فوجبت فيها الزكاة بالولادة فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها ﴿ قلت ﴾ فان كانت له عشرة دنانير حال عليها الحول عنده فاشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو بعد سنة أو سنتين بخمسة عشر ديناراً (قال) فانه يزكي الخمسة عشر ديناراً نصف دينار وانما ذلك بمنزلة رجل كانت له عشرون ديناراً فأقرضها رجلا ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة ثم اقتضي الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو بسنة أو بسنتين فانه يزكيها ساعة يقبضها نصف دينار ﴿ قلت ﴾ فان أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنتين بخمسة عشر ديناراً (قال) لاشئ عليه حتى يبيعها بعشرين ديناراً ﴿ وقال سحنون ﴾ وقد احتج من يخالفه في هذه العشرة التي حال عليها الحول فاشترى سلعة بخمسة وأنفق خمسة أو أنفق خمسة واشترى سلعة بخمسة فباعها بخمسة عشر ان ذلك سواء لانه مال واحد وأصل واحد حال على جميعه الحول وان كانت العشرة لم يحل عليها الحول حتى اشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة أو أنفق الخمسة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة لم يكن عليه في ثمن السلعة شئ الا أن يبيعها بعشرين لان ما أنفق قبل الحول لايحسب فكما لايحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لايترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعد الشراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألنا مالكا عن الذهب يكون لرجل عشرة دنانير فيبيعها بعد ما حال

عليها الحول بمائتي درهم هل ترى فيها الزكاة (قال) نعم ساعتئذ ولا يؤخر ذلك وانما ذلك بمنزلة رجل كانت عنده ثلاثون ضائنة حلوبا أو عشرون من الجواميس أو أربعة من البخت فباع الضأن بعد الحول وقبل أن يأتيه الساعي بأربعين من المعز وهي من غير ذوات الدرّ أو باع الجواميس بثلاثين من البقر أو باع البخت بعشرة من العراب فان الساعي يأتيه فيزكيها لانها ابل كلها وبقر كلها وغنم كلها وسنتها في الزكاة أنه لايفرق بينها وان كانت في البيوع مختلفة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدقة في شئ من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة (١) حتى تبلغ مائتي درهم ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عمن أخبره عن صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق الهمذاني عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا الى ربع العشر من كل أربعين درهما وليس عليك شئ حتى تكون لك مائتا درهم فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ حتى تكون لك عشرون ديناراً فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زادت فبحساب ذلك . قال فلا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أن جريراً قال في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب ﴿ ابن مهدي ﴾ وذكر سفيان وشعبة عن المغيرة

(١) (الرقة) قال في المنتقي الرقة اسم للورق وحكي القاضي عياض ان من اصحابنا من قال هو اسم للذهب والورق قال والرقة بالتخفيف . والتشديد فيها غلط اه من هامش الاصل

عن ابراهيم بمثل قول علىٍّ فما زاد

﴿ باب ماجاء في المال يشترى به صاحبه بعد الحول قبل أن يؤدى زكاته ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس ولو أن رجلا كانت عنده عشرون ديناراً فحال عليها الحول فابتاع بها سلعة ولم يكن أخرج زكاتها فأقامت السلعة بعد الحول عنده حتى حال عليها حول آخر ثم باعها بأربعين ديناراً (فقال) يزكي عشرين ديناراً للسنة الأولى نصف دينار ثم يزكي للسنة الثانية تسعة وثلاثين دينارا ونصف دينار ﴿قلت﴾ ولم لا يزكي الاربعين كلها للسنتين (فقال) لان المال اذا أخذ منه نصف دينار نقص فانما يزكي مابعد نقصانه لان النصف حين أعطاه المساكين فكأنه انما أعطاه يوم حال عليه الحول وصارت عليه الزكاة فيما بقي للسنة الثانية ﴿ ابن عتاب ﴾ قال أشهب وان كان عنده عرض يكون قيمته نصف دينار أو أكثر زكى الاربعين للسنة الادنى ديناراً وزكى للحول الاول نصف دينار لان التفريط يحسب عليه شبه الدين وله عرض يحمل دينه ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك بن أنس وان اشترى سلعة بالعشرين الدينار بعد الحول ولم يكن زكى العشرين حتى مضى الحول ثم باع السلعة بعد ذلك بستة أشهر بثلاثين ديناراً (قال) لازكاة عليه الا في العشرين الدينار ويستقبل بالتسعة والعشرين الدينار ونصف دينار حولا من يوم حال الحول على العشرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت لرجل مائة دينار حال عليها الحول فاشترى بها خادما فمات الخادم أعليه الزكاة فى الدنانير (قال) نعم لانه حين اشترى الخادم بعد ماحال الحول على المائة ضمن الزكاة ﴿قال﴾ قلت وهذا قول مالك بن أنس قال نعم ﴿قلت﴾ فان حال الحول وهي عنده ففرط فى زكاتها حتى ضاعت (قال) عليه الزكاة وان كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك بن أنس قال نعم

﴿ فى زكاة الحلىّ ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس كل حلىّ هو للنساء اتخذنه للبس فلا زكاة عليهن فيه

﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فلوأن امرأة اتخذت حليا تكريه تكتسب عليه الدراهم مثل الجيب [١] وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته (فقال) لا زكاة فيه ﴿ قال ﴾ وما انكسر من حليهن فحبسنه ليعدنه أو ما كان للرجل من حليّ يلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمه والاصلُ له فلا زكاة عليه فيه وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله فحبسه للبيع أو لحاجة ان احتاج اليه يرصده لعله يحتاج اليه فى المستقبل ليس يحبسه للبس (فقال) أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة ان كان فيه ما يزكى أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة (قال) ولا أرى فى حلية السيف ولا المصحف ولا الخاتم زكاة ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن اشترى حليا للتجارة وهو ممن لايدير التجارة فاشترى حليا فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول وهو عنده (فقال) ينظر الى مافيه من الورق والذهب فيزكيه ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتي يبيعه فاذا باعه زكاه ساعة يبيعه ان كان قد حال عليه الحول (قال) وان كان ممن يدير ماله فى التجارات اذا باع اشترى قوّم ذلك كله فى شهره الذى يقوّم فيه ماله فزكاه لؤلؤه وزبرجده وياقوته وجميع مافيه الا التبر الذهب والفضة فانه يزكى وزنه ولا يقومه ﴿ وقد روى ﴾ ابن القاسم وعلى بن زياد وابن نافع أيضاً اذا اشترى رجل حليا أو ورثه فحبسه ليبع كلما احتاج اليه باع أو لتجارة زكاه ﴿ وروى ﴾ أشهب فيمن اشترى حليا للتجارة معهم [٢] وهو مربوط بالحجارة

(١) (قوله مثل الجيب) هو حليٌّ يوضع فى الصدور على موضع الجيب اه من هامش الاصل

(٢) (قوله زكاه) ليس هذا اللفظ ثابتا فى كل رواية وقد ذكر ابن أبي زمنين أنه ثبت في بعض الروايات وبثبوته تصح المسئلة عند بعض الشيوخ ويكون هذا الحلي غير مربوط بحجارة ورأيت لبعض الشيوخ ماتأولته اه ولفظ معهم مضروب عليه في بعض الروايات واذا ثبت لم يثبت لفظ زكاه واذا ثبت زكاه لم يثبت معهم اه ومعني معهم أن أشهب قاله مع ابن القاسم وعلي وابن نافع المتقدم ذكرهم واذا ثبت معهم أيضاً خرج منها من قول ابن القاسم أن الحلى المربوط بالحجارة لايحرى وزنه للزكاة ويكون حكمه حكم العروض والمعروف من قول ابن القاسم انه يزكي وزنه ان كان يقدر على نزعه دون مضرة ويزكي قيمته اذا كان فيه مضرة اه ابن رشد اه من هامش الاصل

ولا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتي يبيعه وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته فى كل عام ﴿ وقال أشهب ﴾ وابن نافع فى روايتهما انه بمنزلة العرض يشترى للتجارة وهو ممن يدير أولا يدير يزكى قيمته فى الادارة ويزكى ثمنه اذا باع زكاة واحدة اذا بلغ ماتجب فيه الزكاة اذا كان ممن لا يدير ﴿ قلت ﴾ فان كان ممن يدير ماله فى التجارة أولا يدير فاشترى آنية من آنية الفضة أو الذهب وزنها أقل من قيمتها أيزكي قيمتها أم ينظر الى وزنها (قال) ينظر الى وزنها ولا ينظر الى قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان كانت قيمة هذه الآنية ألف درهم للصياغة التي فيها ووزنها خمسمائة درهم (قال) انما ينظر الى وزنها ولا ينظر الى الصياغة ﴿ قلت ﴾ فهل تحفظ هذا من مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك كل من اشترى حليا للتجارة ذهباً أو فضة فانه يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقوّمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومما يدلك على هذا أنه لو اشترى اناء مصوغا فيه عشرة دنانير وقيمته بصياغته عشرون ديناراً فحال عليه الحول انه لا زكاة عليه فيه الا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة فان باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الاناء عنده الحول زكاه ساعة يبيعه لان هذا عندى بمنزلة مال لاتجب فيه الزكاة فحال عليه الحول فربح فيه فباعه بتمام ماتجب فيه الزكاة فانه يزكيه مكانه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلىُ فلا تخرج منه الزكاة ﴿ أشهب ﴾ عن سليمان ابن بلال أن يحيي بن سعيد حدثه أن ابراهيم بن أبي المغيرة أخبره انه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلى فقال ما أدركت أو مارأيت أحداً صدّقه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يحيي فسألت عمرة عن صدقة الحلى فقالت مارأيت أحداً يصدقه ولقد كان لى عقد قيمته اثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان ليس فى الحلىّ زكاة اذا كان يعار وينتفع به ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن لهيعة وأخبرنى

عميرة بن أبي ناجية حدثه عن زريق بن حكيم[1] أنه قال كان عندي حلي فسألت ابن المسيب عن زكاته فقال ان كان موضوعا لا يلبس فزكه ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن لهيعة وأخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه قال ليس في الحليّ زكاة اذا كان يعار ويلبس وينتفع به ﴿ أشهب ﴾ عن المنذر بن عبد الله أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس انه كان لها حليٌّ فلم تكن تزكيه قال هشام ولم أر عروة يزكي الحلي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد ابن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحيى بن سعيد قالوا ليس في الحلي زكاة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن هشام عن قتادة عن سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز قالوا زكاة الحلي أن يعار ويلبس ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان الحليّ اذا كان يوضع كنزاً فان في كل مال يوضع كنزاً الزكاة وأما حليٌّ تلبسه المرأة فلا زكاة فيه

﴿ في زكاة أموال العبيد والمكاتبين ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك في أموال العبيد والمكاتبين وأمهات الاولاد أعليهم صدقة في عبيدهم وحروثهم وفي ناضهم وفيما يديرون للتجارة زكاة فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم هو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس عليهم اذا عتقوا وأموالهم في أيديهم زكاة حتي يحول الحول على أموالهم التي في أيديهم من يوم عتقوا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس في مال العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد زكاة لا في أموالهم ولا في مواشيهم ولا في حروثهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس في أموال العبد زكاة لا على العبد ولا على السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قبض الرجل مال عبده أيزكيه مكانه أم حتى يحول عليه الحول (قال) لا زكاة على السيد فيه حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه

(١) (زريق بن حكيم) بالتصغير فيهما وزريق هذا هو والد عبد الرحمن بن خالد الاسكندراني صاحب ابن القاسم اه من هامش الاصل

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أعليه عشر ما أخرجت الارض قال لا ﴿ قلت ﴾ وليس عليه في شئ من الاشياء زكاة (قال) نعم قال مالك ليس عليه في شئ من الاشياء زكاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يؤخذ من عبيد المسلمين اذا تجروا أو مكاتبيهم زكاة فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد أو المكاتب أيكون في شئ من أموالهم الزكاة في ماشية أو حرث أوفي ناض فى قول مالك فقال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على العبد ولا على المكاتب زكاة في ماله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء بن أبى رباح وعبدالرحمن الاعرج وعمر بن عبدالعزيز ويحيى ابن سعيد وعبد الله بن أبى سلمة وابن قسيط مثله ﴿ قال ابن مهديّ ﴾ وحدثنى حماد ابن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال ليستأذن مولاه فان أذن له زكى ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ليس على العبد فى ماله زكاة ولا يصلح له أن يعطى الا باذن سيده شيئاً من ماله ولا يتصدق الا أن يأكل بالمعروف أو يكتسي أو ينفق على أهله ان كان له أهل ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن مهديّ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أنهم قالوا ليس على المكاتب فى ماله زكاة ﴿ ابن مهديّ ﴾ قال أبو عوانة عن أبي الجهم أنه سأل ابن المسيب فقال لا وسألت ابن جبير فقال لا فقلت ان عنده وفاء وفضلا قال وان كان عنده فضل ملء ذا وأشار بيده يعنى مابين السماء والارض ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن عمرو بن ميمون عن أبيه أن جدته مرت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة فلم يأخذ منها شيئاً

ماجاء في أموال الصبيان والمجانين

﴿ قلت ﴾ هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة (فقال) سألنا مالكا عن الصبيان فقال في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة

﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمجانين عندي بمنزلة الصبيان ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اضربوا بأموال اليتامى واتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ﴿ أشهب ﴾ وقال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب قال مثل ذلك سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قاله ﴿ أشهب ﴾ عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة أن عبد الرحمن بن القاسم حدثهما عن أبيه أنه قال كانت عائشة تلينى أنا وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول كنا يتامى في حجر عائشة وكانت لنا عندها أموال فكانت تقارض أموالنا فتخرج من الربح قدر الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان يكون عنده اليتامى فيخرج صدقة أموالهم من أموالهم ﴿ قال أشهب ﴾ قال أبو الزناد وحدثنى الثقة أن ابن عمر أتيَ بمال يتيم اخواله من بنى جمح وهو موسى بن عمر بن قدامة فأبى أن يقبله الا أن يؤدى زكاة ماله كل عام فأبوا فأبى ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اضربوا للتيامى فى أموالهم ولا تضعوها فتذهب بها الزكاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وربيعة ابن أبي عبد الرحمن وعطاء كانوا يقولون تخرج من مال اليتيم الزكاة ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن سليمان بن يسار وابن شهاب قالا فى مال المجنون الزكاة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن لابي رافع قال باع لنا على بن أبي طالب أرضا بثمانين ألفا فأعطاناها فاذا هي تنقص فقال اني كنت أزكيها ﴿ ابن مهدي ﴾ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم قال ولِيَ علىٌّ مال بنى أبى رافع فكان يزكيه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن أبي عوانة عن الحكم بن عيينة أن عمر وعليا وعائشة كانوا يزكون أموال اليتامى ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن

رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها

في زكاة السلع

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل انما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الانواع وليس ممن يدير ماله في التجارات فاشترى سلعة أو سلعا كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها وان مضى لذلك أحوال حتى يبيع فاذا باع زكى زكاة واحدة وانما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحبسها فلا زكاة عليه فيها ﴿ قال علي بن زياد ﴾ قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون له من الدين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنين ثم يقبضه انه ليس عليه فيه الا زكاة واحدة اذا قبضه قال والدليل على أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه الا زكاة واحدة وفي العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها أنه ليس عليه الا زكاة واحدة أنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج في صدقة الدين الا دينا يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به ان قبض كان له وان تلف كان منه من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه (قال سحنون) وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحرث والعين والماشية فليس في العروض شيء حتى تصير عينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده دابة للتجارة استهلكها رجل فضمن قيمتها فأخذ منه رب الدابة سلعة بقيمتها التي وجبت له أيكون عليه في قيمة هذه السلعة التي للتجارة زكاة (قال) ان كان نوى بالسلعة التي أخذ التجارة زكى ثمنها ساعة يبيعها اذا كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكي أصل هذا المال وهو ثمن الدابة المستهلكة وان كان حين أخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة لم ينو بها التجارة ونوى بها القنية فلا شيء عليه فيها وان باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها وان كان أخذ في قيمة الدابة المستهلكة دنانير أو دراهم وقد حال الحول على الاصل زكى الدنانير والدراهم ساعة يقبضها وان لم يكن حال الحول ثم اشترى بتلك

الدنانير والدراهم سلعة فان نوى بها التجارة فهى للتجارة وان نوى بها حين اشتراها القنية فهي على القنية لا زكاة عليه في ثمنها اذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (فقال) قول مالك في البيع مثل هذا ورأيت أنا هذه المسئلة فى الاستهلاك مثل قول مالك فى البيع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده سلعة فباعها بعد ما حال عليها الحول بمائة دينار (فقال) اذا قبض المائة زكاها مكانه ﴿قلت﴾ فان لم يقبض المائة ولكنه أخذ بها ثوبا قيمته عشرة دنانير (فقال) لا شئ عليه فى الثوب حتى يبيعه ﴿قلت﴾ فان باع الثوب بعشرة دنانير (قال) لا شئ عليه فيها وقد سقطت الزكاة عنه الا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة اذا أضافه كان فيهما الزكاة ﴿قلت﴾ فان باعها بعشرين ديناراً (فقال) يزكى يخرج ربع عشرها نصف دينار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت عبداً اشتراه رجل للتجارة فكاتبه فمكث عنده سنين يؤدى فاقتضى منه مالا ثم عجز فرجع رقيقا فباعه مكانه أيؤدي من ثمنه زكاة التجارة أم هو لما رجع اليه صار فائدة (فقال) اذا عجز فرجع رقيقا رجع الى الاصل وكان للتجارة ولا تنقض الكتابة ما كان اتباعه له لان ملكه لم يزل عنه وانما مثل هذا عندى مثل ما لو أنه باع عبداً له من رجل فأفلس المشترى فأخذ عبده أو أخذ عبداً من غريمه في دينه فانه يرجع الي الاصل ويكون للتجارة كما كان ﴿قال﴾ وكذلك لو أن رجلا اشترى داراً للتجارة فواجرها سنين ثم باعها بعد ذلك فانها ترجع الي الاصل ويزكيها على التجارة ساعة يبيع ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتكارى الارض للتجارة ويشترى الحنطة فيزرعها يريد بذلك التجارة (فقال) قال لي مالك فى هذا اذا اكترى الرجل الارض واشترى حنطة فزرعها يريد بذلك التجارة فاذا حصد زرعه أخرج منه العشر ان كان مما يجب فيه العشر أو نصف العشر ان كان مما يجب فيه نصف العشر فان مكثت الحنطة عنده بعد ما حصدها وأخرج منها زكاة حصادها حولا ثم باعها فعليه الزكاة يوم باعها وان كان باعها قبل الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة

حصادها وان كان تكارى الارض وزرعها بطعامه فحصده وأدى زكاته حين حصده ورفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها كانت فائدة ويستقبل بها حولا من يومَ نض في يديه. وان كانت له الارض فزرعها للتجارة فانه اذا رفع زرعه وحصده زكاه مكانه ولم يكن عليه اذا باع في ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبض ثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اكترى أرضا للتجارة واشترى حنطة وهو ممن يدير التجارة فزرع الارض أيكون عليه عشر ما أخرجت الارض قال نعم ﴿قلت﴾ فان هو أخرج عشر ما أخرجت الارض فحال عليه الحول أيزكي زكاة التجارة وهو ممن لا يدير ماله في التجارة (فقال) لا حتى يبيع الحنطة بعد الحول فاذا باع زكى الثمن مكانه ﴿ قلت ﴾ فمن أين تحسب السنة أمن يومَ اشترى الحنطة للتجارة واكتري الارض أم من يومَ أدى زكاة الزرع (فقال) من يومَ أدى زكاة الزرع ﴿قلت﴾ فان هو باع الحنطة قبل ان يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة عشر ما أخرجت الارض (فقال) ينتظر حتى تأتي السنة من يوم أخرج العشر ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا يدير ماله في التجارة (فقال) اذا رفع زرعه زكى العشر ويستقبل من يوم زكى الزرع سنة كاملة فاذا جاءت السنة فان كان له مال سوى هذا الناض ناضٌ في سنته هذه زكى هذه الحنطة وان لم يبعها وهذا مخالف للذي لا يدير ماله لان الذي يدير ماله هذه الحنطةُ في يديه للتجارة وعنده مال ناض غير هذه الحنطة فلما حال الحول على هذه الحنطة لم يكن له بدٌّ من أن تقوّم هذه الحنطة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عروضا للتجارة فبدا له فجعل ذلك لجمال بيته واقتناه أتسقط عنه زكاة التجارة قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال ان بارت عليه العروض ولم يخاص اليه ماله فليس عليه صدقة حتى يخاص اليه وانما فيه اذا خلص العرض والدين وصار عيناً ناضاً صدقة واحدة ﴿وقال﴾ عطاء بن ابي رباح ويحيى بن سعيد مثل قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن

﴿ فى زكاة الذى يدير ماله ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان رجل يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى مثل الحناطين والبزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الامتعة وغيرها الى البلدان (فقال) ليجعلوا لزكاتهم شهراً من السنة فاذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم مما هو للتجارة وما فى أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان كان له دين على الناس (فقال) يزكيه مع ما يزكى من تجارته يوم يزكي تجارته ان كان ديناً يرتجى اقتضاؤه ﴿ قال ﴾ فقلت له فان جاءه عام آخر ولم يقتض (فقال) يزكيه أيضاً (قال) ومعنى قوله فى ذلك ان العروض والدين سواء لان العروض لو بارت عليه وهو ممن يقوّم يريد من يدير التجارة زكى العروض السنة الثانية فالدين والعروض فى هذا سواء فلو لم يكن على الدين شئ فى السنة الثانية لم يكن على العروض شئ فى السنة الثانية لانه لا زكاة فى عرض على من لا يدير التجارة حتى يبيع ولا فى دين حتى يقتضى فلما كان الذى يدير التجارات الذى لا يشترى الا باع يزكي عروضه التي عنده فكذلك يزكي دينه الذى يرتجى اقتضاؤه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل يدير ماله فى التجارة فجاء يومه الذي يقوّم فيه وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه (فقال) اذا كان لا يرجوه لا يقومه وانما يقوم ما يرتجيه من ذلك ﴿ قال مالك ﴾ ويقوّم الرجل الحائط اذا اشتراه للتجارة اذا كان يدير ماله فى التجارة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يقوم الثمر لان الثمر فيه زكاة الثمر فلا يقومه مع ما يقوم من ماله ولانه غلة بمنزلة خراج الدار وكسب العبد وان اشترى رقابهما للتجارة وهي بمنزلة غلة الغنم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها وان كانت رقابها للتجارة أو للقنية ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كان يدير ماله للتجارة لا ينض له شئ فاشترى بجميع ما عنده حنطة فلما جاء شهره الذي يقوم فيه كان جميع ماله الذى يتجر فيه حنطة فقال أنا أؤدى الى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلا ولا أقوّم (فقال) قال لي مالك بن أنس اذا كان رجل يدير ماله فى التجارة ولا ينض له شئ انما يبيع

العرض بالعرض فهذا لا يقوم ولا شيء عليه اى لا زكاة ولا يقوم حتى ينض له بعض ماله ﴿ قال مالك ﴾ ومن كان يبيع بالعين والعرض فذلك الذى يقوّم ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك روى ابن وهب عن مالك في الذي لا ينض له شيء انما يبيع العرض بالعرض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان يدير ماله للتجارة فحالت عليه أحوال لا ينض له منها شيء ثم انه باع منها بدرهم واحد ناض (فقال) اذا نض مما في يديه من العروض بعد الحول وان درهما واحداً فقد وجبت الزكاة ويقوم الرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكيه كله ويستقبل الزكاة من ذي قبل ﴿ قلت ﴾ فان أتت السنة من ذى قبل وليس عنده من الناض شيء وماله كله فى العروض وقد كان فى وسط السنة وفى أولها وآخرها قد كان ينض له الا أنه لما حال الحول ذلك اليوم لم يكن عنده من الناض شيء وكان جميع مافى يديه عرضا (فقال) يقوم ويزكي لان هذا قد كان يبيع فى سنته بالعين والعروض ﴿ قلت ﴾ فان هو باع من ذى قبل بالعرض ولم ينض له شيء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عرض أيقوم (فقال) لا يقوم لان هذا لم ينض له شيء فى سنته هذه وانما كان رجل يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة حتى ينض له مما فى يديه شيء من يوم زكى الى أن يحول الحول من ذى قبل ﴿ قلت ﴾ فان باع بعد الحول فنض له وان درهماً واحداً زكاه فقال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا اليوم الذى زكى فيه وقته ويستقبل حولا من ذى قبل ويلغي الوقت الاول (فقال) نعم لان مالكا قال لي لا يقوم من يبيع العرض بالعرض لا ينض له شيء ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه أنه كان يبيع الجلود والقرون [1] فاذا فرغ منها اشترى مثلها فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة فمرّ به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع فقال له زكّ مالك يا حماس فقال ما عندى شيء تجب فيه الزكاة فقال قوّم فقوّم ما عنده ثم أدى زكاته ﴿ قال سحنون ﴾ قال عمرو بن الحارث وقال

(١) (والقرون) هي جعاب النبل واحدها قرن وهي من جلد اهـ من هامش الاصل

يحيي بن سعيد انما هذا للذي يدير ماله فلو أنه كان لا يقوم ماله لم يزك أبداً وأما الذي تكسد سلعته فلا زكاة عليه حتى يبيع

﴿ في زكاة القرض وجميع الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضت رجلا مائة دينار قد وجبت عليّ زكاتها فلم أخرج زكاتها حتى أقرضتها فمكثت عند الذي أقرضتها إياه سنتين ثم ردها ما ذا يجب عليّ من زكاتها (قال) زكاة عامين وهي الزكاة التي وجبت عليك وزكاة عام بعد ذلك أيضاً قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت دينا لي على رجل أقرضته مائة دينار فأقام الدين عليه أعواما فاقتضيت منه ديناراً واحداً أترى أن أزكي هذا الدينار فقال لا ﴿ قلت ﴾ فان اقتضيت منه عشرين ديناراً (فقال) تزكي نصف دينار ﴿ قلت ﴾ فان اقتضيت منه ديناراً بعد العشرين الدينار (قال) تزكي من الدينار ربع عشره ﴿ قلت ﴾ فان كان قد أتلف العشرين كلها ثم اقتضى دينارا بعد ما أتلفها (فقال) نعم يزكيه وان كان أتلف العشرين لانه لما اقتضى العشرين صار ما لا تجب فيه الزكاة فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف الى العشرين وان كانت العشرون قد تلفت ﴿ قلت ﴾ ولم لا يزكي اذا اقتضى ما دون العشرين (فقال) لأنا لا ندري لعله لا يقتضي غير هذا الدينار والزكاة لا تكون في أقل من عشرين ديناراً ﴿ قلت ﴾ أليس يرجع هذا الدينار اليه على ملكه الاول وقد حال عليه الحول فلم لا يزكيه (قال) لان الرجل اذا كانت عنده مائة دينار فمضى لها حول فلم يفرط في زكاتها حتى ضاعت كلها الا تسعة عشر ديناراً لم يكن عليه فيها زكاة لانها قد رجعت الي ما لا زكاة فيه وكذلك هذا الدين حين اقتضى منه دينارا قلنا لا زكاة عليك حتى تقبض ما تجب فيه الزكاة لانا لا ندري لعلك لا تقتضي غيره فتزكي ما لا تجب فيه الزكاة وان كان اقتضى ما تجب فيه الزكاة زكاه ثم يزكي ما اقتضي من الدين من قليل أو كثير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عنده عشرون دينارا وله مائة دينار دين على الناس أيزكي العشرين ان كان الدين قد حال عليه الحول ولم يحل على العشرين الحول (فقال) لا

﴿ قلت ﴾ فان اقتضى من الدين أقل من عشرين ديناراً أفيزكيه مكانه قال لا ﴿ قلت ﴾ لِمَ فقال لان العشرين التي عنده ليست من الدين وهي فائدة لم يحل عليها الحول ﴿ قلت ﴾ فان حال الحول على العشرين التى عنده وقد كان اقتضى من الدين أقل من عشرين ديناراً (فقال) يزكي العشرين الدينار الآن وما اقتضى من الدين جميعا ﴿ قلت ﴾ فان كانت عنده العشرون الدينار ولم يقبض من الدين شيئاً حتى حال الحول على العشرين ثم اقتضى من الدين ديناراً واحداً أيزكي الدينار الذي اقتضى قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان تلفت العشرون فاقتضى ديناراً بعدها أيزكيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وما الفرق بين ما اقتضى من الدين وبين الفائدة جعلت ما اقتضى من الدين تجب فيه الزكاة يزكي كل ما اقتضى بعد ذلك وان كان الذى اقتضى أولا قد تلف وجعلته في الفائدة ان تلفت قبل أن يحول عليها الحول ثم اقتضى من الدين شيئاً لم يزكه الا أن يكون اقتضى من الدين ما تجب فيه الزكاة (فقال) لان الفائدة ليست من الدين انما تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها وما اقتضى من الدين يحسب عليه من يوم ملكه وقد كان ملكه لهذا الدين قبل السنة فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا كانت له مائة دينار فأقامت في يديه ستة أشهر ثم أخذ منها خمسين ديناراً فابتاع بها سلعة فباعها بثمن الى أجل فان بقيت الخمسون في يديه حتى يحول عليها الحول زكاها ثم ما اقتضى بعد ذلك من ثمن تلك السلعة من قليل أو كثير زكاه وان كانت الخمسون قد تلفت قبل أن يحول عليها الحول وتجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه فيما اقتضى حتى يبلغ ما اقتضى عشرين ديناراً فان بقيت الخمسون في يديه حتى يزكيها ثم أنفقها بعد ذلك فأقام دهراً ثم اقتضى من الدين ديناراً فصاعداً فانه يزكيه لان هذا الدينار من أصل مال قد وجبت فيه الزكاة وهي الخمسون التى زكاها فالدين على أصل تلك الخمسين لانه حين وجبت الزكاة فى الخمسين صار أصل الدين وأصل الخمسين واحداً فى وجوب الزكاة ويفترقان فى أحوالهما وانما مثل ذلك مثل الرجل يبيع السلعة بمائة دينار ولا مال له غيرها فتقيم سنة في يد المشتري

ثم يقتضي منها عشرين ديناراً فيخرج منها نصف دينار ثم يستهلكها ثم يقتضي بعد ذلك من ذلك الدين شيئاً فما اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة لان أصله كان واحداً (قال) وكل مال كان أصله واحدا أقرضت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة فبعتها بدين ويبقى بعض المال عندك وفيما أبقيت ما تجب فيه الزكاة فلم تتلفه حتى زكيته فهو والمال الذى أقرضت أو ابتعت به سلعة فبعت السلعة بدين فهو أصل واحد يعمل فيها كما يعمل فيه لو ابتيع به كله فاذا اقتضى مما ابتيع به كله عشرين دينارا وجب فيه نصف دينار وما اقتضي بعد ذلك من قليل أو كثير ففيه الزكاة وان كان قد استهلك العشرين التي اقتضى قال وهذا قول مالك بن انس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل مال كان أصله واحداً فأسلفت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة وأبقيت منه فى يديك ما لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول وهو فى يديك ثم أتلفته فانه يضاف ما اقتضيت الى ما كان في يديك مما لا زكاة فيه فاذا تم ما اقتضيت الى ما كان فى يديك مما أنفقت بعد الحول فانه اذا تم عشرين دينارا فعليك فيه الزكاة ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة وكل مال كان أصله واحداً فابتعت ببعضه سلعة أو أسلفت بعضه وأبقيت فى يديك ما لا تجب فيه الزكاة ثم استهلكته قبل أن يحول عليه الحول فانه لا يضاف شيء من مالك خارجا من دينك الى شيء منه وما اقتضيت منه قبل أن يحول عليه الحول واستهلكته قبل أن يحول عليه الحول فهو كذلك لا يضاف الى ما بقي لك من دينك ولكن ما حال عليه الحول في يديك مما فيه الزكاة أولا زكاة فيه فانه يضاف الى دينك فان كان الذى فى يديك مما فيه الزكاة فانك تزكى ما اقتضيت من قليل أو كثير من دينك وان كنت قد استهلكته وان كان لا تجب فى مثله الزكاة مما حال عليه الحول فاستهلكته بعد الحول فانك لا تزكى مما اقتضيت حتى تتم ما اقتضيت وما استهلكت بعد الحول عشرين ديناراً فتخرج زكاتها ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فى الدين يقيم على الرجل أعواما لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه (قال) لعام

واحد ﴿ قلت ﴾ وان كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلساً لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام أهذا عند مالك سواء (قال) نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه وهذا كله عند مالك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل ان يقبضها (فقال) لا يغرم يقدم زكاتها قبل ان يقبضها ﴿قال﴾ وقد قال لى مالك فى رجل اشترى سلعة للتجارة فحال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها (فقال) مالك لا يفعل ذلك ﴿قال﴾ فقلت له ان أراد أن يتطوع بذلك (قال) يتطوع فى غير هذا ويدع زكاته حتى يبيع عرضه والدين عندي مثل هذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان قدم زكاته لم يجزه فرأيت الدين مثل هذا ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن دينار حدثه عن ابن عمر أنه قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض فاذا قبض فانما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين ﴿ أشهب ﴾ قال وأخبرنى ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد (١) أن عمر مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين فقال ليس فى الدين زكاة حتى يقبض فاذا قبض فانما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وابن وهب وعلى بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه الزكاة فقال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن غير واحد عن نافع وابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عن الحكم بن عتيبة عن على بن أبي طالب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنهم كانوا يقولون ليس فى الدين زكاة وان كان فى ملاء حتى يقبضه صاحبه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ليس فى الدين زكاة اذا لم يأخذه صاحبه زمانا ثم يأخذه ان يزكيه الا مرة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن مثله ﴿ قال ﴾ علىّ بن زياد قال أشهب قال

(١) قال القاضى عياض هو رجل من قريش اهمن هامش الاصل

مالك بن أنس والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة العروض تكون عند الرجل أعواما للتجارة ثم يبيعها فليس عليه فى أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه ولا تخرج زكاة من شئ عن شئ غيره

زكاة الفائدة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول بيوم أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك اذا لم يكن ذلك من ربح المال (فقال) لا زكاة عليه فيها ﴿ قلت ﴾ لِمَ قال لان هذا المال الذى أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذى وجبت فيه الزكاة فاذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بعضه الى بعض فزكى ذلك المال كله لانه لما أفاد الذى ذكرت بهبة أو بما ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله لان الاول لم يكن فيه زكاة وليس هذا المال من ربح المال الاول والاول لا زكاة فيه والمال الثاني فيه الزكاة لانها عشرون ديناراً فصاعداً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان عند الرجل دنانير تجب فيها الزكاة فمكثت عنده ستة أشهر ثم أفاد بعد ذلك ذهبا تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة لم يضفها الى ذهبه الاولى التي كانت فيها الزكاة فزكى الذهب الاولى على حولها وزكى ذهبه الآخرة على حولها اذا كانت الذهبان فى كل واحدة منهما عشرون ديناراً وان كانت الذهب الآخرة ليس فيها عشرون ديناراً زكاها أيضاً على حولها ولم يضفها الى الاولى فكلما مضى للاولى سنة من حين يزكيها زكاها على حيالها أداً حال عليها الحول وكلما مضى للذهب الثانية سنة من يوم أفادها زكاها أيضاً على حيالها اذا حال عليها الحول من يوم زكاها فعلى هذا يكون سبيل الذهبين لا يجتمعان أبداً يزكي كل واحدة من الذهبين على ما وجب عليه من وقتهما حتى ترجع الذهبان جميعا الى ما لا زكاة فيه فاذا رجعتا جميعاً هذان الذهبان الى ما لا زكاة فيه اجتمع الذهبان جميعاً

وبطل ما كان قبل ذلك من وقتهما عنده وخلطهما واستقبل بهما حولا مستقبلا كأنها ذهب أفادها مكانه فيصير سبيلها سبيل ذهب أفادها لا زكاة فيها فان أفاد اليها ذهبا أخرى ليس من ربحها تكون هذه الفائدة وما بقى فى يديه من الذهب الاولى يبلغ ما تجب فيه الزكاة ضمها اليها واستقبل بها حولا من يوم أفاد الآخرة ثم لا زكاة عليه فيهما حتى يحول عليه الحول وفيما في يديه كله ما تجب فيه الزكاة الا أن يكون تجر فى بقية المال الاول فيتم عشرين ديناراً فيزكيه اذا حال عليه الحول من يوم كان زكاه حين رجع الى ما لا زكاة فيه ولا ينتظر به الى أن يحول عليه الحول من يوم ربح فيه والربح هاهنا كما وصفت لك هو مخالف للفائدة وهذا الربح لا يبالى من أى بقية المالين كان من الاول أو من الآخر الذي كان لهما وقت لكل مال على حدة فهو يوجب عليه الزكاة فى جميع المال وهما على وقتهما اذا ربح فيهما أو في أحدهما ما تجب فيه الزكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أفاد مالا لا تجب فيه الزكاة فلما مضى لذلك ستة أشهر أفاد أيضاً مالا ان جمعه الى ماله الاول لم تجب فيه الزكاة فتجر في المال الثاني بعد ستة أشهر من يوم أفاد المال الثاني فربح فيه حتى صار بربحه الى ما تجب فيه الزكاة (قال) يضم المال الاول الى المال الثاني لانه كانه رجل كانت له خمسة دنانير فائدة فمضى لها ستة أشهر فلما مضى لها ستة أشهر أفاد أيضاً خمسة دنانير فتجر فى المال الثانى فربح فيه خمسة عشر ديناراً فانه يضيف المال الاول الى المال الثاني فاذا حال الحول على المال الثاني من يوم أفاده زكى المال الاول والمال الآخر جميعا لان الفائدة الآخرة كأنها كانت خمسة عشر ديناراً من يوم أفادها والخمسة الزائدة التى فيها فضل فان كان انما تجر فى المال الاول وهو خمسة دنانير فربح فيه خمسة عشر ديناراً فصارت بربحه تجب فيها الزكاة فانه يحتسب من يوم أفاد المال الاول حولا فيزكيه ويحتسب للمال الثانى من يوم أفاده أيضاً سنة فيزكيه فيزكي المالين كل مال على حياله اذا كان الربح فى المال الاول كما وصفت لك فى صدر هذا الكتاب وان كان الربح في المال الثانى أضاف المال الاول الى المال الثاني فزكى الاول مع الثانى لان المال الاول لم

تكن تجب فيه الزكاة فانما يزكيه من يوم يزكي المال الثانى كما وصفت لك (قال) وهذا كله قول مالك بن أنس ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن أفاد مائة دينار فأقرض منها خمسين دينارا ثم ضاعت الخمسون الأخرى فى يديه مكانها قبل ان يحول الحول عليها عنده ثم اقتضى من الخمسين الدينار عشرة دنانير بعد ماحال عليها الحول من يوم ملكها (قال) قال مالك لاشئ عليه فى هذه العشرة التى اقتضى ﴿قلت﴾ فان أنفق هذه العشرة التى اقتضى ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها (فقال) يزكي هذه العشرة الدنانير التى اقتضاها الساعة والعشرة التى أنفقها ﴿قلت﴾ لِمَ يزكي العشرين جميعاً وقد أنفق إحداهما قبل أن يقتضى الثانية ولِمَ لم توجب عليه الزكاة فى العشرة الأولى حين اقتضاها وأوجبتَ عليه الزكاة فى العشرة الثانية والعشرة الأولى حين اقتضى العشرة الثانية (فقال) لان المال كان أصله مائة دينار فتلفت الخمسون التى كانت بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول وأقرض الخمسين فحال عليها الحول فلما اقتضى من الخمسين الدين بعد الحول عشرة دنانير قلنا لاتزك ولا شئ عليك فيها الساعة لانا لاندرى لعل الدين لايخرج منه أكثر من هذه العشرة دنانير فنحن ان أمرناه أن يزكي هذه العشرة الأولى حين خرجت يخشى أن نأمره أن يزكي مالاتجب عليه فيه الزكاة لان الدين لايزكى حتى يقتضى ألا ترى أن الدين لو ضاع كله أو توى وقد حالت عليه أحوال عند الذى هو عليه لم يكن على رب المال فيه زكاة فكذلك اذا قبض منه ما لاتجب فيه الزكاة لم يزك ذلك حتى يقبض ما تجب فيه الزكاة فلما اقتضى العشرة الثانية وجبت الزكاة فى العشرة الأولى وفى هذه الثانية وان كان قد أتلف العشرة الأولى لانها قد حال عليها الحول من يوم ملكها قبل أن ينفقها مع مال له أيضا قد حال عليه الحول قبل أن ينفقه وهي هذه العشرة التى اقتضى ألا ترى أن هذه العشرة الثانية التى اقتضى ليست بفائدة وانما هى من مال قد كان له قبل أن ينفق العشرة الأولى فلا بد من أن تضاف العشرة الأولى التى أنفقها الى هذه العشرة الثانية لان الحول قد حال عليهما من يوم ملكهما فلابد من أن يزكيهما وأما الخمسون التي أنفقها قبل أن يحول عليها الحول

عنده فلا يلتفت الى تلك لانه أخرجها من ملكه قبل ان يحول عليها الحول وقبل ان تجب عليه فيها الزكاة فلا يلتفت الي تلك ﴿ قلت ﴾ فما خرج بعد هذه العشرين من هذا الدين الخمسين وان درهما واحداً زكاه (قال) نعم لان هذا الدرهم الذى يقتضى من هذه الخمسين قد حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة وهو مضاف الى مال عنده قد وجبت فيه الزكاة وهي تلك العشرون التى زكاها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنه حين أقرض الخمسين الدينار بقيت الخمسون الأخرى عنده لم تضع منه حتى زكاها فأنفقها بعد ما زكاها مكانه ثم اقتضى من الخمسين الدين دينارا واحداً مكانه بعد ما زكى الخمسين التى كانت عنده وبعد ما أنفقها واقتضى الدينار بعد ذلك بيسير (فقال) يزكي هذا الدينار ساعة اقتضاه ﴿ قلت ﴾ لِمَ وانما اقتضى ديناراً واحداً وقد زعمت فى المسئلة الأولى أنه لا يزكي حتى يقتضى عشرين ديناراً (فقال) لاتشبه هذه المسئلة الأولى لان هذه قد بقيت الخمسون فى يديه حتى زكاها والاولى لم تبق في يديه الخمسون حتى يزكيها فهذا لما بقيت الخمسون فى يديه حتى زكاها كانت بمنزلة مالو كانت المائة سلفا كلها ثم اقتضى الخمسين بعد الحول فزكاها ثم أنفقها فلا بد له من ان يزكي كل شئ يقتضى من ذلك الدين وان درهما واحدا لانه يضاف الى الخمسين التي زكى وان كان قد أنفقها لان الزكاة لما وجبت عليه فى الخمسين الدينار التي كانت عنده وجبت عليه الزكاة في كل مال يملكه من الناض مما أفاد قبل الخمسين مما تجب فيه الزكاة أولا تجب فيه فهو لما زكى الخمسين الدينار انما امتنع أن يزكي الدين لانه لا يدري أيخرج أم لا يخرج فلما خرج منه شئ وان درهما واحداً لم يكن له بدٌ من أن يزكيه ﴿ قلت ﴾ وأصل هذا عند مالك أن كل مال أفدته مما لا تجب فيه الزكاة ثم أفدت بعده مالا تجب فيه الزكاة أولا يبلغ أن تكون فيه الزكاة الا أن يجمع بعضه الى بعض فتجب فيه الزكاة ان جمع فانما يضاف المال الاول الى الآخر فيزكى اذا حال عليه الحول من يوم أفاد الفائدة الآخرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنه أفاد عشرة دنانير فأقرضها رجلا ثم أفاد بعدها بسنة خمسين ديناراً فحال الحول على الخمسين عنده فزكى الخمسين

ثم أتلفها ثم اقتضى من العشرة الدنانير ديناراً واحداً زكاه لانه يضاف هذا الى الخمسين التي أفادها بعد العشرة فزكاها فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وأصل هذا في قول مالك أنك تنظر اذا أفاد الرجل ما تجب فيه الزكاة فأقام عنده حولا فزكاه ينظر الى كل ما كان له قبل أن يفيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة من الديون التي على الناس ومما قد كان بيده من الناض مما لم تجب عليه فيه الزكاة اذا حاز ذلك فى ملكه قبل أن يفيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فيضيفه الى هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فما كان في يديه من ذلك المال زكاه مكانه مع هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة وما كان من دين أخرته حتى تقتضيه فتزكيه فكل شئ تقتضيه منه وان درهما واحداً فتخرج ربع عشره لانه انما امتنع من أن يزكي هذا الدرهم الذى اقتضاه من دينه يوم زكى ماله الذى وجبت فيه الزكاة لانه لم يكن فى يديه فلما صار فى يديه قلنا زكه مكانك الساعة لان الزكاة قد كانت وجبت فيه يوم زكيت مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أنه أفاد دنانير أو دراهم تجب فيها الزكاة ثم أفاد بعدها بستة أشهر دراهم أو دنانير لا تجب فيها الزكاة فحال الحول على المال الذى تجب فيه الزكاة عنده فزكاه ثم أنفقه مكانه ثم حال الحول على المال الذى لا تجب فيه الزكاة أيزكيه الساعة أم لا فى قول مالك (قال) لا زكاة عليه ﴿ قلت ﴾ ولِمَ وقد زكى المال الاول الذى أنفقه يوم زكاه وهذا المال فى يديه (قال) لان هذا المال فائدة بعد المال الاول والمال الاول كان مما تجب فيه الزكاة والمال الاول اذا كان مما تجب فيه الزكاة لا يضاف الى هذا المال الثانى ويكون المال الاول على حوله والمال الثانى على حوله ان كان المال الآخر مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن مما تجب فيه الزكاة فهو سواء وهو على حوله لا يضاف الى المال الاول فاذا جاء حول المال الاول زكاه ثم اذا جاء حول المال الثاني نظرنا فان كان يبلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه وان كان مما لا تجب فيه الزكاة نظرنا فان كان له مال قد أفاد قبله أو معه معاً والمال الذى أفاد قبله أو معه لم يتلفه وهو اذا أضيف هذا المال الي ما أفاد قبله أو معه معا يبلغ أن تجب فيه الزكاة ضم ذلك كله بعضه الى بعض فزكاه الا أن يكون قد زكى

المال الذى أفاد قبله أو معه فيزكى هذا وحده ربع عشره وان لم يكن فى يديه مما أفاد قبله أو معه مما اذا أضيفت هذه الفائدة اليه يبلغ جميعه ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه فى هذه الفائدة زكاة ﴿ قلت ﴾ فان كان في يديه مال قد أفاده بعده فهو اذا أضاف هذه الفائدة اليه يبلغ ما تجب فيه الزكاة وليس فى يديه شيء مما أفاد قبلها أيضاف الى ما أفاد بعدها فيزكيها مكانها أم لا فى قول مالك (قال) لا يضاف الى ما أفاد بعدها فيزكيها مكانها ولكنها تضاف الى ما أفاد بعدها فاذا حال الحول على الفائدة الآخرة من يوم أفادها نظرنا الى كل ما بيده من يوم أفاد الفائدة الآخرة وقبل ذلك فيجمع بعضه الى بعض فان كان مما تجب فيه الزكاة زكاها جميعاً الا أن يكون منه شيء قد زكاه على حوله قبل أن تجب الزكاة فى هذه الفائدة الآخرة فلا يزكيه مع هذه الفائدة الآخرة لانه لا يزكى مال واحد فى حول واحد مرتين ولكنه في الاضافة يضاف بعضه الى بعض كل مال بيديه قبل الفائدة الآخرة فيزكي الفائدة الآخرة وما لم يزك مما بيده قبل الفائدة الآخرة الا ما كان قد زكى على حوله اذا كان جميع ما كان فى يديه من الفائدة التى قد حال عليها الحول وما قبل ذلك مما تجب فيه الزكاة ولا يلتفت الى ما فى يديه مما لم يحل عليه الحول من الفوائد التي أفاد بعد هذه الفائدة التى حال عليها الحول حتى يحول الحول على الفوائد التى بعدها أيضاً ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه قول مالك والذي كان يأخذ به فى الزكاة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أفاد عشرين ديناراً فلما مضى لها ستة أشهر أفاد عشرة دنانير فمضت سنة من يوم أفاد العشرين الدينار فزكى العشرين الدينار فصارت العشرون الى ما لا زكاة فيها ثم حال الحول على الفائدة أيزكيها أيضاً (فقال) ان كانت العشرون التي أخرج زكاتها بقيت فى يديه الى يوم حال الحول على العشرة أو بقى منها ما اذا أضفته الى العشرة تجب الزكاة فى جميعه زكى العشرة وحدها ولا يزكي العشرين التي أخرج زكاتها ولا ما بقى منها لانه لا يزكى مال واحد فى عام مرتين ﴿ قلت ﴾ ثم يزكيها على حولها حتى يرجعا الى ما لا زكاة فيه اذا جمعا قال نعم ﴿ قلت ﴾

فان تجر فى أحد هذين المالين بعد ما رجعا الى ما لا زكاة فيهما اذا جمعا فربح فى أحد هذين المالين فصار بربحه يجب فيه الزكاة (فقال) يزكيهما جميعاً على حوليهما كان الربح فى المال الاول أو في الآخر فهو سواء اذا كانت الزكاة قد جرت فيهما جميعاً ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا كانت له مائة دينار فلما حال عليها الحول زكى المائة الدينار ثم انه أقرض منها خمسين ديناراً وتلفت منه الخمسون الدينار الباقية التي بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول ثم اقتضى من الخمسين التي أقرضها عشرة دنانير (فقال) لا يزكي هذه العشرة حتى يقتضي عشرين ديناراً الا أن يكون عنده مال قد حال عليه الحول اذا أنت أضفته الي هذه العشرة التي اقتضى يبلغ ما تجب فى كله الزكاة فيزكى جميعاً الا أن يكون قد زكى الذى كان عنده قبل أن يقتضي هذه العشرة فلا يكون عليه أن يزكي الا هذه العشرة وحدها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا كانت له مائة دينار أقرضها كلها رجلا فأقامت عند الرجل سنين ثم انه أفاد عشرة دنانير فحال على العشرة دنانير الحول أيزكي هذه العشرة حين حال عليها الحول مكانه أم لا (فقال) لا زكاة عليه فى هذه العشرة الساعة لانه ليس في يديه مال تجب فيه الزكاة ألا ترى أنه لو اقتضى من المائة الدينار الدين بعد ما حال عليها أحوال عشرة دنانير لم تكن عليه زكاة فى العشرة الدنانير حتى يقتضي عشرين اذا لم يكن عنده مال سوى العشرة التي اقتضى فكذلك هذه العشرة التي أفاد ﴿ قلت ﴾ فاذا اقتضى من المائة الدينار الدين عشرة دنانير بعد ما حال على هذه العشرة الفائدة الحول (فقال) يزكي العشرة التى اقتضى والعشرة الفائدة جميعاً ويصير حولهما واحداً ﴿ قلت ﴾ ولم أمرته أن يزكي العشرة الفائدة حين اقتضى العشرة من المائة الدين (قال) لان العشرة الفائدة حين حال عليها الحول عنده وله مائة دينار دين وجبت الزكاة فى هذه العشرة ان خرج دينه أو خرج من دينه ما ان أضفته الى هذه العشرة يبلغ ما تجب فيه الزكاة وانما منعنا أن تلزمه الزكاة فى العشرة التى أفاد بعد ما حال عليها عنده الحول لانا لا ندرى أيخرج من ذلك الدين شئ أم لا فلما خرج من الدين ما ان أضفته الى هذه

العشرة الفائدة التى حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وكان وقت ما خرج من الدين والعشرة الفائدة التى أتمها ما يخرج من الدين يصير حولها واحداً يوم زكاها ثم ما اقتضى من الدين بعد ذلك زكى كل ما اقتضى منه من شئ ويصير كل ما اقتضى من المائة الدين على حوله من يوم يزكيه شيئاً بعد شئ فتصير أحوال كل ما قبض من الدين وأحوال العشرة الفائدة على ما وصفت لك وهو قول مالك ولو أنه استهلك الفائدة بعد أن حال عليها الحول ثم اقتضى بعد ذلك من الدين عشرة دنانير أوجبت عليه فى الفائدة الزكاة وان كان قد استهلكها أو استنفقها قبل أن يقتضى هذه العشرة اذا كان الحول قد حال عليها قبل أن يستنفقها أو أن يستهلكها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب عبده على دنانير أو ابل أو بقر أوغنم فلم يقبضها منه حتى حال عليها الحول عند المكاتب (فقال) لا يزكيها حتى يقبضها من مكاتبه ويحول عليها الحول عنده بعد ما قبضها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل فائدة أفادها رجل من كتابة أو دية وجبت له أو من غير ذلك اذا كانت فائدة فليس على صاحبها فيها الزكاة حتى يحول الحول عليها من يوم قبضها ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلا ورث مالا عن أبيه فلم يقبضه حتى حالت عليه أحوال كثيرة ثم قبضه بعد ذلك (فقال) يستقبل به سنة من ذى قبل وليس عليه فيه شئ للسنين الماضية لانه لم يكن قبضه . وكذلك لو أن رجلا ورث داراً عن أبيه فأقامت الدار فى يديه سنين فباعها فمكث الثمن عند المشترى سنين ثم قبض الثمن فليس عليه فيه زكاة حتى يحول الحول على الثمن من يوم قبضه قال وعلى هذا محمل الفوائد كلها انما تجب الزكاة عليه بعد سنة من يوم يقبض وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل سلعة كانت لرجل من ميراث أو صدقة أو هبة أو اشتراها لقنية من دار أو غيرها من السلع فأقامت فى يديه سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد أو الى أجل فطل بالنقد أو باعها الى أجل فلما حل الاجل مطل بالمال سنين أو أخره بعد ما حل الاجل ثم قبض الثمن فانه يستقبل به حولا من يوم قبضه ولا يحتسب بشئ كان قبل ذلك ولو كان انما أسلف ناضاً كان

في يديه أو باع سلعة كان اشتراها للتجارة فمكثت عند المتسلف أو المشتري سنين ثم قبضه فانه يزكي المال يوم قبضه زكاة واحدة مكانه ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب وهو ممن لو شاء أن يأخذها منه أخذها منه فتقيم عنده الحول ثم يهبها له أترى على صاحبها الواهب فيها الزكاة (فقال) ليس على الواهب ولا على الذى وهبت له فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول في يدي الموهوبة له ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى غيره أن عليه فيه الزكاة كان له مال أو لم يكن اذا وهبت له ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا اذا كان الموهوبة له ليس له مال غيرها فأما أن لوكان له من العروض وفاء بها كانت عليه زكاتها وهبت له أو لم توهب له لانها مضمونة عليه حتى يؤديها وزكاتها عليه ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا زكاة عليه فيها لو بقيت في يديه ولم توهب له فلما وهبت له وصارت له صارت فائدة وجبت له الساعة فيستقبل بها حولا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما ورث الرجل من السلع مثل الدواب والثياب والطعام والعروض كلها ما عدا الحليّ الذهب والفضة فنوى به التجارة حين ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه فنوى به التجارة يوم قبضه فحال عليه الحول ثم باعه أتكون عليه الزكاة فيه فقال لا ﴿ قلت ﴾ لِمَ فقال لا تكون هذه السلعة للتجارة حتى يبيعها فاذا باعها استقبل بالثمن حولا من يوم باعها لانه يوم باعها صارت للتجارة ولا تكون للتجارة بنيته الا ما ابتاع للتجارة ﴿ قلت ﴾ فان كان ورث حليا مصوغا من الذهب والفضة فنوى به التجارة يوم ورثه فحال عليه الحول أيزكيه (فقال) نعم والفضة والذهب فى هذا مخالفان لما سواهما من العروض لانه اذا نوى بهما التجارة صارتا بمنزلة العين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك بن أنس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو ورث آنية من آنية الذهب والفضة أو وهبت له أو تصدق بها عليه أيكون سبيلها سبيل الحليّ (فقال) لا ولكن الآنية اذا وهبت له أو ورثها نوى بها التجارة أو لم ينو اذا حال عليها الحول زكى وزنها ﴿ قلت ﴾ وما فرق بين الآنية فى هذا وبين الحليّ (قال) لان مالكا كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ولم يكره الحليّ

فلما كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة صارت بمنزلة التبر المكسور ففيها اذا حال عليها الحول الزكاة نوى بها التجارة أو لم ينو ﴿قال مالك﴾ والسنة عندنا أنه ليس على وارث زكاة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا عين ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع وقبض الحول من يوم يقبضه ونض في يده لانه فائدة فأرى غلة الدور والرقيق والدواب وان ابتيع لغلة فائدة لا تجب فى شيء من ذلك الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه ﴿قال مالك﴾ ومن أجر نفسه فان اجارته أيضا فائدة ومهر المرأة على زوجها فائدة أيضا لا يجب فيه عليها الزكاة حتى تقبضه ويحول عليه الحول من يوم قبض وما فضل بيد المكاتب بعد عتقه من ماله فهو مثله لا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من بعد عتقه ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا تزوّجت على إبل بأعيانها فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند زوجها ثم قبضتها بعد الحول (فقال) أرى عليها زكاتها لانها كانت لها وأيضاً لو ماتت ضمنتها وليست هذه مثل التى بغير أعيانها لان التي ليست بأعيانها لم تجر فيها الزكاة لانها لا تعرف وانها مضمونة على الزوج. وقد قيل لمالك فى المرأة تتزوج بالعبد بعينه تعرفه ثم لا تقبضه حتى يموت العبد على من ضمانه فقال على المرأة ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا تزوّجت على دنانير فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد ما حال الحول على الدنانير عند الزوج أعليها أن تزكيها اذا هي قبضتها أم تستقبل بها حولا من يوم قبضتها (قال) بل تستقبل بها حولا من يوم قبضتها لانها فائدة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك فى مهور النساء اذا تزوّجن على ما تجب فيه الزكاة من الدنانير أو الابل أو البقر أو الغنم فلم تقبضها المرأة حتى حال عليها أحوال عند الزوج (فقال) اذا قبضت فلا شيء عليها حتى يحول عليها الحول من يوم تقبض قال ومهرها انما هو فائدة من الفوائد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك فى قوم ورثوا داراً فباعها لهم القاضي ووضع ثمنها على يدي رجل حتى يقسم ذلك بينهم فأقامت الذهب فى يدى الموضوعة على يديه سنين ثم دفعت اليهم أترى عليهم فيها الزكاة (فقال) لا أرى عليهم فيها الزكاة

حتى يحول عليها عندهم الحول من يوم قبضوها ﴿ثم سئل أيضا﴾ عن الرجل يرث المال بالمكان البعيد فيقيم عنه الثلاث سنين هل يزكيه اذا قبضه (فقال) اذا قبضه لا يزكيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه[1] ﴿قيل﴾ له فلو بعث رسولا مستأجرا أو غير مستأجر فقبضه الرسول (فقال) رسوله بمنزلته يحسب له حولا من يوم قبضه رسوله وكذلك الاموال تكون للرجل ديناً فأمر من يتقاضاها له وهو عنها غائب فكل ما اقتضى له وكيله فانه يحسب له حولا من يوم قبضه ٠قال وكذلك ما ورث الصغير عن أبيه من العين فقبضه وصيه فمن حين قبضه وصيه تحسب له سنة من يوم قبضه الوصيّ ﴿قلت﴾ أرأيت لو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يدى الوصي أوفي غير يدى الوصي أعليه فيها الزكاة (فقال) نعم عليه فيها الزكاة وفيما ورث من ثمرة وان أقام ذلك عنه سنين لا يعلم به أصلا فان الساعي يزكيها فى كل سنة ويأخذ زكاة ثمرة كل سنة وليس هذا مثل العين في هذا ﴿قلت﴾ لأشهب فما فرق ما بين الماشية والثمار وبين الدنانير فى الزكاة (فقال) لي لان السنة انما جاءت فى الضمار[2] وهو المال المحبوس في العين وان السعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل قولهم منهم فى العين فلو كانت الماشية والثمار لرجل وعليه دين يغترق ماشية مثلها أو ثماره أوغير ذلك لم يمنعه ذلك من أن يؤدى زكاة ماشيته وثماره ولو كانت لرجل دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة وعليه دين وليس له غيرها كان دينه فيها كائنا ذلك الدين ما كان عيناً أو عرضاً ولم يكن عليه فيه الزكاة والذي يرث الدنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل يشترى الغنم للتجارة فيجزها بعد ذلك

(١) (قوله من يوم قبضه) قال ابن رشد ولم يذكر في المدونة الفرق بين أن يعلم أولا يعلم فقال معطوف ان لم يعلم استقبل به حولا بعد القبض وان علم ولم يقدر على التخلص اليه زكاه لسنة واحدة وان علم وكان قادراً على التخلص اليه زكاه لما مضى من الاعوام وروي عن مالك أنه قال ان لم يعلم زكاه لسنة واحدة وان علم زكاه لماضى السنين (٢) (قوله الضمار) قال ابن حبيب الضمار في كلام العرب المال الغائب الغيبة الطويلة التي لا ترجى قال وسمعت على بن سعيد يقول هو المال المستهلك قاله عياض

بأشهر كيف ترى في ثمن أصوافها أتكون زكاة الصوف مع رقابها (قال) بل الصوف فائدة يستقبل به حولا من يوم يبيعه وينض المال في يديه وليس عليه يوم باع الصوف زكاة في ثمنه والغنم ان باعها قبل أن يحول عليها الحول يحسب من يوم زكى الثمن الذي اشتراها به فهي خلاف للصوف وان أقامت في يديه حتى يحول عليها الحول ويأتيه المصدق زكى رقابها ولم تكن عليه زكاة التجارة فيها فان باعها بعد ما زكى رقابها حسب من يوم أخذت منه زكاة الماشية فأكمل سنة من يومئذ ثم يزكي أثمانها والصوف انما هو فائدة من الغنم والغنم انما اشتريت من مال التجارة فلذلك افترقا ﴿قال مالك﴾ وكذلك كراء المساكن اذا اشتراها للتجارة وكراء العبيد بهذه المنزلة وكذلك ثمر النخل ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يبتاع النخل للتجارة فيثمر النخل ويكون فيها ثمر فيخرص ويجد وتؤخذ منها الصدقة ثم يبيع الحائط من أصله بعد ذلك ببيع الرقاب انه يزكى ثمن الحائط حين باعه اذا كان قد حال الحول على ثمنه الذي ابتاع به الحائط ﴿فقيل﴾ له فالثمرة اذا باعها (فقال) لا زكاة عليه فيها حتى يحول على ثمن الثمرة الحول من يوم باع الثمرة وقبض الثمن فيصير حول الثمرة على حدة وحول المال الذى اشترى به النخل على حدة * ومما يبين لك ذلك أيضاً أن صاحب الحائط الذي اشتراه للتجارة لو كان ممن يدير ماله فى التجارة وله شهر يقوّم فيه لقوّم الرقاب ولم يقوّم الثمرة لان الثمرة اذا قوّمت سقط منها زكاة الخرص والخرص أملك بها ولا يصلح أن يطرح من الثمرة زكاة الخرص لمكان زكاة التجارة فاذا صارت الثمرة بحال ماوصفت لك لم يكن بدٌّ من تحول الوقت فى الزكاة فى الثمرة والنخل وهما جميعاً للتجارة فكذلك الغنم الاولى التى وصفت لك اذا حال عليها الحول ﴿ابن القاسم﴾ وابن وهب عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير بن العوام أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان أبو بكر اذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة

فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً ﴿ قال مالك ﴾ وحدثني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قدامة بن مظعون أنه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان آخذ عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال. فان قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ حدثني مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استفاد مالا فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن عثمان وعلي بن أبي طالب وسالم بن عبد الله ويحيي بن سعيد وربيعة وعائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يقولون ذلك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب (قال) وكذلك قال ابن عمر وعائشة مثل قول علي لا تجب زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

في زكاة المديان

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه (فقال) في عروضه فان كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضة التي حال عليها الحول عنده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عروضه ثياب جسده وثوبي جمعته وخاتمه وسلاحه وسرجه وخادما يخدمه ودارا يسكنها (فقال) أما خاتمه وداره وخادمه وسرجه وسلاحه فهي عروض يكون الدين فيها فان كان فيها وفاء بالدين زكى العشرين التي عنده قال وهو قول مالك (قال) وأصل هذا فيما حملنا من قول مالك أن ما كان السلطان يبيعه في دينه فانه يجعل دينه في ذلك ثم يزكي ما كان عنده بعد ذلك من ناض فاذا كان على الرجل الدين فان

السلطان يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك الا ما كان من ثياب جسده مما لابدّ له منه ويترك له مايعيش به هو وأهله الايام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ثوبي جمعته أيبيع عليه السلطان ذلك في دينه (فقال) ان كانا ليس لهما تلك القيمة فلا يبعهما وان كان لهما قيمة باعهما ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا من مالك قال لا ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت من له مال ناض وعليه من الدين مثل هذا المال الناض الذي عنده وله مدبرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه (فقال) يجعل الدين الذي عليه في قيمة المدبرين ﴿قلت﴾ قيمة رقابهم أو قيمة خدمتهم (فقال) قيمة رقابهم ويزكي الدنانير الناضة التي عنده ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كانت له دنانير ناضة وعليه من الدين مثل الدنانير وله مكاتبون (فقال) ينظر الى قيمة الكتابة ﴿ قلت ﴾ وكيف ينظر الى قيمة الكتابة (فقال) يقال ماقيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلها بالعاجل من العروض ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد لان ماعلى المكاتب لايصلح أن يباع الا بالعرض اذا كان دنانير أو دراهم فينظر الى قيمة الكتابة الآن بعد التقويم فيجعل دينه فيه لانه مال له لو شاء أن يتعجله تعجله وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بما وصفت لك فعل فاذا جعل دينه فى قيمة ما على المكاتب زكى مافى يده من الناض ان كانت قيمة ماعلى المكاتب مثل الدين الذي عليه وكانت الدنانير التى فى يديه هذه الناضة تجب فيها الزكاة فان كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الدين جعل فضل دينه فيما فى يديه من الناض ثم ينظر الى ما بقى بعد ذلك فان كان مما تجب فيه الزكاة زكاه وان كان مما لاتجب فيه الزكاة لم يكن عليه فيها شئ ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فى هذه المسئلة فى المكاتب (فقال) لم أسمع من مالك هذا كله ولكنّ مالكا قال لو أن رجلا كانت له مائة دينار في يديه وعليه مائة دينار وله مائة دينار دينا رأيت أن يزكى المائة الناضة التى فى يديه ورأيت أن يجعل ماعليه من الدين فى الدين الذى له ان كان دينا يرتجيه وهو على ملىء ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن يرتجيه (فقال) لا يزكيه فمسئلة المكاتب

عندى على مثل هذا لان كتابة المكاتب فى قول مالك لو أراد أن يبيع ذلك بعرض مخالف لما عليه كان ذلك له فهو مال للسيد كانه عرض فى يديه لوشاء أن يبيعه باعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان عليه دين وله عبيد قد أبقوا وفى يديه مال ناض أيقوّم العبيد الأبّاقَ فيجعل الدين فيهم فقال لا ﴿ قلت ﴾ لِمَ قال لان الأبّاق لا يصلح بيعهم ولايكون دينه فيهم ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك(قال)لا ولكن هذا رأيي ﴿قلت﴾ لاشهب فما فرق مابين الماشية والثمار والحبوب والدنانير فى الزكاة (فقال) لان السنة انما جاءت فى الضِّمار وهو المال المحبوس فى العين وان النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص فى وقت الثمار فيخرّصون على الناس لاحصاء الزكاة ولما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم للاكل والبيع وغير ذلك ولا يؤمرون في ذلك بقضاء ماعليهم من دين لتحصيل أموالهم وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم ولا يسألونهم عن شئ من الدين ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال ابن نافع قال أبو الزناد كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهى الى قوله منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فى مَشْيَخة سواهم من نظرائهم أهلَ فضل وفقه وربما اختلفوا فى الشئ فيؤخذ بقول أكثرهم انهم كانوا يقولون لايصدق المصدِّق الاما أتى عليه لاينظر الى غير ذلك ﴿ ابن نافع ﴾ قال أبو الزناد وهي السنة قال أبو الزناد وان عمر بن عبد العزيز ومن قبله من الفقهاء يقولون ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد كان عثمان بن عفان يصيح فى الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان الرجل يحصى دينه ثم يؤدى مما بقى في يديه ان كان مابقى تجب فيه الزكاة ﴿ابن مهدى﴾ عن أبي عبد الرحمن عن طلحة بن النضر قال سمعت محمد بن سيرين يقول كانوا لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد

ابن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال كان المصدق يجيء فأينما رأى زرعا قائما أو إبلا قائمة أوغنما قائمة أخذ منها الصدقة ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا كانت في يديه مائة دينار ناضة فحال عليها الحول وعليه مائة دينار دينا مهرا لامرأته أيكون عليه فيما في يديه الزكاة فقال لا ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (فقال) قال لي مالك اذا فلس زوجها حاصت الغرماء وان مات زوجها حاصت الغرماء فهو دين وهذا مثله ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده مائة دينار فحال عليها الحول وعليه زكاة كان قد فرط فيها لم يؤدها من زكاة المال والماشية وما أنبتت الارض أتكون فيما في يديه الزكاة (قال) لا يكون عليه فيما في يديه الزكاة الا أن يبقى في يديه بعد أن يؤدى ما كان فرط فيه من الزكاة ماتجب فيه الزكاة عشرون ديناراً فصاعداً فان بقى فى يديه عشرون ديناراً فصاعداً زكاه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي وذلك لان مالكا قال لي فى الزكاة اذا فرّط فيها الرجل ضمنها وان أحاطت بماله وهذا عندى مثله ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا له عشرون ديناراً قد حال عليها الحول وعليه عشرة دراهم نفقة شهر لامرأته قد كان فرضها القاضى عليه قبل أن يحول الحول بشهر (فقال) يجعل نفقة المرأة في هذه العشرين الدينار فاذا انحطت فلا زكاة عليه فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن فرض لها القاضى ولكنها أنفقت على نفسها شهراً قبل الحول ثم ابتغت نفقة الشهر وعند الزوج هذه العشرون الدينار (فقال) تأخذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها الزكاة ﴿قلت﴾ ويلزم الزوج ماأنفقت من مالها وان لم يفرض لها القاضى (قال) نعم اذا كان الزوج موسراً فان كان الزوج غير موسر فلا يضمن لها ما أنفقت ومسئلتك أنها أنفقت وعند الزوج عشرون ديناراً فالزوج يتبع بما أنفقت يقضى لها عليه بما أنفقت فاذا قضى لها بذلك عليه حطت العشرون الى مالا زكاة فيها فلا تكون عليه زكاة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) قال مالك أيما امرأة أنفقت وزوجها فى حضر أوفى سفر وهو موسر فما أنفقت فهو فى مال زوجها ان ابتغته على ما أحب أو كره الزوج مضمونا عليه فلما ابتغته كان ذلك لها دينا عليه فجعلناه فى هذه العشرين فبطلت عنه الزكاة ﴿قلت﴾ أرأيت

ان كانت هذه النفقة التي على هذا الرجل الذي وصفت لك انما هي نفقة والدين أوولد (قال) لا تكون نفقة الوالدين والولد ديناً أبطل به الزكاة عن الرجل لان الوالدين والولد انما تلزم النفقة لهم اذا ابتغوا ذلك وان أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا وان كان موسراً والمرأة يلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة ان كان موسراً ﴿ قلت ﴾ فان كان القاضي قد فرض للأبوين نفقة معلومة فلم يعطهما ذلك شهراً وحال الحول على ما عند هذا الرجل بعد هذا الشهر أيجعل نفقة الابوين هاهنا دينا فيما في يديه اذا قضى به القاضي قال لا (وقال غيره) وهو أشهب أحط عنه به الزكاة وألزمه ذلك اذا قضى به القاضي عليه في الابوين لان النفقة لهما انما تكون اذا طلبا ذلك (قال) ولا يشبهان الولد ويرجع على الأب بما تداين الولد أو أنفق عليه اذا كان موسراً ويحط عنه ذلك الزكاة كانت بفريضة من القاضي أم لم تكن لان الولد لم تسقط نفقتهم عن الوالد اذا كان له مال من أول ما كانوا حتى يبلغوا والوالدان قد كانت نفقتهما ساقطة فانما ترجع نفقتهما بالقضية والحكم من السلطان والله أعلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كانت عنده دنانير قد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة وعليه اجارة أجراء قد عملوا عنده قبل أن يحول على ما عنده الحول أو كراء إبل أو دواب أيجعل ذلك الكراء أو الاجارة فيما في يديه من الناض ثم يزكي ما بقي (فقال) نعم اذا لم يكن له عروض ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال﴾ وسألت مالكا عن العامل اذا عمل بالمال قراضاً فربح ربحاً وعلى العامل المقارض دين فاقتسماه بعد الحول فأخذ العامل ربحه هل ترى الزكاة على العامل في حظه وعليه دين (فقال) لا الا أن يكون له عروض وفاء بدينه فيكون دينه في العروض ويكون في ربحه هذا الزكاة فان لم يكن له عروض فلا زكاة عليه في ربحه اذا كان الدين يحيط بربحه كله ﴿ ابن وهب ﴾ أشهب عن مالك وسفيان بن عيينة أن ابن شهاب حدثهما عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن

ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول هذا شهر زكاتكم الذى تؤدون فيه زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه فان فضل عنده ما تجب فيه الزكاة فليؤد زكاته ثم ليس عليه شئ حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن القاسم ﴾ وابن وهب عن مالك أن يزيد بن خصيفة حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب ونافع مثل قول سليمان بن يسار ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي الحسن عن عمرو بن حزم قال سئل جابر بن زيد [1] عن الرجل يصيب الدراهم وعليه من الدين أكثر منها فقال لا زكاة عليه حتى يقضى دينه

﴿ فى زكاة القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأخذ مالا قراضاً على أن الزكاة على رب المال زكاة الربح ورأس المال أو زكاة الربح ورأس المال على العامل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه [2] ألا ترى أن العامل لو لم يربح فى المال الا ديناراً واحداً وكان القراض أربعين ديناراً فأخرج ذلك الدينار فى الزكاة لذهب عمله باطلا فلا يجوز هذا ﴿ قال ﴾ ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح لم يكن بذلك بأس ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الربح لان ذلك يصير جزأ مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولصاحب المال أربعة أجزاء من عشرة وعلى رب المال الجزء الباقي يخرجه من الربح عنهما للزكاة وكذلك اذا اشترط العامل فى المساقاة الزكاة على رب الاصل فيكون ذلك جائزاً لان ذلك يصير جزأ مسمى وهو خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة أجزاء والجزء الفاضل فى الزكاة . وقد روي أيضا أنه لاخير في اشتراط زكاة

(١) (جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء اه من هامش الاصل (٢) (صاحبه) اضافته لادنى ملابسة والمراد به العامل وحرر كتبه مصححه

الربح من واحد منهما على صاحبه ولا فى المساقاة أيضاً لان المال ربما كان أصله لاتجب فيه الزكاة وان كان أصله تجب فيه الزكاة فربما اغترقه الدين فأبطل الزكاة والمساقاة ربما لا تخرج الحائط الا أربعة أوسق وربما أخرج عشرة فتختلف الاجزاء فيصير العامل على غير جزء مسمى ﴿قال﴾ وسئل مالك عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضاً فيتجر به الى بلاد فيحول عليه الحول أترى أن يخرج زكاته المقارض (فقال) لا حتى يؤدي الى الرجل رأس ماله وربحه ﴿قلت﴾ أرأيت هذا المقارض اذا أخذ ربحه وانما عمل فى المال شهراً واحداً فكان ربحه الذي أخذ أقل من عشرين ديناراً أو عشرين ديناراً فصاعداً (فقال) لازكاة عليه فيه ويستقبل بما أخذ من ربحه سنة من ذي قبل بمنزلة الفائدة وانما تكون الزكاة على العامل فى القراض اذا عمل به سنة من يوم أخذه فتكون فى المال الزكاة كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو سواء يؤدى الزكاة على كل حال اذا عمل به سنة وهو قول مالك ﴿وقال مالك﴾ ولو حال على العامل من يوم قبض المال حول وأخذ ربحه وعليه من الدين ما يغترق حصته من المال فانه لا زكاة عليه فيه حال الحول فى ذلك أو لم يحل ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كان على رب المال دين يغترق رأس ماله وربحه لم يكن على العامل أيضاً في حصته زكاة وان كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه لان أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به ﴿وقال ابن القاسم﴾ فى الرجل يساقي نخله فيصير للعامل فى الثمر أقل من خمسة أوسق حظه من ذلك فتكون عليه فيه الصدقة ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يزكى ماله ثم يدفعه الى الرجل يعمل به قراضاً فيعمل فيه سبعة أشهر أو ثمانية أو أقل من الحول فيقتسمان فيدفع العامل الى رب المال رأس ماله وربحه ويأخذ هو ربحه وفيما صار للعامل مافيه الزكاة أو لا يكون فيحول على مال رب المال وربحه الحول فيؤدى الزكاة هل ترى على العامل فى المال فيما فى يديه مما أخذ من ربحه زكاة (فقال) مالك اذا قاسمه قبل أن يحول على المال الحول من يوم زكاه ربه ودفع العامل الى رب المال رأس ماله وربحه استقبل العامل بما فى يديه سنة

مستقبلة لانها فى هذا الوجه فائدة ولا تجب عليه فيها الزكاة الا أن يحول عليها حول عنده من يوم قبض ربحه وفيه ما تجب فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الحرّ يأخذ من العبد المأذون له في التجارة مالا قراضاً فيعمل فيه سنة ثم يقاسمه فيصير فى يدي الحرّ العامل في المال ربح تجب فيه الزكاة هل ترى عليه في ربحه الزكاة (فقال) لا حتى يحول عليه الحول عنده لان أصل المال كان للعبد ولا زكاة فى أموال العبيد فلما لم يكن فى أصل المال الذي عمل فيه هذا المقارض الزكاة كان ربحه فائدة فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول

﴿ فى زكاة تجار المسلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يرى أن تؤخذ من تجار المسلمين اذا تجروا الزكاة فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فى بلادهم أم اذا خرجوا من بلادهم (فقال) بلادهم عنده وغير بلادهم سواء من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاه ﴿ قلت ﴾ أفيسألهم اذا أخذ منهم الزكاة هذا الذي يأخذ عما فى بيوتهم من ناضهم فيأخذ زكاته مما فى أيديهم (فقال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وأرى ان كان الوالي عدلا أن يسألهم عن ذلك وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق ﴿ قلت ﴾ أفيسأل عن زكاة أموالهم الناض اذا لم يتجروا (فقال) نعم اذا كان عدلا وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق كان يقول للرجل اذا أعطاه عطاءه هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولا أرى أن يبعث فى ذلك أحداً وانما ذلك الى أمانة الناس الا أن يُعلم أحد أن لا يؤدى فتؤخذ منه ألا ترى أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك أين ينصبون هؤلاء الذين يأخذون العشور من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين (فقال) لم أسمع منه فيه شيئاً ولكنى رأيته فيما يتكلم به أنه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى يعقوب ابن عبد الرحمن من بنى القارة حليف لبنى زهرة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل المدينة أن يضع المكس فانه ليس بالمكس ولكنه البخس قال الله تعالى ولا تبخسوا

الناس أشياءهم ومن أتاك بصدقة فاقبلها ومن لم يأتك بها فالله حسيبه والسلام ﴿ قلت ﴾ أليس انما يؤخذ من تجار المسلمين فى قول مالك الزكاة فى كل سنة مرة وان تجروا من بلد الى بلد وهم خلاف أهل الذمة فى هذا فقال نعم ﴿ قال ﴾ ومن تجر ومن لم يتجر فانما عليه الزكاة فى كل سنة مرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا خرج من مصر بتجارة الى المدينة أيقوّم عليه مافى يديه فتؤخذ منه الزكاة (فقال) لايقوّم عليه ولكن اذا باع أدى الزكاة (قال) ولايقوّم على أحد من المسلمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وأهل الذمة أيضاً لايقوّم عليهم فاذا باعوا أخذ منهم العشر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من المسلمين قدم بتجارة فقال هذا الذى معي مضاربة أو بضاعة أو علىّ دين أو لم يحل على مال عندى الحول أيصدّق ولا يحلف فى قول مالك (فقال) نعم يصدّق ولا يحلف

﴿ فى تعشير أهل الذمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا تجر فى بلاده من أعلاها الى أسفلها ولم يخرج من بلاده الى غيرها (فقال) لا يؤخذ منه شئ ولا يؤخذ من كرومهم ولا من زروعهم ولا من ماشيتهم ولا من نخلهم شئ فاذا خرج من بلاده الى غيرها من بلاد المسلمين تاجراً لم يؤخذ منه مما حمل قليل ولا كثير حتى يبيع فان أراد أن يردّ متاعه الى بلاده أو يرتحل به الى بلد آخر فذلك له وليس لهم أن يأخذوا منه شيئاً اذا خرج من عندهم بحال مادخل عليهم ولم يبع فى بلادهم شيئاً ولم يشتر عندهم شيئاً فان كان قد اشترى عندهم شيئاً بمال ناض كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلع التى اشترى حين اشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو باع ماا شترى بعد ماأخذ منه العشر حين كان اشتراه أيؤخذ من ثمنه أيضاً العشر (فقال) لا ولو أقام عندهم سنين بعد الذى أخذوا منه أول مرة يبيع ويشترى لم يكن عليه شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أراد الخروج من بلادهم بما قد اشترى فى بلادهم بعد أن أخذوا العشر منه مرة واحدة وقد اشترى وباع مراراً بعد ما أخذوا منه العشر فأراد الخروج لم يكن لهم عليه فيما اشترى شئ مما يخرج به من

بلادهم فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وان دخل عليهم بغير مال ناض انما دخل عليهم بلادهم بمتاع متى يؤخذ منه . قال اذا باعه ﴿ قلت ﴾ فاذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن المتاع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بعد ذلك وباع فسبيله سبيل المسئلة الاولى فى الناض الذى دخل به فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى النصرانى يكرى إبله من الشام الى المدينة أيؤخذ منه فى كرائهم العشر بالمدينة اذا دخلها قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أكرى من المدينة الى الشام راجعاً أيؤخذ منه العشر بالمدينة اذا أكراها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما يؤخذ من أهل الحرب اذا نزلوا بتجارة (فقال) يؤخذ منهم ما صالحوا عليه فى سلمهم ليس فى ذلك عنده عشر ولا غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمى اذا خرج بمتاع الى المدينة فباع بأقل من مائتى درهم أيؤخذ منه العشر قال نعم ﴿ قلت ﴾ يؤخذ منه مما قل أو كثر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم كما يؤخذ من ساداتهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا تجر الذمى أخذ منه العشر من كل ما يحمل اذا باعه من ثمنه بزاً كان أو غيره من العروض على ما فسرت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثنى ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية حدثهما عن ربيعة أن عمر بن الخطاب قال لاهل الذمة الذين كانوا يتجرون الى المدينة ان تجرتم فى بلادكم فليس عليكم فى أموالكم زكاة وليس عليكم الا جزيتكم التى فرضنا عليكم وان خرجتم وضربتم فى البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم فكان يأخذ منهم من كل عشرين نصف العشر كلما قدموا من مرة ولا يكتب لهم براءة مما أخذ منهم كما تكتب للمسلمين الى الحول فيأخذ منهم كلما جاؤا وان جاؤا فى السنة مائة مرة ولا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم (قال ابن وهب) وكذلك قال لى مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى على بن زياد فى تجار أهل الحرب العشر (وقال ابن نافع) مثل قول ابن القاسم انما هو ماراضاهم عليه المسلمون وليس فى ذلك حد معلوم

ماجاء فى الجزية

﴿ قلت ﴾ أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم فى جزيتهم الصدقة مضاعفة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً أحفظه قال ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ماجهلناه ولكنا نعرفه قال وماسمعت أحداً من أصحابه يذكر هذا ﴿ قلت ﴾ أفتحفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بنى تغلب (فقال) ما سمعت من قوله فى هذا شيئاً وتؤخذ منهم الجزية ﴿ وقال أشهب ﴾ وعلى كل من كان على غير الاسلام أن تؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك فى كتابه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴿ قال سحنون ﴾ وذلك السنة والامر الذى لا اختلاف فيه عند أحد من أهل المدينة (قال سحنون[1] منه قول ابن القاسم وفيه قول غيره والمعنى كله واحد) ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى اذا أعتقه المسلم أيكون على هذا المعتَق النصرانيّ الجزية فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم هو قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق اذاً أضر به ولم ينفعه العتق شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى اذا أعتق عبده النصرانيّ أتكون على العبد المعتق وهو نصرانى الجزية أم لا (فقال) نعم تجعل عليه الجزية وقد سمعت من مالك بن أنس وهو يقول يؤخذ من عبيد النصارى اذا تجروا فى بلاد المسلمين من بلد الى بلد العشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانيّ تمضى به السنة فلم تؤخذ منه الجزية لسنته هذه حتى أسلم أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا ﴿ فقال ﴾ سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين فى كل سنة شيئا معلوما فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا قال مالك أرى أن يوضع عنهم مابقى عليهم ولا يؤخذ منهم ولم أسمع من مالك في مسئلتك شيئاً وهو عندي مثله لا أرى أن

(١) (قوله قال سحنون الى قوله والمعنى كله واحد) وجد في الاصل بين قوسين وكتب عليه بهامشه مانصه (المعلم عليه لابن وضاح) كتبه مصححه

يؤخذ منهم شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المال الذي هادناهم عليه أيخمس أم ما يصنع به (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية ﴿قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم الذمي أتسقط الجزية عن جمجمته وعن أرضه فى قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك ان كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عن جمجمته وعن أرضه وتكون أرضه له وان كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبى خالد وعن هشام عن اسماعيل عن الشعبيّ في مسلم أعتق عبداً من أهل الذمة قال ليس عليه جزية وذمته ذمة مولاه ﴿ وقد قال أشهب ﴾ بلغنى عن علىّ بن أبى طالب أنه قال فى النصراني يعتق لا جزية عليه ولم يفسر من أعتقه ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك أنه قال بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ﴿ قال مالك ﴾ وهي السنة التى لا اختلاف فيها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ابن عمر وابن عباس ومالك بن أنس وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب اذا أسلم رجل من أهل العنوة لم يكن له أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب لا نأخذ الصدقة منكم وعليكم الجزية فقالوا أتجعلنا كالعبيد قال لا نأخذ منكم الا الجزية قال فتوفى عمر وهم على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيدالله مولى غفرة [1] ان الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم فاشترطوا عليه رضا عمر فجاءه الاشعث فقال ياأمير المؤمنين اني اشتريت أرضاً بسواد الكوفة واشترطوا علىّ ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن هشام عن الحسن وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين أن عمر نهى أن يبتاع رقيق أهل الذمة وأرضهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن منصور عن رجل عن عبد الله بن مغفل قال لا يشترى

(١) (مولى غفرة) هي أخت بلال مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم اه من هامش الأصل

أرض من دون الجبل الا من بنى صَابِيتَا وأهل الحيرة فان لهم عهداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمر وعن ابن جريج أن رجلا أسلم على عهد عمر فقال ضعوا الجزية عن أرضي فقال عمر لا ان أرضك أخذت عنوة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن معمر عن أبي الحكم عن ابراهيم أن رجلا أسلم من أهل السواد فقال [1] ارفع عن أرضى الخراج فقال عمر ان أرضك أخذت عنوة وقال له رجل ان أرض كذا وكذا تطيق أكثر مما عليها من الخراج فقال ليس عليهم سبيل انما صالحناهم

﴿ فى أخذ الامام الزكاة من المانع الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يعلم الامام أنه لايؤدى زكاة ماله الناض أترى أن يأخذ منه الامام الزكاة (فقال) ان قتل علمَ ذلك [2] أخذ منه الزكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤدوا زكاة مواشيهم أعواما أيأخذ منهم الامام اذا كان عدلا زكاة تلك السنين اذا ظفر بهم فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ زكاة الحب والثمار بهذه المنزلة (فقال) أرى ان يكون مثل هذا وانما سمعت مالكا يقول فى زكاة الماشية ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره الا أن يقولوا انا قد أدينا ما قبلنا لانهم ليسوا بمنزلة من فرَّ بزكاته وانما هؤلاء خرجوا على التأويل الا صدقة العام الذى يظفر بهم فيه فانها تؤخذ منهم

﴿ في تعجيل الزكاة قبل حولها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله فى الماشية أو في الابل أو في الزرع أوفى المال السنة أو السنتين أيجوز ذلك فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكون قرب الحول أو قبله بشئ يسير فلا أرى بذلك بأساً وأحب الىّ أن لايفعل حتى يحول عليه الحول ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يعجل صدقة

(١) (فقال) أى لعمر ارفع الخ بدليل ماقبله ومابعده اه مصححه (٢) (قوله قتل علم ذلك) أى أحاط به خبراً وقوى علمه به قال فى القاموس وقتل الشئ خبراً علمه اه كتبه مصححه

ماشيته لسنين ثم يأتيه المُصَدِّقُ أيأخذ منه صدقة ماشيته أم يجزئه ماعجل من ذلك (فقال) قال لى مالك لايجزئه ما عجل من ذلك ويأخذ منه المصدّق زكاة ماوجدعنده من ماشيته ﴿ وقال أشهب ﴾ قال مالك وان الذى أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه وانما ذلك بمنزلة الذى يصلى الظهر قبل أن تزول الشمس ﴿ أشهب ﴾ وقال الليث لايجوز ذلك ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى كانت تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن عبد الرحمن بن خالد حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا الى الصلاة فاذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر

﴿ فى دفع الزكاة الى الامام العدل وغير العدل ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الامام يعدل لم يسع الرجل أن يفرّق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك ولكن يدفع زكاة الناض الى الامام وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الارض فان الامام يبعث فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد فأخذوا الصدقات والخراج ثم قتلوا أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى (قال) لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبدالله بن عمر قالوا كلهم يجزيء ما أخذوا وان فعلوا ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن سفيان الثوريّ عن منصور عن ابراهيم قال يحسب ما أخذ العاشر ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن قيس بن الربيع عن سالم الأقيس عن سعيد بن جبير مثله ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز عن أنس بن مالك والحسن قالا ما أعطيت فى الجسور والطرق فهي صدقة ماضية ﴿ قال الحسن ﴾ ما استطعت ان تحبسها عنهم حتى تضعها حيث أمرك الله فافعل

﴿ في المسافر تحل عليه الزكاة في السفر ﴾

﴿قال﴾ وسئل مالك بن أنس عن المسافر تجب عليه الزكاة وهو في سفر أيقسمها في سفره في غير بلده وان كان ماله وراءه في بلده قال نعم ﴿قيل له﴾ انه قد يخاف أن يحتاج في سفره ولا قوت معه (فقال) أرى أن يؤخر ذلك حتى يقدم بلده ﴿قيل له﴾ فان وجد من يسلفه حتى يقدم بلاده أترى أن يقسم زكاته فقال نعم هو أحب الىّ ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يكون من أهل مصر فيخرج الى المدينة بتجارة وهو ممن يدير التجارة وله مال ناض بمصر ومال بالحجاز (فقال) لا أرى بأساً أن يزكي بموضعه الذي هو به مامعه وما خلفه بمصر ﴿قال﴾ فقلنا له وان كان ماله خلفه بمصر وهو يجد من يسلفه زكاته حيث هو (فقال) فيتسلف وليؤد حيث هو ﴿قال﴾ فقلنا له فان كان يحتاج وليس معه قوت ذلك (قال) فليؤخر ذلك حتى يقدم بلده وقد كان يقول يقسم في بلاده ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبراء أصحاب مالك وهو أشهب ان كان ماله وراءه في بلاده وكانت تقسم في بلاده عاجلا عند حلولها وما أشبه ذلك فلا أرى أن يقسمها في سفره وأرى ذلك أفضل الا أن يكون بأهل الموضع الذي هو به من سفره حاجة ملحة ونازلة شديدة فأحب الىّ أن يؤدي زكاة ماله في مكانه الذي هو به ان كان يجد ذلك الا أن يخاف أن يؤدي زكاة ماله ببلده فلا أرى ذلك عليه

﴿ في اخراج الزكاة من بلد الى بلد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت صدقة الابل والغنم والبقر وما أخرجت الارض من الحب والقطنية أو الثمار أتنقل هذه الزكاة من بلد الى بلد في قول مالك (قال) سئل مالك عن قسم الصدقات أين تقسم فقال في أهل البلد التي تؤخذ فيها فان فضل عنهم فضل نقلت الى أقرب البلدان اليهم ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء وبلغ الامام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقل اليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا لان المسلمين أسوة فيما بينهم اذا نزلت بهم الحاجة

﴿قال﴾ فقلت له فلو أن رجلا من أهل مصر حلت زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة أترى أن يقسم زكاته بالمدينة قال نعم ﴿قال﴾ ولو أن رجلا لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاته فبلغه عن أهل المدينة حاجة فبعث اليهم من زكاة ماله مارأيت بذلك بأساً ورأيته صوابا ﴿قال﴾ وقال مالك تقسم الصدقة فى مواضعها فان فضل عنهم شيء فأقرب البلدان اليهم وقد نقل عمر بن الخطاب [1] ﴿قال سحنون﴾ وذكر أشهب عن مالك أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص عام الرمادة وهو بمصر واغوثاه للعرب جهز الىّ عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء فكان عمر يقسم ذلك بينهم على مايرى ويوكل بذلك رجالا ويأمرهم بحضور نحر تلك الابل ويقول ان العرب تحب الابل وأخاف أن يستحيوها فلينحروا وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء التى أتى بالدقيق فيها

﴿ فى زكاة المعادن ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى زكاة المعادن اذا خرج منها وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب مايخرج ربع عشره الا أن ينقطع نيل ذلك الغار ثم يعمل فى طلبه أو ابتدأ فى شيء آخر ثم يدرك فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتى درهم قال وانما مثل ذلك مثل الزرع اذا رفع من الارض خمسة أوسق أخذ منه فما زاد فبحساب ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت معادن الذهب والفضة أيؤخذ منها الزكاة (فقال) قال مالك نعم ﴿قال﴾ وقال مالك فى المعادن مانيل بعمل ففيه الزكاة ﴿فقيل﴾ له فالنّدرة توجد فى المعدن من غير كبير عمل (فقال) أرى فيها الخمس ﴿فقيل﴾ له انه قد تكلف فيه عملا (قال) ودفن الجاهلية يتكلف فيه عملا فاذا كان العمل خفيفاً ثم وجد هذا الذى وصفت لك من الندرة وهى القطعة التى تندر من الذهب والورق

(١) (قوله وقد نقل عمر الخ) أى نقل مافضل من الصدقات عن موضع وجوبها الى ذوى الحاجة في أقرب الجهات اليه اهكتبه مصححه

فأنا أرى فيها الخمس ولا أرى فيها الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما نيل من المعادن بعمل يتكلف فيه وكانت فيه المؤنة حتى أصاب مثل الذى وصفت لك من الندرة فانما فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما نيل من المعادن مما لم يتكلف فيه عمل أو تكلف فيه عمل يسير فأصيب فيه مثل هذه الندرة ففيه الخمس وما تكلف فيه العمل والمؤنة والطلب ففيه الزكاة ﴿ وقال أشهب ﴾ فى المعدن يوجد فيه الذهب النابت لاعمل فيه فقال لي كلما كانت المعادن فيها الزكاة لما تكلف فيها من المؤنة فكذلك ما وجد فيها من الذهب نابتاً لا عمل فيه يكون ركازاً ففيه الخمس ﴿ قلت ﴾ أرأيت المعادن تظهر فى أرض العرب (فقال) ما زالت المعادن تظهر فى أرض العرب ويعمل فيها الناس وتكون زكاتها للسلطان وقد ظهرت معادن كثيرة بعد الاسلام قال فارأيت ذلك يختلف عند مالك وما كان منها فى الجاهلية ﴿ قال ﴾ ولو اختلف ذلك عند مالك فى أرض العرب أو عند أحد منهم لعلمت ذلك من قوله ان شاء الله وما شأن ما ظهر فى الجاهلية وشأن ما ظهر فى الاسلام الا سيان واحد ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك وسئل عن معادن البربر التى ظهرت فى أرضهم فقال أرى ذلك الى السلطان يليها ويقطع بها ممن يليها ويأخذ منها الزكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك تؤخذ الزكاة من المعدن مما خرج منه (فقال) قال مالك ذلك بعد ما يخرج ذهبه أو فضته ﴿ قلت ﴾ فالذى يؤخذ منه خمسه الذى ينال بغير عمل (فقال) ذلك انما هو فضة كله يؤخذ منه خمسه اذا خرج ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك يؤخذ مما خرج من المعدن وان كان الذى خرج به عليه دين لم ينظر فى دينه وأخذت منه الزكاة اذا كان مايخرج له مائتى درهم أوعشرين ديناراً فصاعداً قال وهو مثل الزرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما خرج من المعدن لِمَ جعل فيه مالك الزكاة لئن كان مغنما انما ينبغى أن يكون فيه الخمس وان كان انما فيه الزكاة لانه فائدة فانه ينبغى أن لا يؤخذ منه شئ حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده (فقال) قال مالك انما هو مثل الزرع اذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه اذا كان فيه ماتجب فيه الزكاة ولا ينتظر به شئ اذا حصد قال وكذلك

المعدن اذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة زكى مكانه ولم ينتظر به حتى يحول عليه الحول ﴿ قال ﴾ وقال أشهب انها لما كانت ذهباً وفضة وكانت تعتمل كما يعتمل الزرع وكان أصله النابت كنبات الزرع جعلته بمنزلة الزرع وقد قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده فكما كان يكون فى الزرع الزكاة اذا حصد وان لم يحل عليه الحول إذا بلغ مافيه الزكاة كان فى المعدن الزكاة مكانه حين أخرجه وصفاه وان كان لم يحلّ عليه الحول من يوم أخرجه أو من يوم عمل فيه اذا بلغ ماتجب فيه الزكاة مع مافيه من الآثار ﴿قلت﴾ أرأيت زكاة المعادن أتُفرَّق فى الفقراء كما تُفرَّق الزكاة أم تصير مثل الجزية (فقال) بل تُفرَّق فى الفقراء كما تُفرَّق الزكاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لما قال مالك فيما خرج من المعدن الزكاة ويحمله محمل الزكاة علمنا أنه فى الفقراء وهو مثل الزكاة محمله محمل الزكاة ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن ربيعة وغير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية [1] وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ﴿ أشهب ﴾ عن ابن أبى الزناد أن أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر الا أن تأتىَ ندرة [2] فيكون فيها الخمس كان يعد الندرة الركزة [3] فيخمسها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس (قال أبو الزناد) والركزة أن يصيب الرجل النَّذرة من ذهب أو فضة يقع عليها ليس فيها كبير مؤنة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الله بن أبى بكر يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتى درهم خمسة دراهم

(١) (القبلية) بفتح القاف والباء الموحدة موضع من الفرع بقرب المدينة (والفرع) وزان قفل عمل من أعمال المدينة الصفراء اهمصباح (٢) (ندرة) الندرة بفتح النون مشددة وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب توجد في المعدن اه (٣) (الركزة) بكسر الراء وسكون الكاف قال في القاموس الركزة بهاء واحدة الركاز وهو ما ركزه الله في المعادن أي أحدثه ودفين أهل الجاهلية وقطع عظام من الفضة والذهب تخرج من المعدن اه كتبه مصححه

﴿ فى معادن أرض الصلح وأرض العنوة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المعادن تظهر فى أرض صالح عليها أهلها (فقال) أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لاهلها أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وان أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان (قال) وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن فذلك الى السلطان يصنع فيها ماشاء ويقطع بها لمن يعمل فيها لان الارض ليست للذين أخذوا عنوة

﴿ ماجاء فى الركاز ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا فى أرض العرب أيكون للذى أصابه فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من أصاب ركازا وعليه دين أيخمس أم لا (فقال) أرى أن يخمس ولا يلتفت الى دينه ﴿ قال ﴾ وقال مالك مانيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء وفيه الخمس ﴿ وقال ﴾ قال مالك أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس ﴿ قال ﴾ وقد بلغنى عن مالك أنه قال انما الركاز ما أصيب فى أرض العرب مثل الحجاز واليمن وفيافى البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الخمس ولم يجعله مثل ما أصيب فى الارض التى صالح عليها أهلها وأخذت عنوة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصيب فى أرض العرب أليس انما فيه الخمس فى قول مالك ويأخذ الذين أصابوه أربعة أخماسه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أليس الركاز فى قول مالك ما قل منه أو كثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وان كان أقل من مائتى درهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويخرج خمسه وان كان فقيراً قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كان فقيراً وكان الركاز قليلا أيسعه أن يذهب به جميعه لمكان فقره فقال لا

﴿ فى الركاز يوجد فى أرض الصلح وأرض العنوة ﴾

﴿قال﴾ وبلغني أن مالكا قال كل كنز وجد من دفن الجاهلية فى بلاد قوم صالحوا

عليها فأراه لاهل تلك الدار الذين صالحوا عليها وليس هو لمن أصابه وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتتحوها وليس هو لمن أصابه دونهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو بين لان مافى داخلها بمنزلة مافى خارجها فهو لجميع أهل تلك البلاد ويخمس ﴿قلت﴾ وأرض الصلح فى قول مالك ان جميعه للذين صالحوا على أرضهم لا يخمس ولا يؤخذ منهم شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأرض العنوة يكون أربعة أخماسه للذين افتتحوها وخمسه يقسم فى مواضع الخمس (قال) نعم قال مالك وذلك أنهم دخلوها بصلح فليس لاحد أن يأخذ منها شيئاً مما وجد فيها ﴿قلت﴾ وان أصابه فى دار رجل فى أرض الصلح أيكون لرب الدار فى قول مالك (فقال) قال مالك هو للذين صالحوا على الارض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ان كان رب الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا على تلك الارض فهو له وان كان رب الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الارض وليس لرب الدار من ذلك شئ وما وجد فى أرض العنوة فهو لاهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هو لمن وجده . ومما يبين لك ذلك أن عمر بن الخطاب قال فى السفطين اللذين وجدا من كنز النخيرجان [1] حين قدم بهما عليه فأراد أن يقسمها بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع فى صدره عنها فى المنام فقال ما أرى هذا يصلح لى فردهما الى الجيش الذين أصابوه وقد كان ذانك السفطان انما هو كنز دل عليه بعد ما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الاهلين فكتب عمر أن يباعا فتعطى المقاتلة والعيال ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أصاب في أرض الحرب من دفن الجاهلية شيئاً فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لانه انما نال ذلك بهم ﴿ قال سحنون ﴾ وفي حديث عمر دليل على أن ما أصيب فى أرض

(١) (النخيرجان) هو وزير كسرى وكانت له امرأة شابة وكان كسرى يخالفه اليها فوجد النخيرجان يوما خفيه (أي خفي كسرى) عند امرأته فسألها عنهما فأخبرته أن الملك يأتيها فاعتزلها فأخبرت بذلك الملك فقال له كسرى وكان جالسا عنده بلغني ان عندك عينا عذبة وأنك لا تردها فقال وجدت فيها أثر الأسد فخفت على نفسي فعند ذلك أعطاه هذين السفطين لما أعجبه من قوله اه من هامش الاصل

العنوة أنه ليس لمن أصابه وانما هو للذين افتتحوا البلاد ﴿ ابن مهدى ﴾ عن هشيم بن بشير عن مجالد واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا أصاب ألفاً وخمسمائة درهم فى خربة فأتى بها علىّ بن أبى طالب فقال ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية [1] فهم أحق بها والا فالخمس لنا وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية

﴿ فى الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يقول فى دفن الجاهلية مما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر أرى فيه الخمس ثم رجع فقال لا أرى فيه شيئاً لا زكاة ولا خمسا ثم كان آخر مافارقناه أن قال عليه الخمس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب مافيه الىّ أن يؤخذ منه الخمس من كل شئ يصاب فيها من دفن الجاهلية وانما اختلاف قوله في الجوهر والحديد والنحاس وأما ما أصيب من ذهب أو فضة فيه فانه لم يختلف قوله فيه انه ركاز وفيه الخمس

﴿ فى زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن النحاس والرصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وما أشبه هذه المعادن (فقال) قال مالك بن أنس لا يؤخذ من هذه المعادن شئ ولا أرى أنا فيها شيئاً قال وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت عند رجل فلوس فى قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك فى ذلك (قال) لا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه الا أن يكون ممن يدير فيحمل محمل العروض ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة [2] أو يباع الفلس بالفلسين (فقال) مالك انى أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق فى الكراهية ﴿ سحنون ﴾

(١) (قوله ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية) معناه ان كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهم أحق بها الخ قاله محمد اه من هامش الاصل (٢) (نظرة) وزان فرحة هي التأخير في الأمر ويقال نظره اذا باعه بنظرة اه كتبه مصححه

عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ليس فى العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر[1] ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة قال سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثني الوليد بن مسلم قال أخبرنى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر ﴿ قال أشهب ﴾ وان الزنجيّ مسلم بن خالد حدثه أن عمرو بن دينار حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول ليس فى العنبر زكاة ﴿ أشهب ﴾ عن داود بن عبد الرحمن المكي يقول قال ابن عباس ليس فى العنبر خمس لانه انما ألقاه البحر ﴿ قال أشهب ﴾ وقد أخطأ من جعل فى معادن الرصاص والصفر والزرنيخ وما أشبهها من المعادن كلها زكاة أو خمساً لانه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ﴿ قال أشهب ﴾ أخبرنا مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة[2] بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس ﴿ أشهب ﴾ عن ابن أبى الزناد أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده فى الآرام[3] أو في الخرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفى الركاز الخمس ﴿ وقال ﴾ لي مالك سمعت أهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس هو بركاز وهذا الامر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن

(١) (دسره البحر) أى دفعه كأنه أشار الي ان حكم ما يوجد ويستفاد من البحر بخلاف ما يستفاد فى البر من أمواله اه من هامش الاصل (٢) (أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف أحد فقهاء المدينة العشرة من التابعين رضي الله عنهم أجمعين اه من هامش الاصل (٣) (الآرام) على وزن أضلاع هي الاعلام واحدها إرم كعنب وأرم ككتف وتجمع أيضاً على أروم كضلوع وهي حجارة تنصب في المفازة علما يهتدى وخص بعضهم بها أعلام قوم عاد التي كانوا يبنونها كهيئة القبور اه لسان كتبه مصححه

أسامة بن زيد الليثي أنه سمع القاسم بن محمد يقول ليس فى اللؤلؤ زكاة الا ما كان منه للتجارة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى اللؤلؤ والياقوت والخرز مثل ذلك ﴿ وقال مالك ﴾ مثل قول ابن شهاب وعبد الله بن عمرو بن العاص

﴿ فى زكاة الخضر والفواكه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا فى أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها ﴿ قال مالك ﴾ والخضر كلها القضب [1] والبقل والقرط [2] والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ولا فى أثمانها حتى يحول على الاثمان الحول ﴿ وقال مالك ﴾ ليس فى التفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة ﴿ قال مالك ﴾ وليس الزكاة الا فى العنب والتمر والزيتون والحب الذى ذكرت لك والقطنية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى غير واحد عن عطاء ابن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخضر زكاة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى سفيان الثورى عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر الايلى أنه قال عن ربيعة ليس فى الجوز واللوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبي طالب وعبد الله ابن عمرو بن العاص وابن شهاب وعطاء بن أبى رباح وعطاء الخراسانىّ أنهم قالوا ليس فى البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقضب والكرسف [3] والعصفر والاترنج والتفاح والخربز [4] والتين والرمان والفرسك [5] والقثاء وما أشبه ذلك زكاة وبعضهم

(١) (القضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة هو الفصفصة وهو نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب (٢) (القرط) هو بكسر القاف وسكون الراء نوع من الكراث يعرف بكراث المائدة (٣) (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين هو القطن (٤) (الخربز) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الباء الموحدة نوع من البطيخ (٥) (والفرسك) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف هو الخوخ أو ضرب منه أحمر أجود اه كتبه مصححه

يسمى ما لم يسم بعض ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله الليث ومالك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة من كذا ومن كذا ولم يأخذ من الخضر صدقة

﴿ فى قسم الزكاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت زكاة مالي ان لم أجد الا صنفاً واحداً ممن ذكر الله فى الكتاب أيجزئني أن أجعلها فيهم (فقال) قال مالك ان لم يجد الا صنفاً واحداً أجزأه أن يجعلها فيهم ﴿ قال مالك ﴾ واذا كنت تجد الاصناف كلها التي ذكر الله فى كتابه وكان منها صنف هم أحوج أوثر أهل الحاجة حيث كانوا حتى تسدّ حاجتهم وانما يتبع في ذلك فى كل عام الحاجة حيث كانت وليس فى ذلك قسم مسمى ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطى من الزكاة (فقال) ان الدور تختلف فان كانت داراً ليس في ثمنها فضل ان بيعت اشترى من ثمنها داراً وفضلت فضلة يعيش فيها رأيت أن يعطى ولا يبيع مسكنه وان كانت داره داراً فى ثمنها ما يشترى به مسكنا ويفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شئ والخادم كذلك ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يكون له أربعون درهما أيعطى من الزكاة يكون له عيال وعدد ورب رجل يكون عياله عشرة أو شبه ذلك فلا تكون تلك الاربعون لهم شيئاً فأرى أن يعطى مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا له ألف درهم وعليه ألف درهم دينا وله خادم ودار ثمنها ألف درهم أيكون من الغارمين وتحل له الصدقة (فقال) لا ويكون دينه فى عروضه فى داره وخادمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أدى الالف التي عنده فى دينه وبقيت عليه ألف درهم وبقيت داره وخادمه أيكون من الغارمين والفقراء (قال) نعم اذا لم يكن فى الخادم والدار فضل عن دار تغنيه أو خادم يغنيه كان من الفقراء والغارمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يقول ويرضخ لمن سوى أهل الحاجة من الذين لا يستحقون الزكاة

(قال) ما علمت أنه قال يرضخ لهؤلاء ﴿قلت﴾ فهل يرفع من الزكاة الى بيت المال شئ في قول مالك (قال) لا ولكن تفرّق كلها ولا يرفع منها شئ وان لم يجد من يفرّق عليه فى موضعه الذي أخذ مافيه فأقرب البلدان اليه ﴿قال﴾ ولقد حدثنى مالك عن يحيي بن سعيد أنه قال كنت مع ابن زرارة باليمامة حين بعثه عمر بن عبد العزيز مصدّقا قال فكتب اليه في أول سنة أن اقسم نصفها ثم كتب اليه في السنة الثانية أن اقسمها كلها ولا تحبس منها شيئاً (قال) فقلت لمالك والشأن أن تقسم فى موضعها الا أن تكون كثيرة فيصرفها الى أقرب المواضع اليها قال نعم ﴿قال مالك﴾ ولقد بلغني أن طاوساً بعث مصدّقا وأعطى رزقه من بيت المال قال فوضعه في كوة في منزله قال فلما رجع سألوه أين ما أخذت من الصدقة قال قسمته كله قالوا فالذى أعطيناك قال هاهو ذا في بيتي موضوع قال فذهبوا فأخذوه ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغنى أن عمر بن الخطاب بعث معاذ بن جبل مصدّقا فلم يأت بشئ ﴿قال مالك﴾ ووجه قسم المال أن ينظر الوالى الى البلدة التى فيها هذا المال ومنها جبي فان كانت البلدان متكافئة في الحال آثر أهل ذلك البلد فقسم عليهم ولم يخرج منهم الى غيرهم الا أن يفضل عنهم فضلة فتخرج الى غيرهم فان قسم في بلاده آثر الفقراء على الاغنياء (قال) وان بلغه عن بعض البلدان حاجة وفاقة نزلت بهم من سنة مستهم أو ذهاب أموالهم وزراعتهم وقحط السماء عنهم فان للامام أن ينظر الى أهل ذلك البلد الذى جبي فيهم ذلك المال فيعطيهم منه ويخرج جل ذلك الى أهل تلك البلاد الذين أصابتهم الحاجة وكذلك بلاد الاسلام كلهم حقهم فى هذا الفئ واحد يحمل هذا الفئ اليهم من غير بلادهم اذا نزلت بهم الحاجة ﴿قال مالك﴾ والصدقات والزكاة كذلك كلها فى قسمها مثل ما وصفت لك ﴿أشهب﴾ عن مسلم بن خالد الزنجى أن عطاء بن السائب حدثه عن سعيد بن جبير عن علىّ بن أبى طالب أنه كان يقول فى هذه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية كلها انما هو علم أعلمه الله فاذا أعطيت صنفا من هذه التسمية التى سماها الله أجزأك وان كان صنفا

واحداً ﴿ قال أشهب ﴾ وقال الزنجي وحدثني سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس أنه كان يقول مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فقال لا نعلمه نسخ من ذلك شئ الصدقات بين من سمى الله فأسعدهم بها أكثرهم عدداً أو أشدهم حاجة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الصدقة أيستعمل عليها غنى أو يخص بها فقير (فقال) لا بأس أن يستعمل عليها من استعمل من أولئك ونفقة من استعمل عليها فى عمله من الصدقة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زِرّ بن جُبَيْشٍ عن حُذيفة قال اذا وضعتها فى صنف واحد أجزأك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سليمان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال اذا وضعت الصدقة فى صنف واحد أجزأك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء بمثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن شعبة عن الحكم قال قلت لابراهيم أضع زكاة مالى فى صنف من هذه الاصناف قال نعم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل ابن يونس عن جابر عن الشعبي قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر انقطعت الرشا[1] ﴿ قال أشهب ﴾ وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز فيمن له الدار والخادم والفرس أن يعطى من الزكاة

﴿ فيمن لا يقسم عليه الرجل زكاته من أقاربه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت زكاة مال من لا ينبغى لى أن أعطيها اياه فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك لا تعطها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته ﴿ قال ﴾ فقلت له فمن لا تلزمني نفقته من ذوى قرابتى وهو محتاج اليها (فقال) مايعجبني أن يلِيَ ذلك هو بالدفع اليهم وما يعجبني لاحد أن يلِيَ قسمة صدقته لان المحمدة تدخل فيه والثناء وعمل السر أفضل ولكنى أرى أن ينظر رجلا ممن يثق به فيدفع اليه ذلك يقسمه عليه فان رأى

(١) (الرشا) يعنى بالرشا ما كانوا يعطون فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مما كان يؤلفهم به اه

ذلك الرجل الذى من قرابته الذى لا يلزمه نفقته أهلا لها أعطاه كما يعطى غيره من غير أن يأمره بشئ من ذلك ولكن يكون الرجل الذى دفع ذلك اليه ليفرّقه هو الناظر فى ذلك على وجه الاجتهاد ﴿قلت﴾ من تلزمنى نفقته فى قول مالك (فقال) الولدولد الصلب دِنْيًا تلزمك نفقته الذكور حتى يحتلموا فاذا احتلموا لم تلزمك نفقتهم والنساء حتى يتزوّجن ويدخل بهن أزواجهن فاذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه فان طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ﴿قلت﴾ فان هو طلقها قبل البناء بها (فقال) هى على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الاب حتى يدخل بها لان نكاحها فى يد الاب مالم يدخل بها زوجها ﴿قلت﴾ فولد الولد (قال) لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على جدهم ولا تلزم المرأة النفقة على ولدها وانما يلزم الاب وحده النفقة على ولده وان لم يكن لولدها مال وهي موسرة لم تلزم النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبويها وان كانت ذات زوج وان كره ذلك زوجها كذلك قال مالك ﴿قال﴾ والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة ولا يلزمه نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه ﴿قلت﴾ فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله أهم هؤلاء الذين ذكرت الذين تلزمه نفقتهم قال نعم ﴿قلت﴾ ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم فى زكاته والاجنبيون سواء (قال) نعم على ما فسرت لك اذا رأى الذى دفع اليه زكاته أن يعطيهم أعطاهم ﴿قلت﴾ أتعطى المرأة زوجها من زكاتها قال لا ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا وهذا أبين من أن أسأل مالكا عنه ﴿قال﴾ وقال مالك لا يعطي أهل الذمة من الزكاة شيئاً وأما قول مالك وعلى الوارث مثل ذلك[٢] فان ذلك فى الضرر على الوارث مثل ذلك أن لا يضار ﴿قال ابن وهب﴾ وقدقال ذلك ابن شهاب وقاله مالك وقد قال أشهب كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يرون ان اعطاء المرء قرابته من زكاته بوجه الصحة على وجه ما يعطى غيره من زكاة ماله مجزئ عنه وكان ابن المسيب وطاوس يكرهان ذلك وكان مالك أكثر شأنه فيه الكراهية

﴿ فى العتق من الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالى ان ذلك جائز ويجزئه من زكاته ويكون ولاؤه لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يقول يشترى الوالى من الزكاة رقابا فيعتقهم (فقال) نعم ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين (قال) وحضرت مالكا يشير بذلك على من يقسم الصدقة ﴿ قال مالك ﴾ ويجوز للمرء أن يعمل فى زكاة نفسه كما يجوز للوالى أن يعمل فى زكاة المسلمين ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه من زكاة ماله فأعتقه عن نفسه (قال) لا يجزئه ولم أسمع هذا من مالك ولكنه لا يجوز وعليه الزكاة ثانية لان الولاء له فكانها زكاة لم يخرجها وانما اخراجها أن يكون ولاؤها لهم

﴿ فى اعطاء المكاتب وابن السبيل من الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعجبنى أن يعان بها المكاتبون قال وما علمت أنه كان بهذا البلد أحد أقتدى به فى ديني يفعله أو قال نراه ولا بلغنى أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك يعطى من الزكاة ابن السبيل وان كان غنيا فى بلده اذا احتاج وانما مثل ذلك مثل الغازى فى سبيل الله يعطى منها وان كان غنيا ﴿ قلت ﴾ فالحاج المنقطع به (فقال) قال مالك هو ابن السبيل يعطى من الزكاة ﴿ قلت ﴾ والحاج عند مالك ابن السبيل وان كان غنيا قال نعم ﴿ قال أشهب ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنيٍّ الا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فيتصدق على المسكين فأهدى المسكين الى الغنى

﴿ فى تكفين الميت واعطاء اليهودىّ والنصرانىّ والعبد من الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس لا يجزئه أن يعطى من زكاته فى كفن ميت لان الصدقة انما هي للفقراء والمساكين ومن سمى الله وليس للاموات ولا لبنيان المساجد

شئ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعطى من الزكاة مجوسىٌ ولا نصرانىٌ ولا يهودىٌ ولا عبد وكما لا يعتق فى الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين وقد قال لا يعتق فى الكفارات الا مؤمنة ﴿ ربيعة وعطاء ﴾ مؤمنة صحيحة ﴿ وقال ﴾ نافع وربيعة لا يطعم من الزكاة نصرانىٌ ولا يهودىٌ ولا عبد الا أن نافعاً لم يذكر اليهودي ولا العبد

﴿ فيمن يعطى مكان زكاة الذهب والورق عرضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهى ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف (فقال) قال مالك لا يعطى عروضاً ولكن يعطى ورقا أو قيمة ذلك ذهباً وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله وقال يحيى من الناس من يكره اشتراء صدقته

﴿ في الرجل له الدين على الرجل فيتصدق به عليه ينوى بذلك زكاة ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون لى عليه الدين فتجب علىّ الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أنوى به أنه من زكاة مالى (فقال) قال مالك فيما بلغنى لا يعجبني ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لانه ناو اذا كان على فقير ولا يجزئه أن يعطى ناويا وهو عليه ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطى في زكاة ماله أقل من القيمة مما وجب عليه لان ما على الفقير لا قيمة له وان كانت له قيمة فقيمته دونه

﴿ فى قسم خمس الركاز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا وكان له أقارب فقراء منهم من يضمنه الحاكم نفقته ومنهم من لا يضمنه الحاكم نفقته أيجعل خمس هذا الركاز فيهم أم لا (فقال) لا يخصهم بذلك ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء فقراء موضعه

وذلك أن مالكا كره أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الذين لا بدّ من نفقتهم لمكان محمدتهم اياه وقضاء مذمة ان كانت عليه ودفع صلات بهذا ان كانوا يرجونها منه فلو صح ذلك عنده لم ير بذلك بأسا (قال) وانما كان يقول لنا مالك انما أخاف بذكر هذه الاشياء أن يحمدوه عليها ﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ فهذا الخمس لمن كان لا يدفع به شيئاً مما وصفت لك من مذمة ولا يجرّ به محمدة الا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاده في غيرهم فلا أرى بذلك بأساً . فأما ولد أو والد فلا يعجبني ذلك لان نفقتهم تلزمه فهو اذا أعطاهم دفع عن نفسه بعطيتهم نفقتهم وان كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم . وقد قال غيره اذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأباعد على غير إيثار جاز لان الخمس فيء وليس هو مثل الزكاة التي لا تحل لغنيّ والفيء يحل للغني والفقير الا أن الفقير يؤثر على الغنيّ ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الخمس لِمَ لا يعطيه ولده ووالده الذين يضمن نفقتهم فيغنيهم بذلك ويدفع عنه نفقتهم وهذا الخمس عندك انما هو في فيء وهؤلاء فقراء (فقال) ينبغي له أن ينظر الى من هو أفقر من هؤلاء الذين يضمن هو نفقتهم فهم أولى بذلك لان الوالدين لو كانا فقيرين[٢] أحدهما له من ينفق عليه والآخر ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل ﴿وسئل﴾ مالك وأنا قاعد عن رجل محتاج له أب موسر أترى أن يعطى من القسم شيأ (فقال) ان كان لا يناله معروف أبيه فلا أرى بذلك بأساً ﴿قال ابن القاسم﴾ فان كان يناله معروف أبيه فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بذلك ﴿قلت﴾ أي شيء هذا القسم (فقال) هو الزكاة .

﴿ما جاء في الفيء﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك في هذا الفيء أيسوّى بين الناس فيه أو يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة ووفاء صالح أهلها عليه ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك

هذا جزية (قال ابن القاسم) والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله في كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فيمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد فتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم الى غيرهم الا أن تنزل بقوم حاجة فينقل اليهم منه بعد أن يعطى أهلها منه . يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد (قال ابن القاسم) وكذلك كتب عمر ابن الخطاب لا يخرج في فيء قوم منهم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهم العراق وحين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً فكان فى كتاب عمر بن الخطاب انما مثلى ومثلكم فى هذا المال كما قال الله تبارك وتعالى فى مال اليتيم فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله قال يبدأ بأهل الحاجة الذين فى سبيل الله قال وكلمته فى غير شئ فرأيت قوله أنه يبدأ فى جميع ذلك بالفقراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء فى هذا الفيء فان بقى شئ كان بين الناس كلهم بالسوية الا أن يرى الوالي أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان ذلك رأيت ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس كلهم سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال أيها الناس اني عملت عملا وان صاحبي عمل عملا فان بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك بلغنى أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول قد يعطي الوالي الرجل يجيزه للأمر يراه فيه على وجه الدين أى وجه الدين من الوالى يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيعطى المنفوس من هذا المال (قال) نعم وقد أخبرني مالك أن

عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لأهله ما لكم لا ترضعونه قال فقال أهله ان عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا فطمناه قال فولى عمر بن الخطاب وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله[1] ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان المنفوس والده غنياً أيبدأ بكل منفوس والده فقير قال نعم ﴿ قلت ﴾ له أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ له أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس فى هذا الفيء الصغير والكبير والمرأة والرجل فيه سواء (قال) تفسيره أنه يعطى كل انسان قدر ما يغنيه الصغير قدر ما يغنيه والكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندي يسوّى بين الناس فى هذا المال ﴿ قلت ﴾ له فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (قال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس ما بقى لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهذا الفيء حلال للأغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد

(١) (قوله كدت والذي نفسي بيده أن أقتله) بهامش الاصل هنا ما نصه حدثنا عمر بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن ابيه قال قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال لعبد الرحمن بن عوف هل لك ان نحرسهم الليلة من السَّرَقِ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبيّ فتوجه نحوه فقال يا أمة الله أحسني الى صبيك ثم عاد الى مكانه فسمع بكاءه فعاد اليها فقال لها مثل ذلك ثم عاد الى مكانه فلما كان فى آخر الليل سمع بكاءه فأتي أمه فقال ويحك اني لأرى أم سوء مالي لا أرى ابنك يقرّ هذه الليلة قالت ياعبد الله قد أبرمني هذه الليلة أريده على الفطام فيأبى قال ولم قالت لأن عمر لايفرض الا لفطيم فقال فكم له قالت كذا وكذا شهرا قال ويحك لاتعجليه قال فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال يابؤس لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام فكتب بذلك الى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الاسلام اه

حدثني مالك بن أنس أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر بن الخطاب فصب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنهم فلما أصبح كشف عنه أنطاع ومسوح كانت عليه فلما مسته الشمس ائتلق [1] وكان فيه تيجان قال فبكى عمر بن الخطاب فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انما هذا حين شكر فقال اني أقول انه ما فتح الله بهذا على قوم قط الا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الارقم اكتب لي الناس قال قد كتبتهم ثم جاءه بالكتاب قال فقال له هل كتبت الناس قال نعم قد كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحرَّرين يعني المعتقين قال ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحداً. فهذا يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر فى زمان الرمادة فقلنا لمالك وما زمان الرمادة أكانت سنة أو سنتين قال ابن القاسم بلغني أنها كانت ست سنين قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك قال فكان يبعث اليه العير عليها الدقيق فى العباء فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير وأتدموا بشحمه وكلوا لحمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا وهو يذكر أن رجلا [2] رأى فيما يرى النائم فى خلافة أبى بكر أن القيامة قد قامت وأن الناس حشروا قال فكأنه ينظر الى عمر بن الخطاب قد فرع الناس [3] بسطة قال فقلت في منامي بم فضل عمر بن الخطاب الناس قال فقيل لي بالخلافة والشهادة وأنه

(١) (قوله ائتلق) فى القاموس تألق البرق التمع كائتلق اه (٢) (ان رجلا) هو عوف بن مالك الاشجعى الانصارى ذكره ابن وضاح اه من هامش الاصل (٣) (قوله قد فرع الناس بسطة) أي علاهم فضيلة وشرفاً بما جمع الله له من الخلافة والشهادة وكونه لا يخاف فى الله لومة لائم ومن التوسع فى العلم والكمال وغير ذلك اه كتبه مصححه

لا يخاف فى الله لومة لائم قال فأتى الرجل حين أصبح فاذا أبو بكر وعمر قاعدان جميعا فقص عليهما الرؤيا فلما فرغ منها انتهره عمر ثم قال له قم أحلام نائم فقام الرجل فلما توفى أبو بكر وولى عمر أرسل اليه ثم قال له أعد علىّ الرؤيا التي رأيتها قال أوما كنت رددتها علىّ قال له أو ما كنت تستحى أن تذكر فضيلتي فى مجلس أبي بكر وهو فيه قاعد قال فقصها الرجل عليه فقال بالخلافة قال عمر هذه أوّلتهن يريد قد نلتها ثم قال والشهادة فقال عمر أنى ذلك لى والعرب حولي فقال بلى وان الله على ذلك لقدير قال وأنه لا يخاف فى الله لومة لائم قال عمر والله ما أبالى اذا قعد الخصمان بين يديّ على من دار الحق فأديره ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ سمعت مالكا يقول اختصم قوم فى أرض قرب المدينة فرفعوا ذلك الى عثمان بن عفان قال فركب معهم عثمان بن عفان لينظر فيما بينهم قال فلما ركب وسار فقال له رجل من القوم يا أمير المؤمنين أتركب فى أمر قد قضى فيه عمر بن الخطاب قال فردّ عثمان دابته وقال ما كنت لأنظر فى أمر قد قضى فيه عمر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يجبر الامام أحداً على أخذ هذا المال اذا أبي أخذه قال لا ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يذكر أن عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام فيعطيه عطاءه قال فيأبى ذلك حكيم ويقول قد تركته على عهد من هو خير منك يريد النبي عليه الصلاة والسلام فيقول عمر اني أشهدكم عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فلم يجبر عمر هذا على أخذ المال ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول انما تركه حكيم لحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي جاء ان خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً قالوا ولا منك يا رسول الله قال ولا مني

﴿ تم كتاب الزكاة الاول من المدوّنة الكبرى والحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الزكاة الثانى ﴾

كتاب الزكاة الثاني
من المدونة الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم

في زكاة الابل

حدثنا زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد بن أيوب وسليمان بن سالم عن سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم قال وقال مالك بن أنس فى الساعى اذا أتى الرجل فأصاب له خمسا وعشرين من الابل ولم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر ان رب الابل يشترى للساعى بنت مخاض على ما أحب أو كره الا أن يشاء رب الابل أن يدفع منها ماهو خير من بنت مخاض فليس للمُصَدّق أن يردّ ذلك اذا طابت بذلك نفس صاحب الابل قال وهو قول مالك قلت أرأيت ان أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكر اذا لم يوجد فى المال بنت مخاض ولا ابن لبون (قال) ذلك الى الساعى ان أراد أخذه أخذه وإلا ألزمه بنت مخاض وليس له أن يمتنع من ذلك. قال مالك فى الابل مثل أن يكون للرجل المائتا بعير فيكون فيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق فقال لى مالك اذا كان السنان فى الابل كان المُصَدّق مخيراً في أى السنين شاء أن يأخذ أخذ ان شاء خمس بنات لبون وان شاء أخذ أربع حقاق فاذا لم يكن إلا سن واحدة لم يكن للساعي غيرها ولم يجبر رب المال على أن يشتري له السن الأخري قال مالك واذا لم يكن فى المال السنان جميعاً فالساعى مخير أىّ ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب رب الابل أو كره ويجبر على ذلك قال والنخعي في ذلك مخير ان شاء أخذ أربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون وكذلك قال مالك قلت هل كان مالك يأمر بأن يعاد فى الغنم بعد عشرين ومائة من الابل اذ أخذ منه حقتين فزادت (فقال) لم يكن مالك يقول يرجع الى الغنم اذا صارت الفريضة في الابل لم يرجع في الغنم قال سحنون الا أن ترجع الابل الى أقل من فريضة الابل فترجع الى

الغنم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والنبي عليه الصلاة والسلام ابتدأ الفرض من خمس ﴿ قال أشهب ﴾ وقاله عمر قال عمر في أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة فانما قال فدونها ثم قال وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون حتى انتهى الى عشرين ومائة في تسمية اسنان الزكاة فقال فما زاد على عشرين ومائة من الابل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولم يقل فيما زاد على ذلك ففي كل خمس شاة الى أربع وعشرين كما ابتدأ به الصدقة وقاله النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي ابتدأ تسنين الفريضة وسنتها ﴿ قلت ﴾ أليس انما يأخذ مالك في صدقة الابل بما في كتاب عمر بن الخطاب الذي زعم مالك أنه قرأه فقال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قولهم في عشرين ومائة حقتان فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة انما يعنى بالزيادة ما زاد على عشرين ومائة والحقتان في الابل كما هما (فقال) لا ولكن تسقط الحقتان ويرجع الى أصل الابل وتلغى الفريضة الاولى الحقتان اللتان وجبتا فيها اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فصاعداً ويرجع الى الاصل فيؤخذ من كل أربعين بنت لبون ويؤخذ من كل خمسين حقة ﴿ قلت ﴾ فان زادت على عشرين ومائة واحدة (فقال) المصدّق مخير ان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وان شاء أخذ حقتين ﴿ قلت ﴾ له وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان ابن شهاب يخالف مالكا في هذه المسألة يقول اذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الى أن تبلغ ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة وابنتا لبون وفي ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ويختلفان فيما بين أحد وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ومائة لان مالكا يجعل المصدق مخيرا ان شاء أخذ حقتين وان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وابن شهاب كان يقول ليس المصدّق مخيراً ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون لان فريضة الحقتين قد انقطعت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيي

على قول ابن شهاب لان ذلك ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن عمر اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فأراهم ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون في الابل أو لم تكن كانت فيها السنان جميعاً أو لم تكن إلا احداهما أو لم يكونا فيها جميعاً فذلك كله عندي سواء وعلى رب الابل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب أو كره وليس للساعي أن يأخذ الا ثلاث بنات لبون وان أراد أخذ الحقاق فليس ذلك له ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كانت الابل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون في الخمسين منها حقة وفي الثمانين منها ابنتا لبون فاذا كانت أربعين ومائة فابنة لبون وحقتان في الاربعين بنت لبون وفي المائة حقتان فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق في كل خمسين حقة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون فاذا كانت سبعين ومائة ففيها وثلاث بنات لبون فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها وابنتا لبون فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون في كل خمسين حقة وفي الاربعين بنت لبون فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون فلما اجتمع فيها السنان كان المصدق الآن بالخيار ان شاء أخذ الحقاق وان شاء أخذ بنات لبون اذا كانت في الابل فان لم يجد الا حقاقا أخذها وان لم يجد الا بنات لبون أخذها وان لم يجد واحداً من السنين كان الساعي مخيراً أي ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب أو كره ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يجد المصدق في الابل السن التي وجبت فيها أيأخذ دونها ويأخذ من رب المال زيادة دراهم أو غير ذلك تمام السن التي وجبت له فقال لا ﴿قلت﴾ له فهل يأخذ أفضل منها ويرد على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن التي وجبت له فيها (فقال) لا ألا ترى ان المصدق اشترى التي أخذ بالتي وجبت له وبالدراهم التي زاد ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك في الرجل يشترى من الساعي شيئاً من الصدقة ان ذلك لا يصلح وان سمى له شيئاً من الاسنان لانه لا يدرى ما نحوها وصفتها قال وذلك قبل أن يخرج الساعي واذا اشترى

الرجل الصدقة التي عليه بدين الى أجل لم يصلح لانه دين بدين ﴿قال أشهب﴾ وقد قال ابن أبي الزناد ان أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب فى عهود عماله على الساعى خصال كانت تكتب فى عهود العمال قبله قال أبو الزناد كنا نحدث أن أصلها كان من عمر بن الخطاب فكان منها أن ينهاهم أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليه بدين قليل أو كثير ﴿قلت﴾ له هذا قول مالك (فقال) نعم هو قوله وذلك أنه نهى عن أن يأخذ المصدّق فيها دراهم من ربها أو يشتريها ربها من المصدق وان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله ابن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصاريّ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الانصاريّ أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فريضة الابل ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمساً ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشراً ففيها شاتان الى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فما زاد الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فما زاد الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فما زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة وما زاد الى تسعين ففيها ابنتا لبون فما زاد الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذى كتب فى الصدقة وهى عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التى نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله ابنى ابن عمر حين أمّر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن قال نهى عمر بن الخطاب أن يشترى الرجل فريضته من الابل أو صدقته ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ﴿قال أشهب﴾ وقاله

عبد الله بن عمر لرجل سأله عن ذلك فقال لا تشترها ولا تعد فى صدقتك ولكن سلمها واقترف من غنم جارك وابن عمك مكانها ﴿ قال أشهب ﴾ وقال مالك وأحب الىَّ أن يترك المرء شراء صدقته وان كان قد دفعها وقبضت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده خمس من الابل فلما كان قبل الحول بيوم هلكت منهن واحدة ثم نتجت منهن واحدة من يومها فحال عليها الحول وهي خمس بالتى نتجت فقال فيها شاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا كانت الابل لرجل ببعض البلدان وهي شنق [1] قال فقلنا لمالك وما الشنق فقال هي الابل التى لم تبلغ فريضة الابل مثل الخمس والعشر والخمس عشرة والعشرين قال فيأتيه الساعى فيجد عنده ضأنا ومعزاً أو يجد عنده ضأنا ولا يجد عنده معزاً أو يجد عنده معزاً ولا يجد عنده ضأنا قال ينظر المصدّق فى ذلك فان كان أهل تلك البلاد انما أموالهم الضأن وهي جل أغنامهم وما يكسبون كانت عليهم الضأن فيما وجب في الابل يأتون بها وان لم يجد صاحب المال الا معزاً فعليه أن يأتى بالضأن . قال وان كانت أموالهم المعز ووجد المصدّق عند صاحب الابل ضأنا لم يكن له على صاحب الضأن الا المعز ولم يكن للمصدّق أن يأخذ من الضأن الا أن يرضى بذلك صاحب الضأن فيعطيه الضأن انما عليه أن يأتى بالمعز (قال) واذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الابل فقد خرجت من أن تكون شنقا

﴿ فى زكاة البقر ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيأخذ مالك بحديثه الذي يذكر عن طاوس عن معاذ بن جبل فى البقر قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي جاء فى البقر في الاربعين مسنة أيؤخذ

(١) (قوله وهي شنق) الشنق بفتح الشين المعجمة وفتح النون هو ما بين الفريضتين فى الابل خاصة والاوقاص فى البقر والغنم وقال أبو عبيد والشنق الوقص ما بين الفريضتين من الماشية وانما سمي شنقا لان الساعي يكلف رب الابل أن يأتيه بما ليس عنده ويشتد عليه في ذلك وان شق عليه مأخوذ من شناق البعير الذي يشنق به ويضغط ويحمل على غير اختياره قاله محمد بن رشد اه من هامش الأصل مع بعض زيادة من كتب اللغة

فيها الذكر والانثي (قال) أما الذى جاء في الحديث فانه يأخذ مسنة وليس له أن يأخذ الا أنثى ﴿ قلت ﴾ والذي جاء في ثلاثين تبيع أهو ذكر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ أشهب ﴾ عن سليمان بن بلال قال أخبرني يحي بن سعيد أن طاوسا اليماني حدثه قال بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل فأمره أن يأخذ من البقر الصدقة من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ستين تبيعين ومن كل سبعين تبيعا وبقرة مسنة على نحو هذا ﴿ أشهب ﴾ عن الزنجي أن اسماعيل بن أمية حدثه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا يؤخذ من بقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان ومحمد بن جابر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب بمثل فعل معاذ بن جبل في ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن معاذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ﴿ وقال ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري ومالك ان الجواميس من البقر ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم فرائض البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رابع جذع الى أن تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة الى أن تبلغ سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على نحو هذا يعد ما كان من البقر ان زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام حين بعث معاذ بن جبل أمره بهذا وان معاذا صدق البقر كذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث سنة الجواميس فى السعاية وسنة البقر سواء

في زكاة الغنم

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كانت الغنم رُبىّ كلها أوماخضا كلها أو أكولة كلها أوفحولا كلها لم يكن للمصدّق أن يأخذ منها شيئاً وكان على رب المال أن يأتيه بجذعة أو ثنية مما فيه وفاء فيدفعها الى المصدّق وليس للمصدّق اذا أتاه بما فيه وفاء أن يقول لاأقبلها ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يقول يأخذ مافوق الثنيّ أوماتحت الجذع (فقال) لا يأخذ الا الجذع أوالثنيّ الاأن يشاء رب المال أن يعطيه ماهو أفضل من ذلك ﴿قلت﴾ الجذع من الضأن والمعز فى أخذ الصدقة سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يؤخذ فى الصدقة من الغنم الجذع أهوفي الضأن والمعز سواء قال نعم ﴿قلت﴾ وهوقول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايؤخذ تيس والتيس هو دون الفحل انما يعد مع ذوات العوار والهرمة والسخال ﴿قال﴾ فقلت لمالك فما ذات العوار فقال ذات العيب ﴿قال﴾ وقال مالك ان رأى المصدّق أن يأخذ ذات العوار أو التيس أو الهرمة اذا كان ذلك خيراً له أخذها ﴿قلت﴾ هل يحسب المصدق العمياء والمريضة البين مرضها والعرجاء التى لاتلحق على رب الغنم ولا يأخذها قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يحسب على رب الغنم كل ذات عوار ولا يأخذ منها والعمياء من ذات العوار ولاتؤخذ فيها ولا من ذوات العوار ﴿قلت﴾ وان كانت الغنم كلها قد جَرِبَتْ قال على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ذوات العوار اذا كانت الغنم ذوات عوار كلها قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يأخذ المصدّق من ذوات العوار إلا أن يشاء المصدّق أن يأخذ اذا رأى فى ذلك خيراً وأفضل ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كانت عجاجيل كلها أو فصلانا كلها أو سخالا كلها وفى عدد كل صنف منها ماتجب فيه الصدقة فعلى صاحب الاربعين من السخال أن يأتى بجذعة أو ثنية من الغنم وعلى صاحب الثلاثين من البقر اذا كانت عجولا كلها أن يأتى بتبيع ذكر وان كانت فصلانا خمسا وعشرين فعليه أن يأتى بابنة مخاض ولايؤخذ من هذه الصغار شئ لان عمر بن الخطاب قال نأخذ الجذعة والثنية ولانأخذ الماخض ولا الاكولة ولا الرُّبىّ ولا فحل

الغنم وذلك عدل بين غذاء المال وخياره ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو لم يكن عنده الا بزل(١) اشترى له من السوق ولم يعطه منها فكذلك اذا كان عنده الدون اشترى له من السوق فمرة يكون ذلك خيراً مما عنده ومرة يكون شراً مما عنده ﴿ قال مالك ﴾ ليس فى الاوقاص من الابل والبقر والغنم شيء وانما الاوقاص فيما بين واحد الى تسعة ولا يكون في العقد وقص يريد بالعقد عشرة وقد سأل معاذ النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدّق بيوم فصارت أربعين أترى أن يزكيها عليه الساعي أم لا (فقال) يزكيها عليه لانها قد صارت أربعين حين أتاه ﴿ قلت ﴾ ولِمَ وقد كان أصلها غير نصاب (قال) لانها توالدت فاذا توالدت فأولادها منها وفيها الزكاة وان كانت قبل ذلك غير نصاب لانها لما زادت بالولادة كانت كالنصاب وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرقها فيخير رب المال أيّ الفرقتين شاء ثم يأخذ هو من الفرقة الاخرى (فقال) لم يعرفه وأنكره قال مالك قد كان محمد بن مسلمة الانصارى لاتساق اليه شاة فيها وفاء من حقه الا أخذها ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كانت له غنم أو بقر أو ابل يعتمل عليها ويعلفها ففيها الصدقة ان بلغت ما تجب فيها الصدقة ﴿ قال ﴾ وكان مالك يقول العوامل وغير العوامل سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم فى صدقة الغنم ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتى شاة فاذا كانت شاة ومائتى شاة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة شاة فما زاد ففي كل مائة

(١) (بزل) البزل جمع بازل وهو كالكهل من الرجال قاله عياض رحمه الله تعالي اه من هامش الأصل وفي القاموس ناقة بازل وبزول جمعها بزل كركع وكتب وبوازل وذلك فى تاسع سنيه وليس بعده سن تسمي اه

شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدّق وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابني ابن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال في أول ما أخذ الصدقة للمصدّقين لا تأخذوا من حزرات الناس [1] شيئاً ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وغيره وقد نهى عمر بن الخطاب عن ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدّقا فكان يعد على الناس بالسخلة فقالوا تعد علينا بالسخلة ولا تأخذها منا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال له عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الربّى [2] التي وضعت ولا الأكولة [3] شاة اللحم ولا الماخض الحامل ولا الفحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال [4] وخياره

في زكاة الغنم التي تشترى للتجارة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى غنما للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين أيقوّمها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدّق (فقال) بل يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدق أخذ منها صدقة السائمة ﴿ قلت ﴾ فان أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة (فقال) لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول الحول

(١) (من حزرات الناس) الحزرات جمع حزرة بفتح الحاء وسكون الزاى هي خيار المال أى لا تأخذوا من خيار أموال الناس شيئاً اه (٢) (الربّى) على وزن فعلى بضم الفاء هي الشاة وضعت حديثا ويطلق أيضا على الشاة التي مات ولدها اه (٣) (قوله ولا الأكولة) في القاموس الأكولة العاقر من الشياه والشاة تعزل للأكل اه (٤) (غذاء المال) غذاء الغنم صغارها واحدها غذيّ كغني وخيارها كبارها اه كتبه مصححه

من يوم زكاها المصدق فاذا حال عليها الحول من يوم زكاها المصدق زكى ثمنها وهذا كله قول مالك فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذه الوجوه

في زكاة ماشية القراض

﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا أخذ مالا قراضاً فاشترى به غنما فحال الحول على الغنم وهي عند المقارض فان الزكاة على رب المال فى رأس ماله ولا يكون على العامل شئ

فى زكاة ماشية الذى يدير ماله

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان يدير ماله في التجارة فاشترى غنما للتجارة فحال عليها الحول وجاء شهره الذى يزكى فيه ماله ويقوّم فيه ما عنده من السلع أيقوّم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التى عنده أم لا (فقال) لا يقوّم الغنم مع السلع لان فى رقابها الزكاة زكاة السائمة فلا تقوّم مع هذه السلع وانما يقوّم مافى يديه من السلع التى ليس فى رقابها زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب لانى اذا قوّمت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة فلا ينبغى أن أسقط عنها زكاة الماشية وهي غنم فأصرفها الى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغنم فريضة فى الزكاة وسنة قائمة ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعد مازكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر متى يزكى (فقال) يستقبل بها حولا من يوم ابتاعها وان كان اشتراها للتجارة فهذا يدلك على ماقبله ان الغنم اذا اشتريت خرجت من زكاة المال الى زكاة الغنم . فكان ينبغى لهذا اذا كان عنده مال فمضى للمال عنده ستة أشهر ثم اشترى به غنما أنه يزكى الغنم اذا مضى لها ستة أشهر لان المال قدمضى له ستة أشهر عنده فلما قال لنا مالك يستقبل بالغنم حولا من يوم اشتراها واسقط مالك عنه شهور الدنانير علمت أن الغنم اذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت الى زكاة الغنم على كل حال وان علمت كان المال يدار ولم أحفظ عن مالك انه قال لى ان كان ممن يدير وان كان ممن لا يدير ﴿ قلت ﴾ أرأيت حين أمرته أن لا يقوّم الغنم

مع عروضه التى عنده أرأيت ان هو باع الغنم قبل أن يأتيه المصدق أتسقط عنه زكاة الماشية وزكاة التجارة (فقال) لا ولكن تسقط عنه زكاة الماشية ويرجع فى زكاتها الى زكاة الذهب التى ابتاعها به فهو يزكيها من يوم أفاد الذهب وزكاها (قال) وهذا قول مالك (قال) وهذا يبين لك أن الغنم قد خرجت حين اشتراها من شهر زكاتها اذا حال عليها الحول وصارت أشهرها على حدة

فى زكاة الضأن والمعز والبقر والجواميس اذا اجتمعت

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون عنده المعز والضأن يكون عنده من الضأن سبعون ومن المعز ستون قال عليه شاتان من الضأن واحدة ومن المعز أخرى ﴿ قلت ﴾ فان كانت الضأن سبعين والمعز ستين (قال) يأخذ من الضأن ولا يأخذ من المعز لانه انما عليه شاة وانما يأخذ من الاكثر وانظر أبداً فاذا كان للرجل ضأن ومعز فان كان فى كل واحدة اذا افترقت ما تجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة وان كان فى واحدة ما تجب فيه الزكاة والاخرى لا تجب فيها الزكاة أخذ مما تجب فيها الزكاة ولم يأخذ من الاخرى مثل أن يكون له سبعون ضائنة وستون معزة فجميعها مائة وثلاثون ففيها شاتان فالسبعون لو كانت وحدها كانت فيها شاة والستون لو كانت وحدها كانت فيها شاة واذا كانت سبعين ضائنة وخمسين معزة فجميعها مائة وعشرون فانما فيها شاة واحدة فالقليلة تبع للكثيرة فى هذا الموضع لانها انما فيها شاة واحدة فتؤخذ من الضأن وهى الاكثر ولو كانت ستين من هذه وستين من هذه أخذ المصدق من أيهما شاء ومثل ذلك الرجل تكون له مائة شاة وعشرون شاة ضائنة وأربعون معزة فعليه شاتان فى الضأن واحدة وفى المعز واحدة . ولو كانت ثلاثين معزة كانت عليه فى الضأن شاتان ولم يكن عليه فى المعز شئ لانها لو كانت وحدها لم يكن عليه فيها شئ وكذلك اذا كانت له ثلاثمائة ضائنة وتسعون معزة فانما عليه ثلاث شياه من الضأن ولم يكن عليه من المعز شئ لانها فى هذا الموضع وقص ولو لم يكن عنده معز لم ينقص من الثلاث شياه شيئاً ولا يكون فى المعز حتى تبلغ مائة فتكون فيها شاة

وكذلك لو كانت ثلاثمائة ضائنة وخمسين ضائنة وخمسين معزة كان على رب الغنم أربع شياه تكون ثلاث ضائنات ويكون الساعي مخيراً في الرابعة ان شاء أخذ من الضأن وان شاء أخذ من الماعز لان هذه الشاة اعتدلت فيها الضأن والمعز وان كانت الضأن ثلاثمائة وستين والمعز أربعين أخذ الاربعة من الضأن لان الرابعة من الضأن انما تمت بالمعز وكانت مثل ما لو كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة فانما يؤخذ من الاكثر وهي الستون ولو كانت المعز ستين والضأن ثلاثمائة وأربعين أخذ ثلاث ضائنات ومعزة وان كانت مائتي ضائنة ومائة معزة أخذ منها ثلاثا ضائنتين ومعزة وان كانت ثلاثمائة وخمسين مائتي ضائنة وخمسين ومائة معزة أخذ من الضأن اثنتين ومن المعز واحدة وان كانت سبعين ومائة ضائنة وستين ومائة معزة أخذ ضائنتين ومعزة وان كانت مائة وخمسا وسبعين ضائنة ومائة وخمسا وسبعين معزة أخذ منها ثلاثا ضائنة ومعزة وكان المصدق مخيراً ان شاء أخذ الشاة الباقية من المعز وان شاء أخذها من الضأن وكذلك الذى تكون له الابل العراب والبخت على مافسرنا في الغنم وكذلك الذي تكون له البقر الجواميس والبقر الأخر مثل أن يكون له عشرون من الجواميس وعشرة من غير الجواميس فعليه تبيع من الجواميس ولو كانت أربعين جاموسا وثلاثين من البقر الأخرى أخذ من الجواميس مسنة ومن الاخرى تبيعا منها ولو كانت أربعين جاموسا ومن الأخرى عشرين أخذ تبيعين من الجواميس واحداً ومن الاخرى آخر وان كانت من الجواميس عشرين ومن الاخرى عشرين فالمصدق مخير ان شاء أخذ من هذه وان شاء من هذه فان كانت ثلاثين وثلاثين أخذ من هذه تبيعا ومن هذه تبيعا فعلى هذا خذ هذا الباب ان شاء الله

﴿ في زكاة ماشية المديان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان عليه دين وله ماشية تجب فيها الزكاة والدين يحيط بقيمة الماشية ولا مال له غير هذه الماشية ان عليه الزكاة فيها ولا تبطل الزكاة عنه فيها للدين الذى عليه ابلا كانت أو بقراً أو غنما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس لارباب الدين أن

يمنعوا المصدّق أن يأخذ صدقته من أجل دينهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده غنم قد حال عليها الحول وجاءه المصدق وعليه من الدين غنم مثلها بصفتها وأسنانها أو كانت ابلا وعليه من الدين ابل مثلها أو كانت بقراً وعليه من الدين بقر مثلها (فقال) قال مالك عليه الزكاة ولا يضع عنه ما عليه من الدين الزكاة فى الماشية وان كان الدين مثل الذى عنده ﴿قلت﴾ فان رفع رجل من أرضه حباً أو تمراً وعليه من الدين حب مثل مارفع أو تمر مثل مارفع (فقال) قال مالك لا يضع عنه دينه زكاة ما رفع من الحب والتمر وانما يضع عنه من الدنانير والدراهم بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ فان كان لرجل عبد فمضى يوم الفطر والعبد عنده وعليه من الدين عبد مثله بصفته (قال) لا زكاة عليه اذا لم يكن له مال ﴿قال﴾ والاموال الناضة مخالفة لهذا الذى ذكرت لك من الماشية والتمر والحب لان الدنانير اذا كانت لرجل فحال عليها الحول وعليه دين ثياب أو حيوان أو حبٌّ وما كانت من العروض والناض حسب الدين فى الناض الذى عنده فان بقى بعد دينه فى يديه مايجب فيه الزكاة زكاه والا لم يكن عليه شئ ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وما الفرق بين العين والماشية والثمار (فقال) لان السنة انما جاءت فى الضمار وهو المال المحبوس فى العين وان السعاة انما يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم فى العين ألا ترى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء كانوا يبعثون الخرّاص فى الثمار أول ما تطيب فيخرّصون على الناس لاحصاء الزكاة . ولما للناس فى ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من الدين ثم يخرص عليهم كذلك فى المواشى تبعث السعاة وقد كان عثمان بن عفان يصيح فى الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان الرجل يحصى دينه ثم يؤدى مما بقى فى يديه ان كان مابقى فى يديه تجب فيه الزكاة ﴿ابن مهدي﴾ عن أبى عبد الرحمن عن طلحة بن النضر قال سمعت محمد بن سيرين يقول

كانوا لا يرصدون الثمار فى الدين وينبغى للعين أن ترصد فى الدين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال كان المصدق يجيء فأين مارأى زرعا قائما أو ابلا قائمة أوغنما قائمة أخذ منها الصدقة

﴿ فى زكاة ثمن الغنم اذا بيعت ﴾

﴿ وسألت ﴾ ابن القاسم عن الرجل تكون له الغنم تجب فى مثلها الزكاة فيحول عليها الحول فيبيعها قبل أن يأتيه المصدق (فقال) لا زكاة عليه فيها للمصدق ولكن يزكي الثمن مكانه لان الحول قد حال على الغنم وانما يحسب للمال من يوم أفاد الغنم ثم يحسب للمال من ذي قبل سنة من يوم زكى المال ثم تجب فيه الزكاة أيضاً ان كان عشرين ديناراً فصاعداً قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فاستهلكها رجل بعدماحال عليها الحول قبل أن يأتيه المصدق فأخذ قيمتها دراهم (فقال) يزكى الدراهم مكانه لان الحول قد حال على الغنم ﴿قلت ﴾ فان أخذ قيمة غنمه ابلا (قال) فقال يستقبل بالابل حولا من ذى قبل ولا شئ عليه حتي يحول الحول على الابل من ذى قبل ﴿ قلت ﴾ وتكون عليه زكاة القيمة ان كانت القيمة تبلغ ما تجب فيه الزكاة لانه اذا قبض الابل صار قابضا للدين (قال) لا لان مالكا قال لى فى رجل كانت عنده دراهم فابتاع بها سلعة للتجارة ثم باعها بعد الحول بذهب تجب فى مثلها الزكاة فلم يقبض تلك الذهب حتى أخذ بها عرضا من العروض للتجارة (قال) لا زكاة عليه حتى يبيع العروض وينض ثمنها فى يديه وكذلك الابل والبقر اذا أخذت من قيمة الغنم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخذ قيمتها بقراً قال نعم لا شئ فيها ﴿قلت﴾ فان أخذ فى قيمتها غنما فكانت أقل من أربعين (فقال) لا شئ فيها ﴿قلت ﴾ فان أخذ قيمتها غنما عددها أربعون فصاعداً (قال) لا شئ عليه فيها وقد كان عبد الرحمن يقول عليه فى الغنم التى أخذ الزكاة (وقوله) لا زكاة عليه هو أحسن وكانه باع الغنم بغنم والثمن لغو ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يرث الغنم أو يبتاعها فتقيم عنده حولا ثم يبيعها (فقال) قال لى مالك ان كان ورثها أو اشتراها لقنية ولم

يشترها للتجارة فلا أرى عليه فى ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم قبض ثمنها اذا كان المصدق لم يأته وقد حال عليها الحول فباعها فلا زكاة عليه فيها ولا فى ثمنها حتى يحول الحول على ثمنها (قال) ولا أرى عليه الشاة التى كانت وجبت عليه فى زكاتها الا أن يكون باعها فراراً من الساعي فان كان باعها فراراً من الساعي فعليه الشاة التى كانت وجبت عليه وهو أحسن من القول الذى روى عنه وأوضح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال لى مالك بعد ذلك أرى عليه فى ثمنها الزكاة ان كان باعها بعد ما حال عليها الحول كان اشتراها لقنية أو ورثها قال ومعنى القنية السائمة فأرى فى ثمنها الزكاة يوم يبيعها مكانه ولا ينتظر أن يحول الحول على الثمن ﴿ قال ﴾ فقلت له فان باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها أو ابتاعها (قال) أرى أن يحتسب بما مضى من الشهور ثم يزكى الثمن (قال) فرددتها عليه عاماً بعد عام فثبت على قوله هذا ولم يختلف فيه وهذا قوله الذى فارقته عليه آخر ما فارقناه وهو أحب قوليه الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت عندى أربعة من الابل فحال عليها الحول فبعتها بعد ما حال عليها الحول أيكون علىّ فى ثمنها زكاة يوم بعتها فقال لا ﴿قلت﴾ وهي عندك مخالفة للتى كانت تجب فيها الزكاة اذا بعتها بعد الحول قبل أن أزكيها (قال) نعم قال وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه الابل تجب فيها الزكاة فلما حال عليها الحول صدقتها ثم بعتها بدنانير بعد ما أخذت صدقتها بأشهر متى أزكى ثمنها (فقال) حتى يحول على الدنانير الحول من يوم زكيت الابل قال وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أرأيت الرجل يكون عنده الذهب فيبتاع بها غنما أو ابلا أو بقراً متى يزكيها (فقال) حتى يحول الحول على الغنم من يوم اشتراها أو البقر أو الابل ولم يجعلها مثل الغنم التى تباع بالدنانير

﴿ فى تحويل الماشية فى الماشية ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فالغنم تباع بالابل أو البقر والبقر تباع بالغنم (قال) ليس فى شىء من هذه زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم اشترى الابل والبقر والغنم التى صارت فى يديه وانما شراؤه الابل بالغنم وان مضى للغنم عنده ستة أشهر بمنزلة

مالو كان عنده ذهب أو ورق فأقامت عنده ستة أشهر ثم اشترى بها ابلا أو بقراً أو غنما فانه يستقبل بالماشية من يوم اشتراها حولا ولا ينظر فى هذا الى اليوم الذى أفاد فيه الدنانير والدراهم وانما ينظر فى هذا الى يوم اشترى الماشية بالدنانير والدراهم فيحسب من ذلك اليوم حولا ثم يزكى قال مالك لان حول الاولى قد انتقض ﴿قال مالك﴾ وان اشترى بالغنم بعد مامضى لها ستة أشهر من يوم أفادها غنما فعليه زكاة الغنم كما هي ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت الغنم التى أفاد لما مضى لها عنده ستة أشهر باعها وكانت عشرين ومائة فباعها بثلاثين شاة (فقال) لازكاة عليه فيها اذا حال عليها الحول ﴿قلت﴾ له فان باعها بأربعين (فقال) اذا مضى لها ستة أشهر من يوم اشتراها زكاها شاة واحدة وذلك أن هذه الستة الاشهر ان أضيفت الى الستة الاشهر التى كانت الغنم الاولى عنده فيها فزكى هذه التى عنده لان كل من باع غنما بغنم وان كانت مخالفة لها فكأنها هي لان ذلك مما اذا أفيد ضم بعضه الى بعض وزكي زكاة واحدة وهو مما يجمع فى الصدقة ولو باعها بابل لم يكن عليه زكاة واستقبل بها حولا لانهما صنفان لا يجمعان فى الزكاة فلما كانا لايجتمعان فى الزكاة انتقض حول الاولى وصارت هذه الثانية فائدة شراء كرجل كانت عنده دنانير تجب فيها الزكاة فأقامت ستة أشهر فاشترى بها ابلا تجب فيها الزكاة أو غنما فانتقض حول الدنانير لان الدنانير وما اشترى مما لا يجمع بعضه الى بعض فى الزكاة فلما كان لا يجمع بعضه الى بعض انتقض حول الدنانير وكان ما اشترى من الابل والبقر والغنم فائدة شراء يستقبل بها حولا من يوم اشتراها ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن كان له نصاب ابل فباعها قبل الحول بنصاب غنم انه لا يزكي الغنم حتى يحول على الغنم الحول من يوم اشتراها وليس عليه فى الابل شئ اذا لم يحل الحول على الابل (قال) فاذا حال الحول على الابل فباعها بنصاب ماشية يريد بذلك الهرب من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة الابل ﴿قلت﴾ فان كانت زكاة الغنم أفضل وخيراً للمصدق (قال) لا يأخذ من الغنم شيئاً ولكن يأخذ من الابل لان الغنم انما تجب فيها الزكاة من يوم اشتراها فاذا ذهب المصدق يأخذ من الغنم لم

تجب له الزكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ لِمَ اذا باعها بعد الحول وهي مما تجب فيها الزكاة هذه الابل بنصاب من الغنم ولم يكن فاراً أُسقطت عنه الزكاة (قال) لان حولها عند مالك هو اتيان المصدق وليس السنة ﴿قلت﴾ أرأيت لو باعها بدنانير بعد ماحال عليها الحول ولم يكن فاراً أكانت تجب عليه الزكاة في الدنانير ساعة باعها (قال) نعم قال وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والدنانير مخالفة لما سواها مما بيعت به هذه الابل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقام الثمن ثمن هذه الابل على المشتري ولم يكن قبضه البائع أعواما (قال) يزكيه زكاة واحدة وهي التي كانت وجبت عليه حين باع الابل وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد أخذ الثمن فأسلفه فأقام سنتين ثم أخذه (قال) يزكيه الآن زكاة سنتين

﴿ في زكاة فائدة الماشية ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من كانت له ماشية ابل أو بقر أو غنم ورثها بعد ماحال عليها الحول عند الميت ثم جاءه المصدّق فليس على من ورثها شئ حتى يحول عليها الحول عند من ورثها من ذي قبل فاذا مر بها الساعي وهي عند من ورثها لم يفرّقوها أخذ منها الصدقة عنهم وكانوا بمنزلة الخلطاء يترادّون فيها اذا كان الورثة غير واحد فمن كان شاؤه ما تجب فيه الصدقة فهو خليط لمن تجب عليه الصدقة ولمن هو أكثر غنما ومن لم يكن شاؤه تجب فيه الصدقة فليس هو بخليط ولا غرم عليه ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الابل والبقر ﴿ قال مالك ﴾ وان كانوا يفرقونها أخذت من كل واحد منهم صدقته على حساب ما يؤخذ من الرجل اذا لم يكن خليطا اذا كان في ماشية كل واحد منهم ما تجب فيه الصدقة ﴿ قال مالك ﴾ ومن ورث غنما فكانت عنده فجاءه المصدق قبل أن يحول عليها الحول من يوم ورثها فليس عليه فيها شئ وليس عليه شئ فيما يستقبل حتى يمر به الساعي من عام قابل فيصدقه مع من يصدق ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مر به الساعي قبل أن يستكمل السنة فاستكمل السنة بعد ما مرّ به الساعي أيجب عليه أن يصدقها (فقال) لا يجب عليه أن يصدقها الا أن يأتي الساعي من

السنة المقبلة ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان له نصاب ماشية من غنم فأفاد قبل أن يحول عليه الحول ابلا تجب فى مثلها الزكاة أولا تجب في مثلها الزكاة انه انما يزكي الغنم وحدها وليس عليه أن يضيف الابل الى الغنم ولكن ان كانت الابل مما تجب فى مثلها الزكاة زكاها اذا مضى لها سنة من يوم أفاد الابل (قال) وانما تضاف الغنم الى الغنم والبقر الى البقر والابل الى الابل اذا كان الاصل الذي كان عند ربها قبل أن يفيد هذه الفائدة نصاب ماشية فانه يضيف ما أفاد من صنفها اليها اذا كان الاصل نصابا فيزكي جميعها وان لم يفد الفائدة قبل أن يحول الحول الا بيوم زكاه مع النصاب الذي كان له ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أفاد ماشية وله نصاب ماشية فأفادها بعد الحول قبل أن يأتيه المصدق انه يزكي ما أفاد بعد الحول مع ماشيته اذا كان ذلك قبل أن يأتيه المصدق فان أتاه المصدق وماشيته مائتا شاة وشاة فنزل به فهلكت منها شاة قبل أن يسعى عليه بعد مانزل به فانه يزكي على ما بقي ولا يزكي مامات منها ﴿ قلت ﴾ فلو كانت عنده ثلاثون شاة فورث قبل أن يأتيه الساعي بيوم عشرة من الغنم (فقال) لا زكاة عليه فى شيء من هذه حتى يحول الحول من يوم أفاد العشرة ﴿ قلت ﴾ لِمَ فقال لي لان هذه لم تكن نصابا ولان الفائدة لم تكن ولادة الغنم وانما الفائدة ها هنا غنم غير هـذه الغنم ولا تشبه هذه الفائدة ماولدت الغنم لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت له نصاب ماشية تجب فيها الزكاة فلما كان قبل الحول بيوم رجعت الى مالا زكاة فيها ثم أفاد من يومه ذلك ما ان أضافه اليها كانت فيها الزكاة (فقال) لا زكاة فيها ﴿ قلت ﴾ لِمَ فقال لان الفائدة ليست منها ولانها لما رجعت الى ما لا زكاة فيها قبل ان يحول عليها الحول فكأنه لم يكن له فى الاصل غيرها ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن هلك منها قبل الحول شيء ولكنها حال عليها الحول فزكاها ثم هلك بعضها فرجعت الى مالا زكاة فيها ثم أفاد قبل الحول من يوم زكاها ما ان جمعها اليها وجبت فيها الزكاة أيضيفها اليها ويزكي جميعها أم لا (فقال) لا زكاة عليه فيها اذا نقصت الاولى مما تجب فيه

الزكاة بعد ما زكاها أو قبل أن يزكيها فانه يضم الاولى الى الفائدة الآخرة ثم يستقبل بهما حولا من يوم أفاد الفائدة الآخرة فان حال الحول وفيهما ما تجب فيه الزكاة زكاهما وان حال الحول وفيهما مالا تجب فيه الزكاة ثم أفاد فائدة أخرى ضم المالين جميعاً الى الفائدة الآخرة واستقبل بهذا المال كله حولا من يوم أفاد الفائدة الاخرة وكذلك الدنانير والدراهم والابل والبقر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل والده فقضي له على عاقلة القاتل بمائة من الابل فلم يقبضها الا من بعد أعوام أيزكيها ساعة قبضها أم ينتظر حتى يحول الحول عليها (قال) ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت على ابل بأعيانها خمسين من الابل فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول (فقال) عليها ان تزكيها وليست التي بأعيانها كالتي بغير أعيانها لان التي بغير أعيانها انما ضمانها من الزوج وهذه التي بأعيانها قد ملكتها بأعيانها يوم عقدة النكاح وضمانها منها وهذا رأيي (قال) وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة بعبدين تعرفهما عنده فوجب النكاح ثم هلك الرأسان قبل أن تقبضهما ممن هلاكهما أمن الزوج أم من المرأة (فقال) بل من المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت على ابل بأعيانها أو على غنم بأعيانها أو على نخل بأعيانها فأثمرت النخل عند الزوج وحال الحول على الماشية عند الزوج ثم قبضت المرأة ذلك من الزوج بعد الحول (فقال) عليها زكاتها حين تقبض ولا تؤخر حتى يحول الحول من يوم تقبض وليس الابل وما ذكرت اذا كانت بأعيانها مثل الدنانير لان هذه الابل وما ذكرت اذا كانت بأعيانها فتلفها من المرأة اذا هي تلفت ﴿ قلت ﴾ أفتحفظ عن مالك أنه جعل عليها زكاتها اذا هي قبضتها ولا يأمرها أن تنتظر حولا مثل ما أمرها في الدنانير (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنّ مالكا قال لي اذا ورث الرجل غنما زكاها اذا حال الحول عليها ولم يقل لي قبض أو لم يقبض ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في القوم يرثون الغنم وقد أقامت عند أبيهم حولا انه لا زكاة على أبيهم فيها

وانهم لا تجب عليهم فيها الزكاة حتى يمر بها حول فاذا مر بهم حول كانوا بمنزلة الخلطاء ولم يقل قبضوا أو لم يقبضوا ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الدنانير اذا هلك رجل فأوصى الى رجل فباع تركته وجمع ماله فكان عند الوصيّ ما شاء الله انه لا زكاة عليهم فيما اجتمع عند الوصيّ ولا فيما باع لهم ولا فيما نض في يده من ذلك حتى يقسموه ويقبضوه ثم يحول الحول بعد ما قبضوا وهذا اذا كانوا كباراً فان كانوا صغاراً كان الوصيُّ قابضاً لهم وكانت عليهم الزكاة من يوم نض ذلك في يد الوصيّ ﴿ قلت ﴾ فان كانوا صغاراً وكباراً فلا يكون على الصغار زكاة أيضاً فيما نض في يد الوصيّ حتى يقاسم لهم الكبار فاذا قاسم لهم الكبار كان الوصيُّ قابضاً لهم لحصتهم فيستقبل بحصتهم حولا من يوم قاسم الكبار ويستقبل للكبار أيضاً حولا من يوم قبضوا فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن قال لي مالك ليس على الكبار زكاة حتي يقتسموا ويقبضوا فاذا كانت المقاسمة بين الصغار والكبار كان ذلك مالا واحداً حتى يقتسموا لأنه ماتلف منه فهو من جميعهم فلا يكون قبض الوصيّ قبضاً للصغار الا بعد المقاسمة اذا كان في الورثة كبار فعلى هذا فقس كل فائدة يفيدها صغير أو كبير أو امرأة من دنانير أو دراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ورث مائة دينار غائبة عنه فحال عليها أحوال كثيرة قبل أن يقبضها وهي عند الوصيّ ثم قبضها أعليه الزكاة فيها لما مضى (فقال) لاشئ عليه فيها ويستقبل بها حولا من يوم قبضها الا أن يكون وكل بقبضها أحداً فان كان وكل بقبضها أحداً فزكاتها تجب عليه من يوم قبضها الوكيل وان لم تصل اليه من بعد قبض الوكيل حتى حال عليها الحول فعليه فيها الزكاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو ورث رجل ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يد الوصيّ أعليه فيها الزكاة فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذه الغنم والدنانير (فقال) لا تشبه الغنم الدنانير لان الغنم لو كانت لرجل وعليه دين يغترقها زكي الغنم والدنانير اذا كانت لرجل وعليه دين يغترقها وليس له غير ما كان دينه فيها لم تكن عليه

الزكاة والذى ورث الدنانير لاتصير الدنانير فى ضمانه حتى يقبضها فانما تكون عليه فيما ورث من الدنانير الزكاة اذا صارت الدنانير فى ضمانه ويحول عليها بعد ذلك حول فأما مالم تصر فى ضمانه فلا زكاة عليه فيها * ومما يبين لك أيضاً الفرق بينهما أن الرجل لو ورث مالا ناضا غائباً عنه لم يكن ينبغى أن يزكى عليه وهو غائب عنه خوفا أن يكون صاحبه الذى ورثه مديانا أو يرهقه دين قبل محل السنة والغنم لو ورثها وهي غائبة عنه أو حاضرة ثم لحقه دين لم يضع الدين عنه ما وجب عليه من الزكاة فهذا يدلك أيضاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما قالا ليس فى الابل المقترقة صدقة الا أن تضاف الى ابل فيها صدقة وقال يحيى أما زكاة الابل والبقر والغنم فانها تصدق جميعاً في زمان معلوم وان كان اشترى بعضها قبل ذلك بشهر

﴿ في الرجل يموت بعد ما حال الحول على ماشيته ولم يأتها المصدق ويوصى بزكاتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من له ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول ولم يأته المصدق فهلك رب الماشية وأوصى بأن يخرج صدقة ماشيته فجاء الساعى أله أن يأخذ صدقة الماشية التى أوصى بها الميت (فقال) ليس للساعى أن يأخذ من الورثة الصدقة ولكن على الورثة أن يفرقوها على المساكين وفيمن تحل لهم الصدقة الذين ذكر الله ﴿ قلت ﴾ لم لا يكون للمصدق أن يأخذ من الورثة الصدقة وقد أوصى بها الميت (فقال) لان مالكا قال اذا جاء المصدق وقد هلك رب الماشية فلا سبيل للمصدق على الماشية وان كان الحول قد حال عليها قبل أن يموت ربها (قال مالك) وليست مثل الدنانير فلما أوصى الميت بأن تخرج صدقتها فانما وقعت وصيته للذين ذكر الله تبارك وتعالى لهم فى كتابه الذين تحل لهم الصدقة وليس لهذا العامل عليها سبيل ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يجعل هذه الوصية فى الثلث فقال نعم ﴿ فقلت ﴾ فتبدأ وصيته هذه فى الماشية على الوصايا فى قول مالك فقال لا ﴿ قلت ﴾ لم فقال لان الزكاة لا تجب عليه الا بأيان الساعى ولا يكون ذلك على من ورث ذلك وذلك أن المشترى والموهوب له

والوارث كل مفيد فلا زكاة عليهم في فائدة الا أن يضاف ذلك الى ابل أو بقر أو غنم تجب فيها الصدقة تضاف الغنم الى الغنم والبقر الى البقر والابل الى الابل ولا تضاف الابل الى البقر ولا الى الغنم ولا تضاف الغنم الى الابل ولا الى البقر ولا تضاف البقر الى الابل ولا الى الغنم فاذا مات الرجل قبل أن يأتيه الساعي وأوصى بها فليست بمبدأة وانما تكون مبدأة فى قول مالك ما قد وجب على الميت قبل موته مثل الدنانير يموت الرجل وعنده دنانير أو دراهم قد وجبت فيها الزكاة فليس على الورثة أن يؤدوا عن الميت زكاة الدنانير التي قد وجبت عليه الا أن يتطوعوا بذلك أو يوصى بذلك الميت فان أوصى بذلك الميت كان ذلك فى رأس ماله ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالرجل يهلك ويترك عليه زكاة وعتق رقبة من ظهار أو قتل نفس وقد أوصى الميت بأن يؤدى جميع ذلك بأيهم يبدأ اذا لم يكن يحمل الثلث جميع ذلك (قال) يبدأ بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار أو قتل النفس ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ويبديان على العتق التطوع والعتق التطوع بعينه يبدأ على ماسواه من الوصايا

﴿ فى الدعوى في الفائدة ﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يأتيه المصدّق وفى ماشيته ما يجب فى مثلها الزكاة فيقول انما أفدتها منذ شهرين أو نحو ذلك أو أقل من ذلك (فقال) مالك اذا لم يجد أحداً يعلم ذلك غيره كان القول قوله وصدقه فيما قال ولم يأخذ منها شيئاً

﴿ فى دفع الصدقة الى الساعي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان مصدّق يعدل على الناس فأتى المصدّق الى رجل له ماشية تجب فى مثلها الزكاة فقال له الرجل قد أديت صدقتها الى المساكين (فقال) لا يقبل قوله هذا لان الامام عدل فلا ينبغى لأحد أن يمنعه صدقتها ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك قال نعم اذا كان مثل عمر بن عبد العزيز ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا حال الحول على ماشية الرجل عنده أيجب عليه أن يزكيها أم ينتظر الساعي حتى يأتي (قال) ان خفي له

فليضعها مواضعها اذا كان الوالى ممن لا يعدل وان كان من أهل العدل انتظره حتى يأتي له ولا ينبغى له أن يخرجها وان كان ممن لا يعدل وخاف أن يأتوه ولا يقدر على أن يخفيها عنهم فليؤخر ذلك حتى يأتوه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا خفي لرب الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممن لا يعدل فليضعها مواضعها ان قدر على ذلك فان أخذوها منه أجزأه قال وأحب اليّ أن يهرب بها عنهم ان قدر على ذلك ﴿ قال ﴾ وأخبرنى مالك أن ابن هرمز كان اذا جاءت غنم الصدقة المدينة امتنع من شراء اللحم من السوق تلك الايام ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدريّ وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا كلهم يجزئ ما أخذوا وان فعلوا ﴿ ابن مهديّ ﴾ وقال ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير يحسب ما أخذ العاشر ﴿ ابن مهدي ﴾ وقال أنس والحسن ما أعطيت في الطرق والجسور فهو صدقة ﴿ ابن لهيعة ﴾ والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عمن حدثه عن أنس بن مالك قال أتى رجل من بنى تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد تبرأت منها الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا أديتها الى رسولى فقد تبرّأت منها ولك أجرها واثمها على من بدلها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى من أثق به عن رجال من أهل العلم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال أما والله لولا أن الله قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بعدي ولكن أدوها اليهم فلكم برها وعليهم اثمها ثلاث مرات ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وجابر ابن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدريّ وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة ومحمد بن كعب القرظيّ [1] ومجاهداً

(١) (محمد بن كعب القرظي) ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن له صحبة قاله الترمذى اه من هامش الاصل

وعطاء والقاسم وسالما ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومكحولا والقعقاع بن حكيم وغيرهم من أهل العلم كلهم يأمر بدفع الزكاة الى السلطان ويدفعونها اليهم

﴿ في زكاة ماشية الخلطاء ﴾

﴿ قلت ﴾ ما الذي يكون به الناس في الماشية خلطاء (قال) سألنا مالكا عن أهل قرية تكون لهم أغنام فاذا كان الليل انقلبت الى دور أصحابها والدور مفترقة بيت عندهم يحلبونها ويحفظونها فاذا كان النهار غدا بها رعاتها أو راع واحد فجمعوها من بيت أهلها فانطلقوا بها الي مراعيها فرعوها بالنهار وسقوها فاذا كان الليل راحت الى أربابها على حال ما وصفت لك أيكون هؤلاء خلطاء (فقال) نعم وان افترقوا في المبيت والحلاب اذا كان الدلو والمراح والراعي واحداً وان افترقوا في الدور فأراهم خلطاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرقها الدلو فكان هؤلاء يسقون على ما يمنعون منه أصحابهم وأصحابهم يسقون على ما يمنعونهم منه (فقال) سمعت مالكا يقول اذا كان الدلو والمراح والراعي واحداً وان تفرقوا في المبيت والحلاب فهم خلطاء قال والرعاة عندي وان كانوا رعاة كثيرة يتعاونون فيها فهم عندي بمنزلة الراعي الواحد وأما ما ذكرت من افتراق الدلو اذا كانت مجتمعة فذلك عندي بمنزلة المراح مثل قول مالك لي هي مجتمعة وان فرقها الدلو بحال ما ذكرت ﴿ قلت ﴾ فان كان راعي هؤلاء أجرته عليهم خاصة وراعي هؤلاء الآخرين أجرته عليهم خاصة الا أن المسرح يجمعهم يخلطون الغنم ويجتمعون في حفظها (فقال) قال مالك هم بمنزلة الراعي الواحد ان كان أربابها جمعوها أو أمروهم بجمعها فجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح واحداً فهم خلطاء وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلطوا في أول السنة وافترقوا في وسطها واختلطوا في آخر السنة (فقال) اذا اجتمعوا قبل انقضاء السنة بشهرين فهم خلطاء عند مالك وقد وصفت لك ذلك في أول الكتاب وانما ينظر مالك في ذلك الى آخر السنة ولا ينظر الى أولها ﴿ قلت ﴾ فان جمعها الدلو في أول السنة ففرقها

فى وسط السنة وجمعها فى آخر السنة (فقال) هـذا بمنزلة ما وصفت لك من اجتماعهم وافتراقهم وانما ينظر مالك الى آخر السنة ولا ينظر الى أولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمعت فى آخر السنة لأقل من شهرين لانى سمعتك تذكر شهرين ونحوهما (فقال) انى سألت مالكا عن الشهرين فقال أراهم خلطاء ولم أسأله عن أقل من ذلك وأنا أرى أنهم خلطاء فى أقل من شهرين مالم يتقارب الحول ويقربا فيه الى أن يكونا خليطين فراراً من الزكاة وما نرى أنه نهى عن مثله فى حديث عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ والفحل ان فرّقها فى بعض السنة وجمعها فى آخرها بمنزلة ماوصفت لى فى قول مالك (فقال) نعم اذا كان الدلو والمراح واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جمع هذه الغنم الدلو والفحل فى الراعى وفرّقها المبيت هذه فى قرية وهذه فى قرية أخرى أتراهم خلطاء فى قول مالك (فقال) نعم كذلك قال لى مالك فيها ﴿ قلت ﴾ وترى هذه الغنم وان فرقتها هذه القرى فى مراح واحد (قال) نعم هي بمنزلة المراح الواحد وقد قال لى مالك وان فرّقها المبيت ﴿ قلت ﴾ فأرى مالكا قد ضعف المبيت. قال نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان جمعها المراح والراعى والمبيت والفحل وفرقها الدلو (قال ابن القاسم) وكيف يفرقها الدلو ﴿ قلت ﴾ يكون جميعها فى مراحها وراعيها وفحلها واحداً فى موضع واحد حتى اذا كان يوم سقيها أخذ هؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم وهؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم ثم جمعوها بعد ذلك فكانوا فى جميع الاشياء كلها خلطاء لا تفترق الغنم الا فى يوم وردها (فقال) أراهم على ما قال مالك لى فى المراح انهم خلطاء وهذا أهون عندى من تفرقة المبيت فأراهم خلطاء ﴿ قلت ﴾ فأين قولهم فى الدلو والفحل والمراح والراعي (فقال) انما أريد بهذا الحديث ليعرف به انهم خلطاء وأنهم متعاونون وان أمرهم واحد ولم يريدوا بهذا الحديث اذا انخرم منه شئ أن لا يكونوا خلطاء ﴿ قلت ﴾ أفتحفظ هذا التفسير من مالك (فقال) لا ولكن هذا رأيي (وقال مالك) الخليطان فى البقر بمنزلة الخليطين فى الغنم ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الخليطين يتخالطان بغنمهما قبل أن يحول الحول بشهرين أو ثلاثة أيكونان خلطاء

أم لا يكونان خلطاء الا أن يتخالطوا من أول السنة (فقال) مالك نعم هما خليطان وان لم يتخالطا الا قبل أن يأتيهما الساعي بشهرين أو نحو ذلك وقد يتخالط الناس قبل محل السنة بشهرين وما أشبه هذا فاذا خلطا رأيتهم خلطاء وأخذ منهم المصدق الزكاة زكاة الخلطاء اذا أتاهم وهم خلطاء وان كان ذلك بعد شهرين من يوم خلطا ﴿قلت﴾ فالخليطان اذا بلغت ابلهما عشرين ومائة أيأخذ منهما المصدق حقتين قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان لاحدهما خمس من الابل وللآخر خمسة عشر ومائة من الابل كيف يترادّان (فقال) ينظر الى قيمة الحقتين كم ذلك فان كانت قيمتهما مائتي درهم نظر الى الخمس التي لاحد الرجلين من الابل ماهي من الجميع فوجدناها ربع السدس وهو نصف جزء من اثني عشر جزأً فيقسم قيمة الحقتين على أربعة وعشرين جزأً فما أصاب جزأً من أربعة وعشرين جزأً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمس وما أصاب ثلاثة وعشرين جزأً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمسة عشر والمائة فعلى هذا الحساب يترادّ الخلطاء قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان لرجل تسع من الابل ولخليطه خمس كانت على صاحب الخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة وكان يقول لو أمرتهما يترادّان لغرم صاحب الخمس أقل من شاة ثم رجع فقال لا أرى ذلك قال مالك وأراهما خليطين يترادّان وان صار على صاحب الخمس أقل من شاة لان ذلك تفسير قول عمر بن الخطاب ﴿قال مالك﴾ وانما يكونان خليطين اذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة فان كان في ماشية أحدهما ما تجب فيه الزكاة ولم يكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة فليسا بخليطين انما ينظر المصدق الى الذي في ماشيته ما تجب فيه الزكاة فيأخذ منه ويترك الذي ليس له ما تجب فيه الزكاة ولا يحسب المصدق ماشية الذي لا تبلغ ما تجب فيه الزكاة عليه ولا على صاحبه ولا يعرض لها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كانت غنمهم كلها لا تجب فيها الصدقة فتعدى المصدق فأخذ منها شاة وفي جميعها اذا اجتمعت ما تجب فيه الصدقة أتراها على الذي أخذت من غنمه خاصة أو على عدد الغنم (فقال) بل أراها

على عـدد الغنم يترادّان فيها لا على عـدد غنمهما ﴿ قلت ﴾ فان كانوا ثلاثة رجال لواحد أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة وهم خلطاء (فقال) من كان منهم له دون الاربعـين فلا شئ عليه والشاة على صاحب الاربعين والخمسين على تسعة أجزاء وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ الساعي شاة صاحب الشاة في الصدقة (قال) يرجع بها على شريكيـه على صاحب الخمسين بخمسة اتساعها وعلى صاحب الاربعين بأربعـة اتساعها فيأخـذها منهما ﴿ قلت ﴾ فان كانا خليطين لواحـد عشرة ومائة وللآخر احدى عشرة فأخـذ الساعي شاتين (فقال) يلزم كل واحد منهما على قدر ما لكل واحد منهما من الغنم وانما ذلك بمنزلة مالو كان لكل واحد منهما عشرون عشرون فصارت أربعين فعليهما جميعاً شاة ألا ترى أن صاحب العشرة ومائة لولا خلط صاحب الاحدى عشرة لم تكن عليه الاشاة فدخلت المضرة عليه منه كما دخلت على أصحاب الاربعين أدخل كل واحد منهما على صاحبه المضرة فلزمهما جميعاً فكذلك لزم هـذين وان الثلاثة الذين لأحدهم أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة لم يدخل صاحب الواحدة عليهما مضرة لان كل واحد منهما لو كان وحده كان عليه فرض الزكاة فلما خلطا لم يكن عليهما الا شاة فلم يدخل عليهما من صاحب الشاة مضرة وكذلك لو كانا اثنين لواحد أربعون وللآخر ثلاثون فأخذ المصدق منهما شاة فانما هي على صاحب الاربعين ولم يدخل عليه بصاحبه مضرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجـل يتزوّج المرأة على ابل أو بقر أو غنم بأعيانها فتمكث في يد الزوج حتى يحول الحول على الماشية قبل أن يدفع ذلك الى المرأة ثم يطلقها قبل البناء بها وقبـل أن يأتيها الساعي (فقال) اذا أتاهم المصـدق فانه ان أصابها مجتمعة وفيها ما تجب فيه الزكاة في حظ كل واحد منهما أخذ منها زكاة الخليطين وان أصابها وفي حظ الزوج ما لا تجب فيه الزكاة وفي حظ المرأة مالا تجب فيه الزكاة وهي اذا اجتمعت كانت فيها الزكاة وهي مجتمعة فلا سبيل للساعي عليها وان كان الزوج والمرأة قـد اقتسماها قبل أن يأتيهما الساعي ولم يفرّقاها نظر فان كان في حظ أحدهما ما تجب فيه

الزكاة والآخر لا تجب في حظه الزكاة لقلة عدد ما أخذ من الغنم لارتفاع قيمتها وفضلها على الاخرى لقلة قيمة الاخرى زكى المصدّق الذى يجب في عدد ماشيته الصدقة ولم يزك ماشية الآخر ﴿قال﴾ وانما كان على الزوج الزكاة فيما رجع اليه من هذه الماشية ولم يجعل ما رجع اليه منها فائدة لانه كان له فيها شرك ويستدل على شركته في الغنم أن الغنم لو ماتت قبل أن يطلقها ثم طلقها لم يلزمها غرم شيء من الغنم ولو مات بعضها وبقى بعض كان له نصف ما بقى ولو نمت أضعاف عددها قبل أن يطلقها ثم طلقها أخذ نصف جميع ذلك فانما أخذ ذلك بالشرك الذي كان له فيها قبل أن يطلقها كأنهما كانا شريكين (قال) وكذلك قال لى مالك فيما أصدق الرجل امرأته من العروض والحيوان والدنانير انه شريك لها فى ذلك فى النماء والنقصان الا ما باعت من ذلك أو اشترت للتجارة من صداقها أو لغير ما تجهزت به من صداقها فان ذلك لها نماؤه وعليها نقصانه ان نقص أو تلف (قال) والمسألة الاولى عنده مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان رجل خليطا لرجل في غنم له وله غنم أخرى ليس له فيها خليط (فقال) سألنا مالكا عنها فقلنا له ما تقول في رجل له أربعون شاة مع خليط له وخليطه أيضاً أربعون شاة وله فى بلاد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط فقال يضم غنمه التى ليس له فيها خليط الى غنمه التى له فيها خليط فيصير في جميع غنمه خليطا فيصير عليه ثلثا شاة فى الثمانين ويصير على صاحبه ثلث شاة فى الاربعين فهكذا يتراجعان فى هذا الوجه كله ﴿قال أشهب﴾ وكذلك قرأ عمر بن الخطاب وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية . ذكره أشهب عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ﴿قال أشهب﴾ وأخبرناه مالك أنه قرأه فى كتاب عمر بن الخطاب فهما خليطان ﴿قال ابن وهب﴾ وان ابن لهيعة يحدث عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا فى كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم فى صدقة الغنم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدّق

وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان يونس ذكره عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام نحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال حدثني الليث بن سعد أنه سمع يحيى ابن سعيد يقول الخليطان في المال لا يفرق بينهما فى الصدقة وهو ما اجتمع على الفحل والحوض والراعى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان الليث ومالكا قالا الخليطان فى الابل والبقر والغنم سواء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان مالكا قال اذا كان الدلو والحوض والراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان ﴿ قال ﴾ ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة فان كان لأحدهما مالا تجب فيه الصدقة كانت الصدقة على الذى له ما تجب فيه الصدقة ولم يكن على الآخر شئ وان كان لأحدهما الف شاة أو أقل وللآخر أربعون شاة أو أكثر كانا خليطين ثم يترادّان الفضل بينهما بالسوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله ابن يزيد بن هرمز وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لى مالك تفسير ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة انما يعنى بذلك أصحاب المواشى وتفسير ذلك أن ينطق النفر الثلاثة الذين لكل واحد منهم أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة فيجمعونها اذا أظلهم الساعي لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال لى مالك ولا يفرّق بين مجتمع تفسير ذلك أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فى ذلك ثلاث شياه فاذا أظلهما الساعي فرّقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فنهوا عن ذلك فقيل لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين شئ مفترق خشية الصدقة هذا الذي سمعت في ذلك

﴿ فى الغنم يحول عليها الحول فيذبح صاحبها منها ويأكل ثم يأتيه الساعي ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا كانت عنده غنم فحال عليها الحول فذبح منها وأكل ثم ان المصدّق أتاه بعد ذلك وقد كان حال عليها الحول قبل أن يذبح انه لا ينظر الى

ماذبح ولا الى ما أكل بعد ماحال عليها الحول وانما يصدق المصدّق ماوجد فى يديه ولا يحاسبه بشئ مما مات أو ذبح فأكل ألا ترى أن ابن شهاب قال اذا أتى المصدّق فانه ماهجم عليه زكاه وان جاء وقد هلكت الماشية فلا شئ له (وقال ابن شهاب) ألا ترى انها اذا ثبتت [٢] لاتكون الا من بقية المال ﴿ قال سحنون ﴾ أولا ترى الى حديث ابن أبى الزناد عن السبعة أنه قال وكانوا يقولون لا يصدق المصدق الا ماأتى عليه لاينظر الى غير ذلك

﴿ فى الذى يهرب بماشيته عن الساعي ﴾

﴿ قال ﴾ وسألنا عن الرجل يهرب بماشيته من الساعي وشاؤه ستون فيقيم ثلاث سنين وهى على حالها ثم يفيد بعد ذلك مائتى شاة فيضمها اليها فيقيم بذلك سنتين أو ثلاثا ثم يأتى وهو يطلب التوبة ويخبر بالذى صنع من فراره ويقول ماترون علىّ أن أؤدى (فقلت) لمالك ما الذى ترى عليه (فقال) عليه أن يؤدى كل عام زكاة ماكان عنده من الغنم ولا يؤدى عما أفاد أخيراً في العامين لما مضى من السنين وذلك أني رأيت مالكا انما قال ذلك لي لان الذى فرّ كان ضامناً لها لو هلكت ماشيته كلها بعد ثلاث سنين ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه من الزكاة لانه ضمنها حين هرب بها وان الذى لم يهرب لو هلكت ماشيته وجاءه المصدق بعد هلاكها لم يكن عليه شئ فلما كان الذى هرب بها ضامناً لما هلك منها فما أفاد اليها فليس منها وكما كان الذى لم يهرب لم يضمن مامات منها فما ضم اليها فهو منها وهو أمر بين وقد نزلت هذه المسئلة واختلفنا فيها فسألنا مالكا عنها غير مرة فقال فيها هذا القول وهو أحب قوليه الىّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت من هرب بماشيته من المصدّق وقد حال عليها الحول وقد تماوتت كلها أيكون عليه زكاتها لانه هرب بها من المصدق فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم

زكاة الماشية يغيب عنها الساعي

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلنا لمالك لو أن اماما شغل عن الناس فلم يبعث المصدّق سنين كيف يزكي السنين الماضية (فقال) يزكي السنين الماضية كل شئ وجده في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين ﴿ وقال مالك ﴾ اذا كانت غنم فغاب عنها الساعي خمس سنين فوجدها حين جاءها ثلاثا وأربعين شاة أخذ منها أربع شياه لاربع سنين وسقطت عن ربها سنة لانه حين أخذ منها أربع شياه صارت الى أقل مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها وان كانت قبل ذلك مائتين من الغنم لم يضمن له شيئاً مما تلف منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت خمساً من الابل فمضى لها سنون خمس لم يأته فيها المصدق فأتاه بعد الخمس سنين (فقال) عليه خمس شياه ﴿ قلت ﴾ فلِمَ يكون عليه خمس شياه ولم يجعل في الغنم حين صارت الى مالا زكاة فيها شيئاً (فقال) لان الابل في هذا خلاف الغنم الابل زكاتها من غيرها هاهنا انما زكاتها في الغنم والغنم انما زكاتها منها فلما رجعت الغنم الى مالا زكاة فيها حين أخذ المصدق منها ما أخذ لم يكن له عليها شيء وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كان لرجل ألف شاة فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها المصدّق وهي ألف شاة على حالها فلما كان قبل أن يأتيه المصدّق بيوم هلكت فلم يبق منها الا تسع وثلاثون شاة (فقال) ليس عليه فيها شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك الابل والبقر اذا رجعت الى مالا زكاة فيها فلا شئ للمصدق وان كان بقي منها ما تجب فيه الزكاة زكى هذه البقية التي وجد للسنين الماضية حتى تصير الى مالا زكاة فيها ثم يكف عنها ولا يكون له عليها سبيل اذا رجعت الى مالا زكاة فيها فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان كانت الغنم في أول عام غاب عنها المصدّق وفي العام الثاني والثالث والرابع أربعين ليست بأكثر من أربعين في هذه الاعوام الاربعة فلما كان في العام الخامس أفاد غنما أو اشتراها فصارت ألف شاة فأتاه المصدق وهي ألف شاة (فقال) يزكي هذه الالف للاعوام الماضية كلها الخمس سنين ولا يلتفت الى يوم أفادها

وكذلك الابل والبقر والغنم (قال مالك) لان الفتنة[1] نزلت حين نزلت فأقام الناس ست سنين لاساعاة لهم فلما استقام أمر الناس لما مضى من السنين ولم يسألوهم عما كان في أيديهم قبل ذلك مما مات في أيديهم ولا مما أفادوا فبهذا أخذ مالك قال وهو الشأن ﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت لرجل خمسة وعشرون من الابل قد مضى لها خمسة أعوام لم يأته فيها المصدق (فقال) يأخذ منها اذا جاءه بنت مخاض وست عشرة شاة للسنة الاول بنت مخاض وللسنة الثانية أربع شياه وللسنة الثالثة أربع شياه وللسنة الرابعة أربع شياه وللسنة الخامسة أربع شياه فذلك ست عشرة شاة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿قلت﴾ فان كانت له عشرون ومائة من الابل فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها المصدق ثم جاءه كم يأخذ منه (فقال) يأخذ منه لاول سنة حقتين وللسنة الثانية حقتين وللسنة الثالثة حقتين وللسنة الرابعة حقتين وللسنة الخامسة حقتين فذلك عشر حقاق ﴿قلت﴾ فان كانت احدى وتسعين من الابل فمضى لها خمس سنين ثم جاءه المصدق كم يأخذ منها (فقال) يأخذ لاول سنة حقتين وللسنة الثانية بنتي لبون وللسنة الثالثة بنتي لبون وللسنة الرابعة بنتي لبون وللسنة الخامسة بنتي لبون فيصير ذلك ثمان بنات لبون وحقتين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم فعلى هذا فقس جميع زكاة الماشية اذا غاب عنها المصدق ﴿قال أشهب﴾ ألا ترى أن ابن أبي الزناد يخبر عن أبيه انه حدثه قال كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهى الى قوله منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار فى مشيخة سواهم من نظرائهم أهلَ فقه وفضل وربما اختلفوا فى الشئ فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا قال أبو الزناد فكان الذى وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون لا يصدق

(١) (قوله لان الفتنة نزلت الخ) قال في الواضحة يعنى الفتنة التي كانت بين على ومعاوية رضى الله تعالي عنهما والحرب التى كانت بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان اه من هامش الاصل

المصدّق الا ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال لا يلتفت الى شئ سوى ذلك (قال) أبو الزناد وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان من قبله من الفقهاء يقولون ذلك

﴿ فى إبان خروج السعاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك سنة السعاة أن يبعثوا قُبُلَ الصيف [1] وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم الى مياههم ﴿ قال مالك ﴾ وعلى ذلك العمل عندنا لان فى ذلك رفقا للناس فى اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس

﴿ فى زكاة الماشية المغصوبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غُصِبَ ماشية أو ظلمها ثم ردت عليه بعد أعوام أتكون عليه فيها الزكاة لتلك الاعوام أم لعام واحد أم لا زكاة عليه فيها ويستقبل بها حولا (فقال) اذا غُصِبَها أو ظُلِمها ثم ردّت عليه بعد أعوام لم يزكها الا زكاة واحدة لعام واحد (وقال) غير ابن القاسم انه وان غصبها فلم تزل ماله وما أخذت السعاة منها أجزأ عنه فأرى اذا ردّت عليه ولم يأخذ السعاة شيئاً منها أن يزكيها لما مضى من السنين على ما توجد عليه عنده وليس هي بمنزلة المال العين ألا ترى أنهما يختلفان فى غير هذا يختلفان فى الذى عليه الدين أولا ترى أيضاً أن امرأ لو غُصب حائطه فأثمر سنين فى يد المغتصب ثم ردّ عليه وما أثمر لكانت عليه صدقة ما ردّ منه فكذلك هذا عليه صدقة ماشيته اذا ردت عليه لما مضى من السنين لانه ماله بعينه والصدقة تجزئ فيه وليست بمنزلة العين اذا اغتُصِبَه عاد ليس بمال له وصار المغتصب غارما لما اغتصب ﴿ قال سحنون ﴾ والعين هو الضمار الذى يرد زكاته الدين فهذا فرق ما بينهما وقد قاله عبد الرحمن أيضاً

(١) (قوله قبل الصيف) بضمتين أى أوله اه كتبه مصححه

﴿ فى أخذ الساعى قيمة زكاة الماشية ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا قال فى رجل أجبر قوما وكان ساعياً عليهم على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم (فقال) أرجو أن يجزئ عنهم اذا كان فيها وفاء لقيمة ماوجب عليهم وكانت عند محلها ﴿قال سحنون﴾ وانما أجزأ ذلك عنهم لان الليث ذكر ذلك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول من الناس من يكره اشتراء صدقة ماله ومنهم من لا يرى به بأساً فكيف بمن أكره

﴿ فى اشتراء الرجل صدقته ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لايشترى الرجل صدقة حائطه ولازرعه ولاماشيته ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كرهوا ذلك

﴿ فى زكاة النخل والثمار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل والثمار كيف تؤخذ منها صدقتها (قال) اذا أثمر وجدَّ أخذ منه المصدّق عشره ان كان يشرب سيحا أو تسقيه السماء أو بعلا وان كان مما يشرب بالغرب أودالية أوسانية ففيه نصف العشر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿قلت﴾ فالكرم أى شئ يؤخذ منه قال خرصه زبيبا ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرص زبيبا (فقال) قال مالك يخرّص عنبا ثم يقال ماينقص هذا العنب اذا تزبب فيخرّص نقصان العنب وما يبلغ أن يكون زبيبا فذلك الذى يؤخذ منه (قال) وكذلك النخل أيضاً يقال مافي هذا الرطب ثم يقال مافيه اذا جدَّ وصار تمراً فان بلغ ثمرته خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة ﴿قلت﴾ وهذا كله الذى سألتك عنه في الثمار أهو قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يكون هذا النخل تمراً ولا هذا العنب زبيبا (فقال) يخرص فان كان فيه خمسة أوسق أخذ من ثمنه وان بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشئ كثير أخذ منه العشر ان كان مما تسقى السماء والعيون والانهار وان كان مما تسقى السوانى ففيه نصف العشر وان كان اذا خرص لا يبلغ خرصه خمسة أوسق وكان ثمنه اذا بيع

أكثر مما فيه الزكاة بأضعاف لم يؤخذ منه شئ وكان فائدة لا يجب على صاحبه فيه شئ حتى يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن نخل يكون بلحا لا يزهى وهذا شأنه كذلك يباع ويؤكل أترى فيها الزكاة (فقال) نعم اذا بلغ خرصها خمسة أوسق (فقيل) له في ثمرها أوفي ثمنها (فقال) بل في ثمنها وليس فى ثمرها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون حائطه برنيا كله أيؤخذ منه أم يؤدى من وسط التمر (فقال) بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أرأيت ان كان كله جعرورا [1] أومصران الفأرة أيؤخذ منه أو يؤخذ من وسط التمر (فقال) بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر ولا يلزمه أن يشترى له أفضل مما عنده ﴿ قال ﴾ وانما رأيت مالكا يأمر بأن يؤخذ من وسط التمر اذا كان الحائط أصنافا من التمر فقال يأخذ من وسط التمر ﴿ قال أشهب ﴾ وأخبرنى الليث وابن لهيعة ان بكيراً حدثهما عن بسر بن سعيد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام فرض الزكاة فيما سقت السماء والبعل وفيما سقت العيون العشر وفيما سقت السوانى نصف العشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن عبد الملك ابن عبد العزيز عن ابن شهاب قال أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال اخرص العنب كما تخرص النخل ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف فى الآية التى قال الله تبارك وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (قال) هو الجعرور ولون حبيق [2] فنهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يؤخذا فى الصدقة ﴿ ابن وهب ﴾ عن

(١) (أوجعرورا) بضم الجيم وسكون العين المهملة بزنة عصفور هو نوع رديء من التمر اذا جف صار حشفاً (أو مصران الفأرة) بضم الميم وسكون الصاد المهملة جمع مصير كرغيف ورغفان ضرب من رديء التمر أيضاً وسمى بذلك لأن ماعلى النوى منه قشرة رفيعة كجلد المصران

(٢) (ولون حبيق) بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة مفتوحة مصغر على وزن زبير هو الدقل محركة وهو أردأ التمر اه كتبه مصححه

محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يؤخذ البرنىّ من البرنىّ واللون من اللون ولا يؤخذ البرنىّ من اللون وأن يؤخذ من الجرن [1] ولا يضمنوها الناسَ ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدرىّ قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا صدقة فى حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق

﴿ فى الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يُجَد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا خرصت عليه ثمرة كرمه أو نخله فمات قبل أن يبلغ ويجد وقد خرصت عليه عشرة أوسق فمات قبل بلوغ الثمرة فصار فى ميراث الورثة فى حظ كل واحد منهم مالا تجب فيه الصدقة (فقال) اذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة ولا ينظر فى هذا الى موت الرجل ولا الى حياته لانها اذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة ﴿ قلت ﴾ فمتى تخرص (فقال) اذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت وأما قبل أن تزهي فلا تخرص ﴿ قلت ﴾ فان مات ربها قبل أن تخرص وبعد أن أزهت وحل بيعها فمات ربها فصار فى حظ الورثة لكل واحد منهم مالا تجب فيه الزكاة (قال) اذا أزهت وطابت وحل بيعها وان لم تخرص فقد وجبت فيها الزكاة وان مات ربها فالزكاة لازمة فى الثمرة وان لم يصر لكل واحد من الورثة الا وسق وسق وانما ينظر فى هذا الى الثمرة اذا أزهت وطابت ولا ينظر الى الخرص اذا أزهت وطابت ثم مات صاحبها فقد وجبت فيها الصدقة ولا يلتفت الى مايصير الى الورثة ﴿قلت﴾ وجميع هذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان مات رب النخل والكرم قبل أن يزهى الرطب ويطيب العنب فصار لكل وارث مالا تجب فيه الصدقة (فقال) لا شئ عليهم الا من بلغت حصته ما تجب فيها الصدقة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

(١) (الجرن) بضم الجيم وسكون الراء ويقال جرين كامير ومجرن كمنبر هو البيدر وهو الموضع الذى يجمع فيه التمر والطعام ويداس فيه الطعام اه كتبه مصححه

ما جاء فى الخرص

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكرم متى يخرص (قال) اذا طاب وحل بيعه خرص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالنخل متى يخرص (فقال) اذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت وأما قبل أن تزهى فلا تخرص ﴿قلت﴾ أرأيت من لم يبلغ مافى نخله خمسة أوسق أيخرص أم لا (فقال) قال مالك لا يخرص ﴿قلت﴾ فهل يترك الخرّاص لاصحاب الثمار مما يخرصون شيئاً لمكان مايأكلون أولمكان الفساد (فقال) قال مالك لا يترك لهم شئ من الخرص وان لم يكن فى الخرص الاخمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك لهم شئ ﴿قلت﴾ فان خرص الخارص أربعة أوسق فجدّ صاحب النخل منه خمسة أوسق (فقال) قال مالك أحب الىّ أن يؤدى زكاته قال لان الخرّاص اليوم لايصيبون فأحب الىّ أن يؤدى زكاته قال وكذلك فى العنب ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول شئ منه قبل أن يؤكل شئ منه ثم يخير اليهود (وقال ابن شهاب) وانما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر ويفرق فكانوا على ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك الزيتون لا يخرص ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحب فاذا بلغ ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل انسان منهم أخذ من زيته (قال) فان كان زيتونا لا يكون له زيت وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ففى ثمنه على حساب ما فسرت لك فى الكرم والنخل ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا الزيتون مما يكون فيه الزيت فباعه قبل أن يعصره (فقال) يؤخذ منه من الزيت مثل عشر ما كان يخرج منه من الزيت أونصف العشر يأتى به وكذلك اذا باع نخله رطباً اذا كان نخلا يكون تمراً أو باع كرمه عنباً اذا كان كرما يكون زبيباً فعليه أن يأتى بزكاة ذلك تمراً أو زبيباً قال وهذا اذا كان نخلا أو عنباً أو زيتوناً يكون زيتا أو تمراً أو زبيبا فأما مالا يكون زيتاً ولا تمراً ولا زبيباً فانما عليه عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه اذا بلغ خمسة أوسق وهذا مخالف للذى يكون

تمراً أو زبيباً أو زيتاً ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انما أخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد فيه والسلت ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عمران عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثله وزاد فيه والزيتون عن نفسه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري مثل قول ابن عباس ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن الاوزاعي عن الزهري قال في الزيتون الزكاة

﴿ في زكاة الخلطاء في الثمار والزرع والاذهاب [1] ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الشركاء في الزرع والنخل والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية لا يؤخذ من شئ منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وان كان مما يخرص بخمسة أوسق في حظ كل واحد منهم وان كان مما لا يخرص بخمسة أوسق اذا صار لكل واحد منهم فان صار في حظ كل واحد منهم مالا تجب فيه الزكاة لم تجب فيه الزكاة

﴿ في زكاة الثمار المحبسة والابل والاذهاب ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله في سبيله وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم ﴿ قلت ﴾ لمالك فرجل جعل ابلا له في سبيل الله يحبس رقابها ويحمل على نسلها أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الابل التي ليست بصدقة (قال) نعم فيها الصدقة . فقلت لمالك أو قيل له فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها الزكاة (فقال) نعم أرى فيها الزكاة ﴿ قلت ﴾ له فلو أن رجلا جعل مائة دينار في سبيل الله تفرّق أو على المساكين فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة (فقال) لا هذه

(١) (والاذهاب) جمع ذهب ويجمع أيضاً على ذهوب وذهبان بضم أوله اه كتبه مصححه

كلها تفرق وليست مثل الاولى وكذلك الابل والبقر والغنم اذا كانت في سبيل الله تفرق أو تباع فتقسم أثمانها فيدركها الحول قبل أن تفرق فلا تؤخذ منها زكاة لانها تفرّق ولا تترك مسبلة وهو رأيي في الابل اذا أمر أن تباع ويفرّق ثمنها مثل ما قال مالك في الدنانير ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال في النخل التي هي صدقة رقابها فيها الصدقة تخرص كل عام مع النخل ﴿ قال ﴾ وقال ذلك مالك وقد تصدق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم

﴿ في جمع الثمار بعضها الى بعض في الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك يجمع التمر كله بعضه الى بعض في الزكاة ويجمع العنب كله بعضه الى بعض في الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان كانت كرومه مفترقة في بلدان شتى جمع بعضها الى بعض (قال) وكذلك الغنم وجميع الماشية وكذلك الحب

﴿ في الذي يجد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتي المصدّق ثم يتلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل يجدّ الرجل منها خمسة أوسق فصاعداً أو الارض يرفع منها خمسة أوسق فصاعداً من الحب فضاع نصف ذلك أو جميعه قبل أن يأتي المصدق (فقال) سألت مالكا عنها فقال ذلك في ضمانه حتى يؤديه وان تلف فلا يضع عنه التلف شيئاً مما وجب عليه اذا جدّه وأدخله منزله أو حصده فأدخله منزله ﴿ قلت ﴾ أرأيت حين حصد الزرع وجد التمر ان لم يدخله بيته الا أنه في الانادر وهو في عمله فضاع أيلزمه ذلك فقال لا ﴿ قلت ﴾ فان درسه وجمعه في أندره وجد النخل وجمعه في جرينه ثم عزل عشره ليفرّقه على المساكين فضاع (فقال) لا شيء عليه اذا لم يأت منه تفريط ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يخرج زكاة ماله عند محلها ليفرقها فيضيع منه انه ان لم يفرط فلا شيء عليه فهذا يجمع لك كل شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحنطة والشعير والتمر والسلت اذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدق فضاع أهو ضامن (قال)

كذلك قال مالك في هذا ﴿ وقال ﴾ في المال انه اذا لم يفرط فضاع المال انه لا يضمن كذلك قال مالك ﴿ وقال ﴾ في الماشية ما ضاع منها قبل أن يأتيه المصدّق فضاع انه لا يضمن (قال) وكذلك قال مالك في هذا ﴿ قلت ﴾ فما باله ضمنه في الحنطة والشعير والسلت والتمر ما ضاع من زكاتها قبل أن يأتيه المصدق ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا ضاع ذلك ضمنه لأنه قد أدخله بيته فالذى أرى أنه اذا أخرجه وأشهد عليه فتأخر عنه المصدق فلا ضمان عليه وقد بلغنى أن مالكا قال في ذلك اذا لم يفرط في الحبوب فلا ضمان عليه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قاله المخزومى اذا عزله وحبسه السلطان فكان الله تبارك وتعالى الذي غلبه عليه ولم يُتلفه هو فلا شئ عليه لانه لم يكن عليه أكثر مما صنع وليس عليه اليه دفعه

﴿ في زكاة الزرع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً من أرض الخراج أعلىً من العشر شئ وهل فيما أخرجت الارض من عشر (قال) قال مالك نعم فيه العشر على المتكاري الزارع ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان عليه في أرضه الخراج أو زرع في أرض غيره وهي أرض خراج فعليه الزكاة مما خرج له من الارض ولا يضع عنه الخراج زكاة ما أنبتت الارض ﴿ قال مالك ﴾ ومن زرع زرعا في أرض اكتراها فزكاة ما أخرجت الارض على الزارع وليس على رب الارض من زكاة ما أخرجت الارض شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أخرجت أرضه طعاما كثيراً تجب فيه الزكاة فباعه ثم أتاه المصدق أله أن يأخذ من المشتري شيئاً أم لا (فقال) لا ولا سبيل له على المشترى ولكن يأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان لم يكن عند البائع شئ يأخذه منه ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشترى على البائع بقدر ذلك من الثمن ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ليس على المشتري شئ لان البائع كان له البيع جائزاً ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا عندي أعدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع رجل أرضه وزرعه وفي الارض زرع

قد بلغ على من زكاته (قال) على البائع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان باع أرضه وفيها زرع أخضر اشترطه المشتري على من زكاته (فقال) على المشترى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكريت ارضى من ذميّ أو منحتها ذمياً فزرعها أيكون عليّ من العشر شئ في قول مالك (قال) لا شئ عليك لان العشر انما هو زكاة وانما الزكاة على من زرع وليس عليك أنت من ذلك شئ اذا لم تزرع ألا ترى أنك لو لم تزرع لم يكن عليك شئ ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى منحت أرضا أو أجرتها من عبد فزرعها أيكون على العبد من عشرها شئ أم عليّ في قول مالك (قال) لا شئ عليك ولا على العبد ﴿قلت﴾ أرأيت الصبيّ اذا منح أرضا فزرعها أو زرع أرضا لنفسه أيكون عليه فيه العشر فى قول مالك (قال) نعم لان الصغير فى ماله الزكاة ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم سفيان الثورى ويحيي بن أيوب ومعاوية بن صالح وسعيد بن أبى أيوب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدى عشورها ما يؤدى من الجزية وعليه أن يعطي عشور ما يزرع وان أعطى الجزية ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب أن ربيعة قال زكاة الزرع على من زرع وان تكارى من عربيّ أو ذمي ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيي بن سعيد مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لم يزل المسلمون فى عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ثم يؤدون الزكاة مما خرج منها فترى أرض الجزية على نحو هذا

﴿فى زكاة الزرع الاخضر يموت صاحبه ويوصى بزكاته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الميت والزرع أخضر فأوصى أن تؤدى زكاته (فقال) تجعل زكاته في ثلثه ولا تبدأ على ما سواها من الوصايا لانها ليست بزكاة واجبة عليه وانما هي وصية (قال) ولا تضع وصيته حين أوصى الميت أن يؤدوا الزكاة عنه فأدوها لا يضع ذلك عن الورثة أن يؤخذ منهم الزكاة لانه كأنه رجل استثني عشر زرعه لنفسه وما بقي فلورثته ﴿قلت﴾ فان كان فى حظ الموصى لهم ماتجب فيها الزكاة

زكى عنهم فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان فى حظ كل وارث منهم وحده ما تجب فيه الزكاة زكي عليهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن فى حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه شئ (قال) نعم وانما مثل ذلك مثل مالو قال عشر مالى لفلان فانما هى وصية جعل صاحب العشر شريكا لورثته ﴿ قلت ﴾ فهل ترجع المساكين الذين أوصى لهم الميت بزكاة زرعه على الورثة بما أخذ منهم المصدق اذا كان الثلث يحمل أن يرجع عليهم فقال لا ﴿ قلت ﴾ لِمَ قال لأن المساكين لما قاسموا الورثة صار الذى أخذوه كأنه شئ بعينه أوصى لهم به فلما استحق المصدق بعضه لم يرجعوا به على الورثة لان الميت لو أوصى بشئ بعينه لرجل فاستحق لم يرجع على الورثة بقيمة ذلك الشئ ﴿قلت﴾ أرأيت المساكين لِمَ جعلت المصدق يأخذ منهم وهم انما يصير لكل رجل منهم مدّ مدّ أو مدان مدان فلم أمرت المصدق أن يأخذ منهم وأمرته أن لا يأخذ من الورثة وما فى يد كل وارث أكثر مما فى يد كل مسكين (فقال) لأن الرجل لو أوصى بثمر حائطه قبل أن يبلغ أو بزرع أرضه قبل أن يبلغ كله للمساكين لم تسقط زكاته وان لم يصر لكل مسكين من ذلك الامد واحد والورثة لايشبهون المساكين فى هذا لان الورثة حين ورثوه وهو أخضر كأنهم هم زرعوه فاذا لم يبلغ حظ كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليهم فيه شئ والمساكين الذين صار لهم انما هو مال الميت والميت رجل واحد فحظ المساكين على أصل المال كما كان عند الميت فاذا كان فى ذلك ما تجب فيه الزكاة أخذه منه المصدق لان الوصية انما هي مال الميت ومما يبين ذلك أيضاً لو أن رجلا قال ثمرة حائطه سنتين أو ثلاثا للمساكين أخذت منه الصدقة فلا يشبه هذا ما أوصى به لرجل بعينه ولا مايرثه الرجل بعينه (قال) لان فلانا الذى أوصى له بعينه قبل أن يبدو صلاح الزرع صار بمنزلة الورثة والزرع أخضر والمساكين انما يستحقون ذلك بعد بلوغه وسقيه وعمله بمنزلة الحبس فحظ المساكين من ذلك هو على الاصل كما هو على الميت حتى يقبضوه وقد كانت أحباس عمر وأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام تؤخذ منها الزكاة

في زكاة الزرع الذى قد أفرك واستغنى عن الماء يموت صاحبه

﴿ قلت ﴾ أرأيت انْ زرع رجل زرعا فأفرك واستغنى عن الماء فماتربه هذا الزرع ما قول مالك فى ذلك (فقال) قال مالك قد وجبت فيه الزكاة اذا أفرك واستغنى عن الماء اذا كان فيه خمسة أوسق فصاعداً أوصى به الميت أو لم يوص به ﴿ قال مالك ﴾ واذا مات ولم يفرك الزرع ولم يستغن عن الماء فليست عليه فيه الزكاة والزكاة على من ورثه تؤخذ منهم على قدر مواريثهم فمن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فصاعداً أخذت منه على حساب ذلك ومن كانت حصته لا تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه لانه لو كان هو زارعه فلم يبلغ مايرفع خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شئ

في جمع الحبوب والقطانى بعضها الى بعض في الزكاة

﴿ قال ﴾ وقال مالك القمح والشعير والسلت هذه الثلاثة الاشياء يضم بعضها الى بعض والذرة والارز والدخن لاتضم الى الحنطة ولا الى الشعير ولا الى السلت ولا يضم بعضها الى بعض ولا يضم الارز الى الذرة ولا الى الدخن ولا يضم الذرة أيضاً الى الارز ولا الى الدخن ولا يضم الدخن أيضاً الى الذرة ولا الى الارز ولا يؤخذ من الارز ولا من الذرة ولا من الدخن حتى يكون فى كل واحد منها خمسة أوسق والقمح والشعير والسلت يؤخذ من جميعها اذا بلغ ما فيها خمسة أوسق يؤخذ من كل واحد منها بحساب مافيه والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني فانه يضم بعضه الى بعض فاذا بلغ جميعه خمسة أوسق أخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم وفى النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فما سقى من ذلك بالرشا نصف العشر وما سقى بالعيون أو كان عثريا [1] تسقيه السماء أو بعالا

(١) (قوله عثريا) ورد مايقتضى انه مايشرب بعروقه وفي القاموس العثري هو ماسقته السماء اه

لا يسق العشر من كل عشرة واحد وليس فى ثمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق فاذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة كما كتبنا صدقة البعل والسق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يرى فى القطنية الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب أن يحيي بن سعيد حدثه قال كتب عمر بن عبد العزيز أن تؤخذ من الحمص والعدس الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ قال يحيي بن سعيد وان ناساً ليرون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال لا نرى بأخذ الزكاة من القطنية بأساً وذلك لانها تجرى فى أشياء مما يدخر بمنزلة القمح والذرة والدخن والارز ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل عن عياش قال وآتوا حقه يوم حصاده قال قال سعيد بن المسيب هي الزكاة المفروضة وان ناساً ليرون ذلك

﴿ فى زكاة حب الفجل والجاجلان [1] ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الفجل هل فيه زكاة (فقال) قال مالك فيه الزكاة اذا بلغ حبه خمسة أوسق أخذ من زيته ﴿ قلت ﴾ فالجاجلان هل فيه زكاة (فقال) قال مالك اذا كان يعصر أخذ من زيته اذا بلغ مارفع منه من الحب خمسة أوسق (قال) فان كان قوم لا يعصرونه وهذا شأنهم انما يبيعونه حبا للذين يزيتونه للادهان ويحملونه الى البلدان فأرجو اذا أخذ من حبه أن يكون خفيفا

﴿ فى اخراج المحتاج زكاة الفطر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من تحل له زكاة الفطر أيؤديها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالرجل يكون محتاجا أيكون عليه زكاة الفطر (فقال) قال لى مالك وان وجد فليؤد ﴿ قال ﴾ فقلنا له فان وجد من يسلفه قال فليتسلف وليؤد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المحتاج ان لم يجد من يسلفه ولم يكن عنده شئ حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر

(١) (والجاجلان) بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام هو السمسم فى قشره قبل ان يحصد قاله فى شرح الموطا وقال فى القاموس والجاجلان بالضم ثمر الكزبرة وحب السمسم اه كتبه مصححه

أيؤدي عما مضى عليه من السنين صدقة الفطر أم لا فقال لا ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أخر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فانه يؤدي ذلك كله

﴿ في إخراج زكاة الفطر قبل الغدوّ الى المصلى ﴾

﴿قلت﴾ متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر (فقال) قبل الغدوّ الى المصلى قال وان أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأسا ﴿ قال مالك ﴾ ويستحب للرجل أن يأكل قبل غدوّه إلى المصلى يوم الفطر ﴿ قال ﴾ وقد أخبرني مالك قال رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى ﴿ قال مالك ﴾ وذلك واسع ان شاء أن يؤدي قبل الصلاة أو بعدها ﴿ قال مالك ﴾ وأخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو بثلاثة

﴿ فى إخراج المسافر زكاة الفطر ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن هو من أهل افريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدى زكاة الفطر (فقال) قال مالك حيث هو (قال مالك) وان أدى عنه أهله بافريقية أجزأه

﴿ فى إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك على الرجل أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر ولا يؤدى المكاتب عن نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المعتق نصفه ونصفه عبد كيف تؤدى عنه زكاة الفطر (فقال) سألت مالكا عنها فقال يؤدى الذى له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه وليس على العبد أن يؤدى النصف الآخر عن نفسه ﴿ قال ﴾ فقلنا له لِمَ لا يؤدى عن نصفه الآخر وهذا النصف حرّ (فقال) لأنه لا زكاة عليه فى ماله فلما كان لا زكاة عليه فى ماله لم تكن عليه زكاة الفطر ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن

العبد يكون بين الرجلين كيف يخرجان عنه زكاة الفطر (فقال) يخرج كل واحد منهما صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ فان كان لاحدهما سدس العبد وللآخر خمسة أسداسه (قال) فعلى الذى له سدس العبد سدس الصدقة وعلى الذى له خمسة أسداسه خمسة أسداس الصدقة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك يؤدى كل واحد منهما عما يملك من العبد بقدر ماله فيه من الرق ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم أيؤدى عنهم صدقة الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن أهل البلاء من العبيد هل يعتقون على ساداتهم لما أصابهم من البلاء مثل المجذوم والاعمى ونحوهما (فقال) لايعتقون فلما قال لنا لايعتقون علمنا أن عليه فيهم صدقة الفطر ولم نشك فى ذلك ولم نسأله عنه بعينه لانا سمعناه يقول فى عبيده عليه فيهم الصدقة الا فى المشركين منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب من يؤدى عنه صدقة الفطر (قال) قال مالك يؤدى عنه سيده ﴿ قلت ﴾ ولِمَ قال مالك يؤدى عنه سيده والمكاتب لاتلزم نفقته سيده (قال) لانه عبده بعد

﴿ فى خراج الرجل زكاة الفطر عن رقيقه الذين اشترى للتجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل على فى عبيدى الذين اشتريت للتجارة زكاة الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ هو قول مالك (قال) نعم ان كانوا مسلمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان عنده رقيق للتجارة مسلمون فعليه فيهم صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عبداً للتجارة لايساوى مائتى درهم أيكون عليه فيه زكاة الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ في اخراج زكاة الفطر عن العبد الآبق ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد الآبق اذا كان قريباً يرجو حياته ورجعته فليؤد عنه زكاة الفطر وان كان قد طال ذلك وأيس منه فلا أرى أن يؤدى عنه

﴿ فى اخراج زكاة الفطر عن رقيق القراض ﴾

﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضا فيشتري به رقيقا

فيحضر الفطر على من زكاتهم أمن المال أم على صاحب المال (فقال) بل على صاحب المال ﴿ قال ﴾ وقال مالك نفقة عبيد المقارضة من مال القراض عنهم ﴿ قال أشهب ﴾ واذا بيع رقيق القراض نظر فان كان فيهم فضل نظركم ذلك الفضل فان كان يكون ربع المال أو ثلثه وقراضهم على النصف فقد صار للعامل نصف ربع العبد وهو ثمنه أو نصف ثلثه وهو سدس العبد فيكون عليه من زكاة العبد بقدر الذى صار له من العبد لانه قد كان شريكا يومئذ

﴿ فى اخراج زكاة الفطر عن العبد المخدم والجارح والمرهون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الموصى برقبته لرجل وبخدمته لرجل آخر على من زكاة الفطر فيه (فقال) أرى ذلك على الذى أوصى له برقبته اذا قبل ذلك وانما هو عندى بمنزلة مالو أن سيده أخدمه رجلا فأرى صدقة الفطر على سيده الذي أخدمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يجنى جناية عمداً فيها نفسه فلم يقتل حتى مضى يوم الفطر والعبد عند سيده أعليه فيه صدقة الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وذلك أن مالكا قال لى فى هذه النفقة على سيده فعلى هذا قلت لك وهو رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد المرهون نفقته على سيده الذى رهنه وزكاة الفطر أيضاً على سيده الذى رهنه

﴿ في اخراج زكاة الفطر عن العبد يباع يوم الفطر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده يوم الفطر بعد ماأصبح على من زكاة العبد (فقال) سألت مالكا عنها فقال لى غير مرة أراه على الذى ابتاع ان كان ابتاعه يوم الفطر ثم رجع عنه فقال أراه على البائع ولا أرى فيه على المتباع شيئا لأن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه قال وهو أحب قوليه الىّ ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يبيع عبده يوم الفطر على من زكاته أعلى المشترى أم على البائع فقال على البائع

﴿ فى اخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يباع بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده قبل يوم الفطر على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أو

المشترى بالخيار ثلاثة أيام فمضى يوم الفطر والعبد فى يد المشترى ثم رده بعد يوم الفطر بالخيار الذى كان له على من صدقة الفطر فى هذا العبد (فقال) على البائع رده بالخيار أو أمضى البيع ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لان العبد لو مات في هذه الثلاثة الايام كان من البائع لان ضمانه من البائع عندنا فلما رأيت نفقته على البائع رأيت صدقة الفطر فيه على البائع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم قال وقال مالك الضمان فى الثلاثة الايام من البائع أيهما كان له بالخيار ﴿قال﴾ وقال مالك في الجارية تباع فيتواضعانها للحيضة ان النفقة على البائع حتى تخرج من الاستبراء (قال) فالاستبراء عندي مثل خيار هذا العبد الذي ذكرت ﴿قال ابن القاسم﴾ وصدقة الفطر فى هذه الجارية ينبغى أن تكون فى قول مالك على البائع لان مالكا قال كل من ضمن الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر

﴿فى إخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يباع بيعاً فاسداً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو اشترى رجل عبداً بيعاً فاسداً فمضى يوم الفطر وهو عنده ثم ردّه على سيده بعد يوم الفطر على من زكاة الفطر (فقال) على مشتريه لان ضمانه كان على المشترى يوم الفطر ونفقته عليه فعليه فيه زكاة الفطر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿قلت﴾ فلو أنه ردّه يوم الفطر على من صدقة الفطر (قال) على المشترى الذى رده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي مثل ما قال مالك فى البيع لانه اذا باع عبده يوم الفطر فزكاته على البائع عند مالك

﴿فى اخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يورث﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ورث عبداً فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر أعلى الذي ورثه فيه زكاة الفطر أم لا (قال) نعم لان نفقته كانت عليه قال وهذا رأيي قال ولو كان له فيه اشتراك كان على كل واحد منهم قدر حصته

﴿ فى اخراج زكاة الفطر عن الذى يسلم يوم الفطر ﴾

﴿ وعن المولود يوم الفطر وعمن يموت ليلة الفطر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر استحب له أن يؤدى زكاة الفطر (قال) والاضحى عندى أبين أن ذلك عليه يعني الاضحية ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تؤدى عن الحبل زكاة الفطر قال وان ولدته يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ ومن أراد أن يعق عن ولده فانه ان ولد له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم ويحسب سبعة أيام سواه ثم يعق يوم السابع ضحى قال وهي سنة الضحايا والعقائق والنسك (قال) فان ولد قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم لانه قد ولد قبل طلوع الفجر ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا انشق الفجر يوم الفطر وعند رجل مماليك وأولاد صغار وزوجة له وأبوان قد ألزم نفقتهما وخادم أهله فماتوا بعدما انشق الفجر يوم الفطر أعليه فيهم صدقة الفطر أم تسقط عنه صدقة الفطر فيهم لما ماتوا (فقال) بل عليه فيهم صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر أتكون عليه فيه صدقة الفطر فى قول مالك (فقال) نعم يلزمه ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) سئل مالك عن رجل كان عنده ولد أو عبيد ونحو هذا ممن يلزم الرجل نفقته فمات بعد ما انشق الفجر يوم الفطر فقال عليه صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات بعد ما انشق الفجر من يوم الفطر أيكون على ولده صدقة الفطر عنه فى ماله (قال) يؤمرون ولا يجبرون عليه مثل زكاة ماله مثل الرجل يموت بعد الحول قبل أن يؤدى زكاته انهم يؤمرون ولا يجبرون. فان أمر باخراجها أخرجت وكانت من رأس المال اذا مات ليلة الفطر وهو مثل الرجل تحل زكاة ماله وهو مريض أو يأتيه مال غائب فيعلم ذلك بيقين فيأمر باخراج الزكاة منه فقال لى مالك يكون من رأس المال ولا يكون من الثلث اذا كان مثل هذا مما لم يفرّط فيه وكذلك صدقة الفطر وانما يكون فى ثلث ماله كل ما فرّط فيه فى حياته حتى يوصى به فيكون فى ثلثه وكذلك سمعت مالكا ﴿ قال ﴾ وقال مالك والزكاة فى

الثلث اذا أوصى بها مبدأة على العتق وغيره الا التدبير فى الصحة فانه مبدأ على التدبير فى المرض ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا مرض مرضا فجاءه مال كان غائبا عنه أو حلت عليه زكاة ماله يعرف ذلك وهو مريض فأمر بأداء زكاته أترى أن ذلك فى ثلثه (فقال) لا اذا جاء مثل هذا الامر البين وان كان مريضا فأراه من رأس ماله

فيمن لا يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يؤدى الرجل عن عبيده النصارى صدقة الفطر ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يؤدى الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ولا عن أم ولده النصرانية ولا يؤدى زكاة الفطر الا عمن يحكم عليه بنفقتهم من المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبد عبدى أعلىّ فيه صدقة الفطر أم لا فى قول مالك (قال) لا

فيمن يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه

﴿ قال ﴾ وقال مالك وكل من كان ولده جارية فعليه صدقة الفطر عنها حتى تنكح فاذا نكحت فلا صدقة عليه فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك والنكاح عند مالك الدخول الا أن يدعى الرجل الى الدخول بها فلا يفعل فتلزمه النفقة فاذا لزمت الزوج النفقة كانت صدقة الفطر فى هذه الجارية على الزوج وكذلك قال مالك قال والغلمان حتى يحتلموا قال ومن كان من هؤلاء له مال ورثه أو وهب له فلأبيه أن ينفق عليه منه وأن يؤدى عنه صدقة الفطر من ماله ويحاسبه بذلك فى نفقته اذا بلغ فيأخذ ذلك من ماله ويضحى عنه من ماله ﴿ قال مالك ﴾ ويؤدي الرجل عن امرأته من ماله صدقة الفطر وان كانت ذات مال وليس على المرأة أن تؤدي عن نفسها اذا كان لها زوج انما صدقة الفطر فيها على زوجها لان نفقتها على زوجها ﴿ قال مالك ﴾ ويؤدي الرجل عن خادم امرأته التى لا بد لها منها صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا تزوج امرأة على خادم بعينها ودفعها اليها والجارية بكر أو ثيب فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم (فقال) عليها ان كان الزوج قد منع من البناء بها لانه مضى يوم الفطر وهى لها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) هذا رأيى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه المرأة التى تزوجها على هذه الخادم بعينها هى بكر فى حجر أبيها ولم يحولوا بين الزوج وبينها وهذه الخادم ممن لا بد للمرأة منها فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل أن يبنى بها على من زكاة هذه الخادم (قال) على الزوج ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لانها كانت هي وخادمها نفقتهما على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين أن يبتنى بها والخادم لما لم يكن لها منها بدٌّ كانت نفقتها أيضاً على الزوج فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في الخادم على الزوج لانه كان ضامنا لنفقتها ﴿قلت﴾ فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من البناء بها والمسئلة على حالها (فقال) لا شئ على الزوج في الخادم ولا في المرأة فى زكاة الفطر وعلى المرأة أن تؤدي زكاة الفطر عن هذه الجارية الخادم وعن نفسها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهذا رأيي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل أحد حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ذكره نافع عن عبدالله ابن عمر بن الخطاب

﴿ في اخراج الرجل زكاة الفطر عن أبويه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك يؤدي الرجل عن أبويه اذا لزمه نفقتهما صدقة الفطر ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الابوين اذا كان على الابن أن ينفق عليهما لحاجتهما أيلزمه أداء زكاة الفطر عنهما (قال) نعم

﴿ فى اخراج الرجل زكاة الفطر عن عبيد ولده الصغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبيد ولدي الصغار أعلىّ فيهم زكاة الفطر اذا لم يكن لولدي الصغار مال (فقال) اذا حبسهم لخدمة ولده لم يكن له بدٌّ من أن ينفق على هؤلاء العبيد فاذا لزمه نفقتهم لزمه أن يؤدي زكاة الفطر عنهم الا أن يؤجرهم فيخرج زكاة الفطر عنهم من اجارتهم وصدقة ولده أيضا ان شاء أخرجها من اجارة عبيدهم ان كانت للعبيد اجارة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لنا مالك كل من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر فمن هاهنا أوجبت على الرجل صدقة الفطر فى عبيد ولده الصغار اذا كانوا كما ذكرت لك

فاذا حبس عبيد ولده كما ذكرت لزمته نفقتهم وتكون نفقتهم وزكاة الفطر من مال ولده لانهم أغنياء ألا ترى أن من له عبد فهو مال تسقط به النفقة عن أبيه لان له بيع العبد وإنفاق ثمنه عليه ﴿قلت﴾ فان كان لولده الصغار عبيد فأبى أن ينفق عليهم (فقال) يجبره السلطان على بيعهم أو الانفاق عليهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) وقال مالك من كان له عبيد فأبي أن ينفق عليهم أجبره السلطان على بيعهم أو ينفق فأرى عبيد ولده الصغار بهذه المنزلة لانه الناظر لهم والجائز الامر عليهم وبيعه جائز عليهم

﴿في اخراج زكاة الفطر عن اليتيم﴾

﴿قال﴾ وقال مالك يؤدى الوصيّ صدقة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم وان كانوا صغاراً ويؤدى عن مماليكهم أيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن صبياً فى حجرى لست له بوصيّ وله فى يدى مال أأنفق عليه من ماله (قال) أرى أن ترفع ذلك الى السلطان فينظر له السلطان فان لم تفعل وأنفقت عليه من ماله وبلغ الصبيّ نظر الى مثل نفقة الصبيّ فى تلك السنين فصدّق الرجل فى ذلك ﴿قلت﴾ فان قال قد أديت صدقة الفطر عنه فى هذه السنين أيصدّق على ذلك (قال) نعم فى رأيي ﴿قلت﴾ وان كانوا فى حجر الوالدة أتراهم بهذه المنزلة (قال) نعم

﴿فى اخراج القمح والذرة والارز والتمر فى زكاة الفطر﴾

﴿قلت﴾ ما الذى يؤدى منه صدقة الفطر فى قول مالك (فقال) القمح والشعير والسلت والذرة والارز والدخن والتمر والزبيب والاقط ﴿قال﴾ وقال مالك لا أرى لاهل مصر أن يدفعوا الا البرّ لان ذلك جلّ عيشهم الا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى به بأساً (قال مالك) وأما ماندفع نحن بالمدينة فالتمر

﴿فى إخراج القطنية والدقيق والتين والعروض فى زكاة الفطر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من كانت له أنواع القطنية أيجزئه أن يؤدي من ذلك زكاة الفطر

(فقال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كان فى الذي دفع من هذه القطنية الى المساكين قيمة صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو قيمة صاع من تمر (فقال) لا يجزئه عند مالك ﴿ قال ﴾ وقيل لمالك فالدقيق والسويق قال لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ فالتين قال بلغني عن مالك أنه كرهه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه لا يجزئه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ اذا كان شئ من القطنية مثل اللوبيا أو شئ من هذه الأشياء التى ذكرنا أنه لا يجزئ اذا كان ذلك عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضا من العروض قال وليس كذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان مالكا أخبرنى أن زيد بن أسلم حدثه عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامريّ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أوصاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ﴿ابن مهديّ﴾ عن سفيان عن أبى اسحاق عن الحارث عن علىّ بن أبي طالب قال صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من زبيب ﴿ ابن مهديّ ﴾عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى رجاء قال سمعت ابن عباس يقول فى صدقة الفطر صاعا من طعام ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن أبى عوانة عن عاصم الاحول قال قال أبو العالية ومحمد بن سيرين وعامر صاع صاع ﴿ قال ابن مهديّ ﴾ وقال ابن سيرين ان أعطى براً قبل منه وان أعطى تمراً قبل منه وان أعطى سلتا قبل منه وان أعطى شعيراً قبل منه وان أعطى زبيبا قبل منه ﴿ قال ابن مهديّ ﴾ وقال عامر وابن سيرين عن الصغير والكبير فى الحرّ والملوك

﴿ فى قسم زكاة الفطر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي من يقبضها (قال) قال مالك وسألته عنها سراً فقال أرى أن يفرّق كل قوم زكاة الفطر فى مواضعهم أهل القرى حيث هم فى قراهم وأهل العمود حيث هم وأهل المدائن فى مدائنهم فتقال ويفرّقونها هم ولا يدفعونها الى السلطان اذا كان لا يعدل فيها (قال) وقد أخبرتك بقول مالك

اذا كان الامام يعدل لم يسع أحداً أن يفرّق شيئاً من الزكاة ولكن يدفع ذلك الى الامام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان عدلا كيف يصنع بزكاة الفطر اذا رفعت اليه أيفرّقها هو فى المدينة حيث هو أو يردّ زكاة كل قوم الى مواضعهم (قال مالك) لا يدفع أهل القرى الى المدائن الا أن لا يكون معهم أحد يستوجبها فيدفعها الى أقرب القرى اليه ممن يستوجبها وانما يقسم زكاة الفطر أهل كل قرية فى قريتهم اذا كان فيهم مساكين ولا يخرجها عنهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يعطى صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكينا واحداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً

﴿ فى الرجل يخرج زكاة الفطر ليؤديها فتتلف ﴾

﴿ وقال ابن القاسم ﴾ من أخرج زكاة الفطر عند مَحِلها فضاعت رأيت أنه لا شئ عليه وزكاة الاموال وزكاة الفطر عندنا بهذه المنزلة اذا أخرجوا عند محلها فضاعت انه لا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرجت زكاة الفطر لأؤديها فأهريقت أو تلفت أيكون علىّ ضمانها أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك من أخرج زكاة ماله ليدفعها عند محلها فذهبت منه فلا شئ عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ومما يبين لك ذلك أنه لا شئ عليه أنه لو لم يتهيأ له دفعها بعد ما أخرجها فرجع الى منزله فوجد ماله قد سرق لم يكن ليضع عنه اخراج ما أخرج من زكاته ليدفعها (قال) قال مالك فلذلك رأيت أن لا شئ عليه فى الذي أخرج اذا ضاعت . قال مالك هذا فى زكاة الاموال وزكاة الفطر عندى بهذه المنزلة اذا أخرجها عند محلها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان كان انما أخرجوا بعد إبانها وقد كان فرّط فيها فأخرجوا بعد إبانها فضاعت قبل أن يوصلها انه ضامن لها

﴿ تم كتاب الزكاة الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الحج الاول ﴾